الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان
* كلية الحقوق و العلوم السياسية*

الحماية الدولية لضحايا الألغام المضادة للأفراد

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: القانون العام

إعداد الطالب: وقاص ناصر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: بن طيفور نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. بن سهلة ثاني بن علي.....أستاذ التعليم العالي.....جامعة تلمسان.....رئيسا

أ. بن طيفور نصر الدين..... أستاذ التعليم العالي.....جامعة تلمسان...مشرفا و مقررا

أ. بوكعبان العربي..... أستاذ التعليم العالي.....جامعة سيدي بلعباس...مناقشا

أ. هامل هواري.....استاذ محاضر قسم أ....جامعة سعيدة.....مناقشا

أ. تروزين بلقاسم.....أستاذ محاضر قسم أ...جامعة عين تموشنت.....مناقشا

السنة الجامعية:2018/2017

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى روح والدي رحمه الله و أورثه جنة الخلد.
- إلى روح أخي جمال رحمه الله و طيب ثراه.
- إلى أمي ثم أمي ثم أمي، أول الأوطـان و آخــر المنافي، نبراس الحيـــاة و نبع حنان لا ينضب. أطال الله في عمرها، و أعانني على برها.
- إلى زوجتي الغالية، رفيقة دربي و شريكتي في الحياة.
- إلى فلذات كبدي:آيــة هبة، وسام ملك و إيــاد محفوظ، حفظهم الله جميعا و رعاهم، و أحياهم في طاعته و أدخلهم في عباده الصالحين.
- إلى أخواتي العزيزات: فتيحة، نصيرة، مليكة، مريم و جميلة.

كما أهديه أيضا، لكل ضحايا الألغام المضادة للأفراد في العالم بصفة عامة و في وطني الجزائر بصفة خاصة.

شكر و تقدير

أتقدم بخالص عبارات الشكر و التقديـر و الاحترام، لأستاذي الفاضل "بن طيفور نصر الدين"، علـى كل ما بذله من جهد فـي تدريسنا و تأطيرنا فلم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة، فبارك الله فيه و جزاه عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكـر أيضا، لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأفاضل: بن سهلة ثاني بن علي، بوكعبان العربي، هامل هواري، تروزين بلقاسم. على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، و مساهماتهم القيمة في إثراءها، و الرفع من قيمتها العلمية.

قائمة المختصرات

1/ المختصرات باللغة العربية:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ع: العدد

2/ المختصرات باللغة الأجنبية:

CICR: Comité International de la Croix- Rouge.
ICBL: International Campaign to Ban Landmines.
IMAS: International Mine Action Standards.
UNMAS: The United Nations Mine Action Service.
PNUD: Programme des Nations Unies pour le Développement.
UNICEF: United Nations International Children's Emergency Fund.
OMS: Organisation Mondiale de la Santé.
UNOPS: United Nations Office for Project Services.
BIRD: Banque internationale pour la reconstruction et le développement.
DAD: Département des Affaires de Désarmement.
BCAH: Bureau de la Coordination des Affaires Humanitaire.
HCR: Haut Commissariat des nations unies pour les Réfugiés.
PAM: Programme Alimentaire Mondial.
IHFFC: International Humanitarian Fact-Finding Commission.

مقدمـــة

شهدت البشرية منذ عصورها الأولى، حروبا دامية و مدمرة، استعملت فيها كل أنواع الأسلحة المتاحة. فدأب الإنسان بشكل مستمر و متسارع، على تطوير و صنع الأسلحة التي تمكنه من الانتصار في حروبه، و هزيمة عدوه و تدمير قدراته. فشهد ذلك تعاظما أكبر مع ظهور الثورة الصناعية في أوربا، و تنامي الحروب و النزاعـات المسلحة فيها، كانت أكبرها و أبشعها الحربين العالميتين الأولى و الثانية. هذا الاندفاع نحو تطوير و استعمال الأسلحة بصورة عشوائية، قابلته محاولات عدة لكبحه، من منظور المدافعين عن المبدأ الإنساني القائل بأن "حق المقاتلين في استخدام وسائل القتال ليس حقا مطلقا". فظهرت معه قواعد دولية، تهدف لتنظيم استخدام الاسلحة في النزاعات المسلحة.

إن التنظيم القانوني على المستوى الدولي، لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، يتضمن نوعين من القواعد، نوع يقيد استخدام بعض الأسلحة، بينما يحظـر النوع الآخـر بعضها. حيث يستند هذا الحظر و التقييد، إلـى قواعد القانون الدولي الإنساني، نظرا لطبيعة الآثار التي تترتب عليها. فالأسلحة تختلف في مدى تأثيرها و ما تخلفه من آلام، و ما تسببه من إصابات، تبعا للغرض الذي صنعت لتحقيقه، و كذا الهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه. و بالنتيجة فإن حظر بعضها، أو تقييد استعمال بعضها الآخر، غايته حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

كما أن أي وسيلة من وسائل القتال، تتعارض مع المبادئ الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك بطبيعتها أم باستخدامها فتُعد محظورة. بالتالي يعد استخدامها انتهاكا صريحا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

لكن موضوع استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني دقيق و متشعب، لذلك تمت معالجة هذا الإستخدام على المستوى الدولي:أولا عن طريق تحديد مبادئ عامة تشكل إطارا شاملا لسد أية ثغرة، يمكن أن تتضمنها اتفاقيات دولية حالية أو مستقبلية. ثانيا اعتبار استخدام أي سلاح يكون بطبيعته محظورا، إذا نتجت عنه الآثار التالية: عشوائي الآثار، إحداث أضرار جسيمة و آلاما لا مبرر لها، التسبب للبيئة الطبيعية في أضرار جسيمة واسعة الانتشار و طويلة الأمد. و ثالثا حظر أي سلاح ورد حظره بالإسم في إحدى الاتفاقيات ذات الصلة.

و انطلاقا من خطوط عامة في التصنيف، يقسم القانون الدولي الإنساني الأسلحة إلى نوعين: أسلحة محظور استخدامها بالاسم في اتفاقيات دولية كالأسلحة الكيماوية و البيولوجية. و ثانيا أسلحة مقيد استخدامها، أي مسموح باستخدامها و لكن وفق شروط محددة و واضحة، في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة. و أهمها تلك التي تقيد استخدام الألغام و الشراك الخداعية و النبائط الأخرى[1].

كما تجدر الإشارة هنا، إلى أن كل هذه الاتفاقيات تقع تحت مظلة القانون الدولي الاتفاقي، أي أنها ملزمة فقط للأطراف التي انضمت إليها، في حين أن القواعد و المبادئ العرفية، التي تتضمنها مصادر القانون الدولي الإنساني، فهي ملزمة للجميع[2].

إن من طبيعة الألغام المضادة للأفراد، أنها سلاح لا يميز بين مدني و عسكري لاسيما أن هذا التمييز يعد مبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني. و تستمر كذلك (الألغام)، في قتل و تشويه ضحاياها من المدنيين بدون تمييز، بالرغم من مرور زمن طويل من انتهاء العمليات القتالية. كما أن الإصابات التي يحدثها انفجار هذه الألغام تعد من أبشع و أخطر الإصابات التي تطال المدنيين. حيث أن الجراحين الذين لهم خبرة

[1] انظر: أسامة دمج، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع 35، سنة 2006، ص.26.

[2] المرجع السابق نفسه، ص.27.

كبيرة في الحروب، يعتبرون هذه الإصابات، من أصعب الإصابات التي قد يواجهونها أثناء تأدية عملهم. فالضحايا الذين يبقون على قيد الحياة بعد انفجار اللغم، يتعرضون عامة لتمزق واحد أو أكثر من أطرافهم، حيث يتم بترها، و تجرى لهم عدة عمليات جراحية، يخضعون بعدها لإعادة تأهيل حركي طويل الأمد. كما يعانون من عجز دائم ينجر عنه انعكاسات سلبية على المستوى النفسي و الاجتماعي و الاقتصادي.

لم تكن هناك قواعد دولية اتفاقية تتعلق باستخدام الألغام المضادة للأفراد، إلا القواعد المتضمنة في القانون الدولي الإنساني العرفي، لاسيما اتفاقيات لاهاي لعام 1907(الاتفاقية الرابعة) المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية.

حيث تمت أولى الخطوات لتنظيم استخدام الألغام البرية و نقلها، في إطار بروتوكول عام 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام و الأفخاخ المتفجرة و الأجهزة الأخرى، و هو البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. و يحظر البروتوكول بصيغته المعدلة في عام 1996(دخل حيز النفاذ في ديسمبر 1998)، استخدام الألغام المضادة للأفراد التي يتم إطلاقها عن بعد، بدون آليات فعالة للتدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي. و في نهاية النزاع المسلح تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل بإزالة جميع الألغام التي زرعتها.

لكن البروتوكول الثاني المذكور، لا ينص على الحظر الشامل و الكامل للألغام المضادة للأفراد، لأن المشاركين في مؤتمر نزع السلاح، لم يتوصلوا إلى اتفاق بخصوص هذا الحظر الشامل. حيث أمام هذا الوضع، قررت مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية و مجموعة من الدول، مواصلة الجهود للتوصل إلى حظر شامل و كامل لهذا السلاح العشوائي.

و فعلا كللت هذه الجهود، بعقد أول مؤتمر في هذا الصدد بـ أوتاوا (كندا) في شهر أكتوبر عام 1996، حيث حظي بتأييد 50 دولة و منظمة الأمم المتحدة، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية. و في مؤتمر أوسلو لعام 1997، تم الإنتهاء من المفاوضات الرسمية بشأن الاتفاقية، حيث اعتمدت رسميا اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام بـ أوتاوا في 18 سبتمبر عام 1997، و دخلت حيز النفاذ في 1 مارس 1999 و بحلول شهر سبتمبر 2011، بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها 156 دولة.

فكان اعتماد هذه الاتفاقية، بمثابة المرة الأولى في التاريخ، التي تتفق فيها الدول على الحظر التام، على أساس القانون الدولي الإنساني، لسلاح كان مستخدما بالفعل على نطاق واسع. بل تتعدى مسألة الحظر فحسب، لتوفر برنامج عمل إنساني شامل مصمم من أجل الاستجابة للآثار الإنسانية للألغام المضادة للأفراد، وذلك عن طريق إلزام الدول، بإزالة التهديد المتمثل في الألغام القائمة بالفعل على الأرض، ومساعدة ضحايا الألغام و توعية السكان المدنيين بمخاطرها.

و وجب التأكيد من جديد على الدور البالغ الأهمية، الذي أدته المنظمات الدولية غير الحكومية، في اعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و خاصة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، التي تحصلت نظير ذلك على جائزة نوبل للسلام في عام 1997. و في هذا الصدد تميز التفاعل بين الحكومات و المنظمات الدولية و المجتمع المدني بالتعاون الصريح، إلى حد أن المفاوضات التي أدت إلى إبرام الاتفاقية المذكورة مازال يشار إليها في كثير من الأحيان كنموذج جديد للدبلوماسية.

و الجدير بالذكر أيضا، أن الحظر الشامل لاستعمال الألغام المضادة للأفراد، أو تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها، طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية

حظر الألغام المضادة للأفراد، لا يلتزم به قانونا إلا الدول الأطراف فيها، تطبيقا لمبدأ نسبية أثر الاتفاقيات الدولية. أما الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو التي انسحبت منها فإنها تظل ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي. و هذا ما نصت عليه المادة 20 فقرة 4 من الاتفاقية المذكورة بنصها((لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال من واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة)).

و إلى جانب القانون العرفي و القانون الاتفاقي، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد توصيات في شأن الألغام (التوصية رقم75/49 و 70/50) تدعو فيها للقضاء على الألغام المضادة للأفراد، و لكنها على غرار كل التوصيات التي تعتمدها الجمعية العامة، ليست ملزمة للدول من الناحية القانونية.

كما أن استقراء اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافية، يظهر بوضوح أن الهدف منها هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أي حماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذي ألقوا أسلحتهم، و كذا الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز[1].

تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 على مفهومي "الإحترام" و "الحماية"، فالإحترام يعني الإلتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة (عنصر سلبي) أما "الحماية" فتعني وجوب درء الأخطار و منع الأذى (عنصر إيجابي)[2].

[1] عن، نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، 2009، ص.99.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني و جهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى، 2014، ص.58.

إن البحث في موضوع حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد، يستوجب أولا تحديد مفهوم الضحايا المشمولين بهذه الحماية، أي بمعنى آخر من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية؟

ورد تعريف للضحية، في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:40/34 بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985 بنصه((ألف) ضحايا الجريمة: 1 قصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة)). كما يشمل مصطلح الضحية أيضا في نفس الإعلان((2...العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين، و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم، أو لمنع الإيذاء.))[1]

و تم كذلك تعريف الضحية بتعريف مشابه، من خلال قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين، تحت رقم 147/60 بتاريخ 16 ديسمبر 2005 عنوانه" المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"[2].

[1] للاطلاع، تحميل الإعلان على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الرابط:
http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/40/34، تاريخ الاطلاع:2015/03/12.

[2] للاطلاع، تحميل الإعلان من الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الرابط:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/40/PDF/N0549640.pdf?OpenElement

حيث نص في نقطته الخامسة(صفحة7) بأنه ((– لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، و ذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي . و عند الاقتضاء، و وفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح" ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، و الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر. – يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.))[1].

إن هذا التعريف، يعد مرجعا على المستوى الدولي في تعريف "الضحية"، حيث ألهم لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في وضع تعريف لضحية التعذيب. كما تم تبني هذا التعريف من طرف مجلس إدارة صندوق المساهمات الإرادية لضحايا التعذيب[2].

كما عرفت الحملة الدولية لحظر الألغام(ICBL[3]) ضحايا الألغام بأنهم" الأشخاص الذين يعانون، سواء بشكل فردي أو جماعي، من إصابات جسدية أو نفسية أو خسارة اقتصادية أو حرمان شديد من حقوقهم الأساسية، من خلال أفعال أو تقصيرات تتعلق باستخدام الألغام، و بالتالي فإن ضحايا الألغام يشملون الأفراد المصابين مباشـرة، جسديا

[1] نقلا عن، يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص. 439.

[2] Daisy SCHMITT, les fonds internationaux en faveurs des victimes de violations des droits de l'hommes et du droit international humanitaire, thèse en droit, discipline droit international, université paris 1- pantheon – sorbonne, école doctorale de droit de la sorbonne, présentée et soutenue le 3 février 2016, p.15.

[3] ICBL: International Campaign to Ban Landmines (Campagne internationale pour interdire les mines).

أو اجتماعيا أو نفسيا، بسبب انفجار الألغام أو وجود الألغام و أفراد عائلات الضحايا[1] (المتوفين أو المصابين بسبب انفجار لغم) و كل أفراد المجتمع المتأثرين بوجود الألغام أي الذين لا يستطيعون الاستمرار في نشاطاتهم الطبيعية بسبب وجود الألغام"[2].

غير أن الإتفاقية الإطار لحظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، لم تتضمن عند اعتمادها تعريفا محددا لضحايا الألغام المضادة للأفراد، و لعل ذلك يرجع إلى إرادة الدول الأطراف في الاتفاقية آنذاك، بعدم حصر الحماية لفئات معينة فقط، و تركها مفتوحة لتشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص.

إلا أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، استدركت ذلك خلال المؤتمر الاستعراضي الأول، المنعقد بنيروبي عام 2004، و اعتبرت أنه أصبح من المسلم به عموما أن عبارة الضحايا يشمل " الأشخاص الذين أصيبوا، فرديا أو جماعيا، بضرر جسدي أو نفسي، أو لحقتهم خسارة اقتصادية، أو حرموا بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، بسبب أعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تتعلق باستخدام الألغام"[3].

و من الملاحظ على هذا التعريف، أن الدول الأطراف في الاتفاقية انتهجت نهج التوسع في مفهوم "الضحايا"، الأمر الذي يشير إلى مدى اتساع نطاق الضرر الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد.

---

[1] بالنسبة لعائلات ضحايا جرائم القتل، فإنه بالرغم من توقعات تعافيهم من الصدمة ، إلا أنها لن تتمكن أبدا من الرجوع إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الجريمة، رغم أن تلقيها لدعم نفسي و اجتماعي يعد أكثر من ضروري. نقلا عن، Catherine ROSSI, homicide: les proches des victimes, L'Harmattan, paris, 2013, p.128.

و بإعمال القياس، يمكن قول نفس الشيء على عائلات ضحايا الألغام المضادة للأفراد، لأن فقدان أو إصابة أحد أفرادها جراء انفجار لغم مضاد للأفراد، يسبب صدمة لهذه العائلات ليست أقل من صدمة جريمة القتل.

[2] نقلا عن، إيناس مصطفى محمود أبو رية، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، 2015، ص.304.

[3] انظر، تقرير المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المنشور على الموقع الرسمي للاتفاقية على شبكة الانترنت على الرابط: https://www.apminebanconvention.org/fr/conferences-dexamen/، تاريخ الاطلاع:2016/02/15.

إن وضع قواعد دولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة، و ضحايا الألغام المضادة للأفراد بصفة خاصة، عن طريق الحظر الشامل لتلك الألغام، أمر هام و لكن غير كاف لضمان احترامها، لذا وجب إيجاد آليات دولية تضع هذه القواعد موضع التنفيذ العملي في الواقع، خصوصا في ظل تسجيل انتهاكات واسعة لمجمل قواعد القانون الدولي الإنساني. حيث من هنا تتجلى أهمية آليات الرقابة على تنفيذ هذه القواعد و الأحكام.

إن المقصود بتنفيذ القانون بصفة عامة، هو احترام أحكامه و مراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها. و لا ريب أن وجود و فعالية أي نظام قانوني، يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها تطبيقا فعليا. و خصوصا إذا تعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني، و بحماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد، لأن الأرواح و السلامة الجسدية تكون عرضة لخطر مستمر و جسيم، فحين لا تطبق قواعد الحماية على أرض الواقع، فإن الأضرار التي تنتج عن ذلك، تكون غالبا صعبة التعويض و التدارك، إن لم تكن مستحيلة.

و من خلال ما سبق عرضه، تتجلى أهمية هذه الدراسة، إذ تتمثل في معرفة الحماية الدولية التي وفرتها قواعد القانون الدولي، لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني – العرفية منها و الاتفاقية – لحماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد، عن طريق وضع مجموعة من القواعد التي تنظم استخدام الألغام، سواء عن طريق تقييد استخدامها أو حظرها بالكامل. إضافة إلى معرفة آليات تنفيذ هذه الحماية، لأن بدون آليات تنفيذ فعالة تبقى مجرد قواعد نظرية، لا تجد طريقها للتطبيق.

و بناء على ما سبق، فإن الدراسة تتمحور حول الإشكالية التالية: إلى أي مدى يوفر الإطار القانوني الدولي المتعلق بالألغام المضادة للأفراد و آليات تنفيذه، حماية حقيقية و فعالة لضحايا تلك الألغام؟

إن موضوع" الحماية الدولية لضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد"، موضوع شائك و متشعب و يطرح صعوبات على درب الإحاطة بكل جوانبه. فالحاجة إلى التصدي للآثار المتعددة الوجوه للألغام المضادة للأفراد، تستدعي تكاتف إرادات دولية في مجالات مختلفة، كنزع السلاح، و حقوق الإنسان، و الشؤون الإنسانية و الصحة و التنمية.

لذلك فإن البحث في موضوع هذه الرسالة اعترضته عدة صعوبات، منها ما ارتبط بالموضوع ذاته نظرا لشموليته و تشعبه، فهو يلامس مجالات و جوانب مختلفة في القانون الدولي، منها ما تعلق بمجال نزع السلاح، و منها ما تعلق بالقانون الدولي الإنساني، فضلا عن المنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية، و مسائل متعلقة بالمجتمع المدني، و كذلك الجانب الفني و الاقتصادي و البيئي و غيرها. و زاد من صعوبته كذلك، قلة الاهتمام الذي أولي له، من طرف الباحثين و الأكاديميين و الدارسين للقانون الدولي الإنساني، و يعكس ذلك قلة المراجع القانونية المتخصصة، بما فيها ندرة الأطروحات و المذكرات الجامعية التي تناولته بالدراسة.

و لكن و بالرغم من كل هذه الصعوبات الموضوعية، التي اعترضت سبيل البحث فقد كانت دافعا للاستمرار في البحث و بذل الجهود و المثابرة، لأن الموضوع ذو طابع إنساني بالدرجة الأولى، يتعلق بضحايا سلاح عشوائي لا يرحم، هذا من جهة. و من جهة أخرى جعل هذا الموضوع محل جذب للمهتمين و الدارسين، حتى يصبح هذا البحث نواة لأبحاث و دراسات لاحقة، خاصة في الجزائر التي تعد من بين الدول التي تضررت من زرع الألغام المضادة للأفراد.

و نظرا لتشعب موضوع البحث كما سبق ذكره، فقد استدعى البحث فيه، اعتماد مناهج متعددة ابتداءً بالمنهج التاريخي، الذي يستخدم عادة في التمهيد لموضوع البحث

حيث تم توظيفه لتتبع نشأة و تطور استخدام الألغام المضادة للأفراد، عبر مراحل تاريخية مختلفة.

تم كذلك توظيف المنهج التحليلي، من أجل دراسة و تحليل المبادئ و القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، و كذا الأحكام المتصلة بحظر و تقييد استعمال الألغام المضادة للأفراد، من خلال دراسة مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و تحليلها تحليلا علميا، مع التركيز على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، التي تعد الاتفاقية الإطار في هذا المجال. كما تم توظيفه أيضا لاستنباط أحكام المسؤولية الدولية، عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، انطلاقا من الأحكام و القواعد العامة للمسؤولية الدولية.

إضافة إلى المنهجين المذكورين، تم اعتماد المنهج الوصفي كذلك، الذي تم توظيفه لرصد مشكلة الألغام المضادة للأفراد و مسألة حماية ضحاياها، بهدف معرفة أسبابها و الوصول إلى حلول لها، عن طريق عرض مختلف الوثائق الدولية و الأحكام القضائية التي وردت بخصوصها.

أما الأسباب التي كانت دافعا لاختيار موضوع هذه الدراسة، فهناك أولا دافع ذاتي يتمثل في الاهتمام الشخصي بمواضيع القانون الدولي الإنساني، و خاصة ما تعلق منها بتنظيم استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة. أما الدوافع الموضوعية، فتتعلق أساسا في كون موضوع الحماية الدولية لضحايا الألغام المضادة للأفراد، يثير عدة إشكالات قانونية على المستوى الدولي، تحتاج للبحث و الدراسة. على غرار مدى كفاية المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، خاصة ما تعلق منها بسير العمليات القتالية، في حظر سلاح عشوائي و خطير كالألغام المضادة للأفراد، أم أن الأمر يستدعي اعتماد اتفاقية دولية تحظرها. و هذا يقود لبحث تدرج الجهود الدولية للوصول إلى مثل هذا الحظر. ثم حتى

مع إيجاد قواعد الحظر الشامل، يجب البحث في الآليات التي تمكن من احترام هذه القواعد.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي و بابين وفق الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: ماهية الألغام المضادة للأفراد.

الباب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد.

الباب الثاني: آليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية لضحايا الألغام المضادة للأفراد.

في الأخير أنهينا هذه الرسالة المتواضعة بخاتمة، تضمنت مختلف النتائج الهامة التي توصلت إليها الدراسة، إضافة إلى إدراج بعض الاقتراحات، التي بدت لنا ضرورية لكفالة حماية دولية فعالة و شاملة لضحايا الألغام المضادة للأفراد.

فصل تمهيدي

فصل تمهيدي: ماهية الألغام المضادة للأفراد

إن التطور العلمي الكبير في مجال صناعة الأسلحة، الذي شهده العالم، خاصة منذ الحرب العالمية الأولى، جعل الدول تدخل سباقا محموما نحو التسلح، إما عن طريق تطوير أسلحة كانت موجودة، أو استحداث أسلحة جديدة، مما أدى إلى زيادة رهيبة في الخسائر المادية و البشرية. و من بين هذه الأسلحة الفتاكة، التي عرفت انتشارا واسعا لاستخدامها في العالم، الألغام البرية المضادة للأفراد، خاصة أثناء و بعد الحرب العالمية الثانية.

فالألغام البرية المضادة للأفراد، بكل أنواعها، بمجرد وضعها أو دفنها في الأرض تصبح سلاحا عشوائيا يفتك بكل شخص داسها أو لمسها أو اقترب منها، إذ لا تفرق بين مقاتل أو مدني أو حتى طفل يلعب أو حيوان يرتع. و نظرا لطبيعتها غير التمييزيـة تلك و آثارها التدميرية و المرعبة، فهي تعد واحدة من أعقد المشكلات الإنسانية و الاقتصادية و الاجتماعية و البيئيـة و الأمنية. غيـر أن الجانب الإنساني فيها، يعد الأكثـر خطـورة و مثارا للاهتمام، فتحولت بذلك من مشكلة عسكرية إلى كارثة إنسانية بكل المقاييس.

و أمام هذا الوضع الإنساني الخطير، الذي ينتجه استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، تم بذل جهود على المستوى الدولي من أجل معالجة هذه المشكلة، فكانت البداية مع تقييد استعمالها، إلى أن تم التوصل إلى إبرام اتفاقية للحظر الشامل للألغام البرية المضادة للأفراد عام 1997. فكان اهتمام واضعي هذه الاتفاقية من جانبين اثنين، الأول من جانب حظر تام لسلاح بعينه، أي يتعلق بنزع السلاح، أما الثاني من جانب حمايـة و مساعدة ضحايا تلك الألغام، أي يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

لكن قبل دراسة جوانب هذه الحماية الدولية المقررة لضحايا تلك الألغام، يجب استهلال الدراسة بتحديد ماهية الألغام المضادة للأفراد، عن طريق تعريف الألغام

المضـادة للأفـراد و أنواعها و خصائصها (المبحث الأول)، و ذلك لتمييزها عن بقيـة الأسلحــة الأخرى، و خاصـة تلك المشابهة لها، ثم التطرق لنشأة و تطـور استخدام الألغام المضادة للأفـراد و آثارها (المبحث الثاني)، لكون أولا لم يأت تطورها كوسائل قتالية دفعة واحدة، و إنما شهد العديد من مراحل التطور، ثم ثانيا للوقوف على خطورتها كسلاح، عن طريق التعرف على آثارها المدمرة على الإنسان في كل مناحي حياته.

المبحث الأول: تعريف الألغام المضادة للأفراد و أنواعها و خصائصها

يرجع استخدام الألغـام إلــى الأزمنة الأولى، التـي أعقبت اكتشاف و استخدام البـارود، و استخدمها المتحاربون عادة في النزاعات المسلحة، على غرار أسلحة أخرى. لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث لتعريف الألغام المضادة للأفراد (المطلب الأول) خاصة تلك الواردة في الوثائق الدولية ذات الصلة، حتى يتم تحديـد هذا السلاح بدقـة فيتم تمييزه عن بقية الأسلحة التقليدية الأخرى. و لكن لا يقتصر هذا السلاح على نوع واحد، بل له عدة أنواع وجب تحديدها مع ذكر خصائصها (المطلب الثاني)، لأن الدراسة تقتصر على نوع واحد منها، و هي الألغام المضادة للأفراد.

المطلب الأول: تعريف الألغام المضادة للأفراد

إن وضع تعريف للألغام المضادة للأفراد يكتسي أهمية بالغة، إذ على أساسه يتحدد كل التنظيم القانوني الخاص بهذا السلاح، فدقة و وضوح التعريف، تسد إلى حد بعيد الثغرات التي يستغلها المصنعون، بغرض التهرب من تطبيق القواعد القانونية المنظمة لاستعمال مثل هذه الأسلحة، و يوظفون في سبيل ذلك التكنولوجيا المتقدمة. لذلك تم تخصيص هذا المطلب لتعريف اللغم بصفة عامة، و الألغام المضادة للأفراد التي هي موضوع الدراسة بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف الألغام بصفة عامة

قبل البحث في تعريف الألغام المضادة للأفراد، وجب التطرق لتعريف الألغام بصفة عامة. و لن يتضح ذلك إلا من خلال، التطرق للتعريف اللغوي لها، ثم بعد ذلك التطرق للتعريف الاصطلاحي، الوارد خاصة في الوثائق الدولية المعنية بتنظيم استخدام الألغام.

أولا: تعريف الألغام لغة

سيتم التطرق أولا إلى التعريف اللغوي للألغام، استنادا إلى المعاجم و القواميس، ثم إلى تعريفها الاصطلاحي، الذي ورد في النصوص القانونية ذات الصلة.

كلمة "الألغام" مفردها لغم، و تقابلها باللغة الفرنسية كلمة"mine"، و هي مشتقة من الكلمة اللاتينية"mina"، و تعني "عرق المعدن الخام"، حيث استخدمت أصلا في التنقيب عن المعادن في باطن الأرض. ثم استخدم المصطلح من قبل المهندسين العسكريين، الذين كانوا يزرعون الألغام في الأرض أثناء حصار القلاع و الحصون و غالبا تحت الجدران لهدمها[1]. و قد جاء تعريف اللغم كذلك في المعجم الوسيط بأنه ((شبه صندوق أو علبة تحشى بمواد متفجرة، ثم يوضع مستورا في الأرض فإذا وطئه واطئ انفجر))[2]، كما ورد تعريف اللغم في القاموس الفرنسي(Larousse) بأنه((شحنة متفجرة موضوعة

---

[1] دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب و العبوات الناسفة بدائية الصنع(دليل السلامة)، الطبعة الثالثة، 2016، ص10. للإطلاع على الرابط:

http://www.mineaction.org/sites/default/files/publications/Handbook_Arabic.pdf، تم الإطلاع بتاريخ **2016/06/24**

[2] أمين علي السيد، العامي الفصيح في المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، **2005**، **207**.

على الأرض، تحت الأرض، أو في الماء، و مصممة للانفجار عند مرور شخص، دبابة، قارب...))[1].

ثانيا: تعريف الألغام اصطلاحا

جاء تعريف اللغم في قاموس المصطلحات لحلف شمال الأطلسي واسعا حيث عرفه ((اللغم في حرب الألغام على الأرض، متفجر أو مادة أخرى، عادة مغلفة و مصممة لتدمير أو إعطاب المركبات، القطع البحرية أو الطائرات، أو أيضا جرح قتل، أو إحداث العجز الجسدي لدى الأشخاص. و يمكن أن تفعل من طرف الضحية نفسها لأنها مزودة بصمام للتأخير أو التحكم فيها عن بعد...)). هذا التعريف تجاوزه الزمن و لم يساير التطور التاريخي لمصطلح اللغم، حيث أدخل في مفهوم الألغام الأجسام المتفجرة المتحكم فيها عن بعد و القنابل المتأخرة التفجير[2].

عرفت كذلك الألغام، في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك و النبائط الأخرى، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، من خلال المادة الثانية فقرة1 بنصها ((يراد بتعبير "لغم" أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، و تكون مصممة بحيث يتم تفجرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها، أو مس أحدهما لها، و يراد بتعبير "لغم مبثوث عن بعد" أي لغم وفقا لهذا التعريف، أطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة)).[3]

---

[1]Le dictionnaire Larousse Maxipoche, éditions Larousse2015, Paris, p892.

[2]DAVIDGuillard,les armes de guerre et l'environnement naturel essai d'étude juridique, l'harmattan, Paris France,p.109

[3]انظر، النص الكامل للبروتوكول على الموقع الرسمي للأمم المتحدة
http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml

كما ورد تعريف الألغام فـي البروتوكول الثاني، بشأن حظـر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك و النبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 03 ماي 1996 من خلال مادته الثانية فقرة1 بنصها ((يعني مصطلح لغم ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض، أو منطقة سطحية أخرى، و مصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص، أو مركبة))[1]

إضافة إلى التعاريف المذكورة، فقد عرف الدكتور أحمد أبو الوفا اللغم بأنه((ليس إلا أداة أو جهاز يحتوي على شحنة ناسفة قوية جدا تنفجر إذا مر عليها إنسان أو شيء أو عند مروره بالقرب منها، و يوضع عادة بطريقة مستترة بحيث لا يلحظه أحد.))[2]

الفرع الثاني: تعريف الألغام المضادة للأفراد

ورد تعريف الألغام المضادة للأفراد في البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996 المذكور سابقا، من خلال المادة الثانية فقرة 3 منه بنصها ((يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغم مصمم أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيصيب أو يعجز أو يقتل شخصا أو أكثر)).

إن استعمال كلمة "أساسا" في هذا التعريف، يمكن أن يخلق التباسا بين الألغام المضادة للأفراد و أسلحة أخرى، ليست مصممة أساسا لاستعمالها ضد الأفراد، و لكن آثارها واحدة. و بالتالي فتح المجال لإمكانية بيع الألغام المضادة للأفراد بمسميات أخرى. و على هذا الأساس، اعترضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على استعمال كلمة أساسا في التعريف المذكور، لأن استعمالها، يمكن أن يفسر بأنه يستثني الألغام المزدوجة

---

[1] انظر، النص الكامل للبروتوكول المعدل على الموقع الرسمي للأمم المتحدة
http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml

[2] أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية و للألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، 2003، ص36.

الاستعمال (HYBRIDES)، التي تصيب الأفراد و الآليات كالدبابات مثلا. لذلك وجب اعتبار كل الألغام المصممة، و التي تؤدي إلى جرح أو قتل الأفراد، كألغام مضادة للأفراد[1].

و في ذات السياق، و أثناء اجتماع الخبراء للتحضير لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بمشاركة ممثلي 111 دولة، المنعقد بفينا (النمسا) من 12 إلى 14 فيفري 1997، اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي(CICR) الحاضرة في الاجتماع أنه من الرهانات الأساسية، اعتماد تعريف للألغام المضادة للأفراد خال من الغموض في الاتفاقية المستقبلية[2].

و فعلا تم تدارك النقد الموجه إلى التعريف السابق، في اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام و المعروفة باسم اتفاقية أوتاوا لعام 1997، حيث عرفت الألغام المضادة للأفراد من خلال نص المادة الثانية فقرة 1 بنصها ((يراد بتعبير "اللغم المضاد للأفراد" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له و يؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة أن تنفجر بفعل وجود مركبة و ليس شخصا، عندها أو قريبا منها أو مسها لها، و التي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة، فلا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو))[3]

و جاء تعريف أجهزة منع المناولة في الفقرة الثالثة من نفس المادة بنصها ((يراد بتعبير "جهاز منع المناولة" جهاز معد لحماية لغم، و يكون جزءا من اللغم، أو موصولا

[1]MARIKA Demangeon, la lutte contre les mines antipersonnel comment éradiquer ce fléau mondial?,mémoire de DEA, universite paris x nanterre,novembre1997,p51,52.

[2] STUART Maslen, PETER Herby, interdiction internationale des mines antipersonnel-négociation du traité d'ottawa, article paru le 31/12/1998 dans la revue internationale de la croix rouge, n 832 , 1998.www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/57jpjn.htm

[3] للإطلاع على النص الكامل للإتفاقية، الولوج إلى الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت عبر الرابط: http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml ، تاريخ الإطلاع :2015/02/15.

أو مرتبطا به أو موضوعا تحته، و يفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمدا بأي طريقة كانت)).

المطلب الثاني: أنواع الألغـام و خصائصها

من غير الممكن حصر كل أنواع الألغام، بسبب التطور العلمي و التكنولوجي المستمر، الذي يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة منها، و لكن يمكن تقسيم الألغام إلى ثلاثة أنواع و هي: الألغام البحرية، الألغام البرية أو الأرضيـة، و الألغام الجوية التي ظهرت حديثا. و عليه سيتم التطرق إلى هذه الأنواع الثلاثة(الفرع الأول)، حتى يمكن تمييز الألغـام المضادة للأفراد عن بقية الأنواع الأخـرى من الألغام، و لكن بما يفيـد الدراسـة و دون الغوص كثيرا في المسائل الفنية البحتة. ثم التطرق لخصائص هذه الألغام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الألغام

تتنوع الألغام بين بحرية و برية و جوية، لذلك وجب التطرق لكل نوع من هذه الأنواع على حدى فيما يلي:

أولا: الألغام البحرية

تزرع الألغام البحرية في الماء، إما بواسطة مراكب تسمى زارعة الألغام أو بواسطـة الطائـرات أو الغواصـات، و توجد منها أربعة أنواع رئيسية: الأولى تسمى "الألغام الصوتية"، و هي التي يتأثر جهاز التفجير فيها بالصوت الصادر عن القطع البحرية المارة بالقرب منها[1]. الثانية تسمى" ألغام التماس"، و هي التي تنفجر عندما

[1] تم استخدام الألغام الصوتية لأول مرة من طرف الجيش الألماني نهاية عام 1940، و هي مزودة بميكروفون و مكبر للصوت، و تنفجر عندما يصل ضجيج مراوح القوارب إلى أقصاه. نقلا عن:
Daniele VOLDMAN, le déminage de la France après 1945, éditions Odile JACOB, paris, 1998, p.24.

تلمسها السفينة أو تلمس الهوائيات البارزة منها. الثالثة "الألغام المغناطيسية"، التي تتأثر و تنفجر بفعل المجال المغناطيسي للسفينة أو الغواصة عند اقترابها منها. أما الرابعة و الأخيرة فهي ألغام الضغط، التي تتأثر و تنفجر، نتيجة للضغط الخارجي الذي يحدثه مرور القطعة البحرية فوقها أو بالقرب منها[1].

و عليه فقد تم تطوير تدريجي للألغام البحرية، خلال سنوات الحرب العالمية الثانية. كما تم استحداث أسطول متخصص في وضعها، يشتمل على سفن بطيئة و طوربيدات و غواصات، حيث يتم استخدام إحدى هذه الوسائل، بحسب طبيعة المهمة و نوع الألغام البحرية المراد وضعها في المياه[2].

و كل هذه الأنواع من الألغام البحرية المذكورة، هي مصممة لتعطيل أو تدمير القطع البحرية، حيث أدى الاستخدام الكبير لها بين طرفي النزاع، خلال الحرب بين روسيا و اليابان عام 1904م، إلى تفكير الجماعة الدولية آنذاك بضرورة وضع قواعد تنظم استخدامها، الأمر الذي تم من خلال إبرام اتفاقية لاهاي السابعة لعام 1907م المتعلقة بوضع الألغام البحرية الأوتوماتيكية[3].

و رغبة كذلك في كفالة حرية الملاحة الدولية، و مراعاة لبعض الجوانب الإنسانية التي تستدعي عدم إصابة غير المتورط في النزاع، فإن عملية استخدام الألغام البحرية تحكمها قاعدتان: الأولى تتعلق بمشروعية استخدام الألغام البحرية أثناء الحرب، أما الثانية فتتضمن حتمية الإعلان عن أماكن الألغام إذا وضعت وقت السلم، أو حينما تسمح الضرورات الحربية بذلك إن تمت وقت الحرب، و لكن بشرط عدم الاعتداء على

---

[1] شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام دراسة قانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 25، 26.

[2] Daniele VOLDMAN, le déminage de la France après 1945, op.cit, p.25.

[3] وليد محمد علي السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دار الكتاب القانوني، مصر، 2010، ص41،42.

حقوق الآخرين. أما الشرطين اللذين يجب توافرهما، في حال وضعت دولة ألغاما في مياهها الإقليمية وقت السلم فهما: الأول عدم إعاقة المرور البريء للسفن التابعة للدول الأخرى، و الثاني عدم إلحاق أي ضرر بالأشخاص أو الأشياء أو بالسفن التابعة للدول الأخرى[1].

و إذا كان يجوز لكل طرف في النزاع المسلح، تلغيم المياه الداخلية و البحر الإقليمي للطرف أو الأطراف الأخرى و كذا تلك التابعة له، إذا استدعت الضرورات العسكرية ذلك، فإنه لا يجوز للأطراف المتحاربة تلغيم المياه الداخلية و البحر الإقليمي للدول المحايدة. كما يجوز تلغيم بعض مناطق البحر العالي، إذا اقتضت الضرورات العسكرية ذلك، و لكن بشرط الإعلان عن أماكن وضع الألغام و اقتصار إلحاق الضرر بالعدو فقط[2].

ثانيا:الألغام البرية

يوجد أكثر من سبعمائة (700) نوع من الألغام البرية (الأرضية)، و التي بدورها تنقسم إلى نوعين كبيرين هما: الألغام البرية المضادة للأفراد و الألغام البرية المضادة للآليات أو الدبابات[3]، و بالتالي سيتم تناول هذين النوعين بشيء من الإيجاز.

1-الألغام البرية المضادة للأفراد

تستخدم الألغام البرية المضادة للأفراد لقتل و إصابة الأشخاص، و هي تزن ما بين اثنين إلى تسع كيلوغرامات، و مزودة بصمامة حساسة تنفجر لوزن أقــل من خمسين

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص38.

[2] وليد محمد علي السيد عرفة، مرجع سابق، ص44.

[3] بحث منشور على الموقع الرسمي للبرلمان الكندي على شبكة الانترنت على الرابط:

www.parl.gc.ca/content/lop/researchpublications/mr141-f.pdf: تم الإطلاع بتاريخ 2015/03/02.

(50) كيلوغراما، و لكن بمـرور الزمـن و تحت تأثير عوامل الطبيعة كالرطوبة و الصدأ يقل الوزن المطلوب لتفجير اللغم، فينفجر عند مرور أي وزن عليه[1].

و بصفـة عامــة تكـون الألغـام المضــادة للأفـراد بحجم صغيــر، و تحتوي من عشــرة (10) إلـــى مائتـين و خمسين (250) غراما من المادة المتفجرة، و هناك منها نحو ثلاثمائة و ستين (360) نوعا[2]. و تصنف بحسب الطريقة التي تلحق بها أضرارا إلى ثلاث فئات و هي[3]:

أ- **الألغام البرية الناسفة المضادة للأفراد:** غالبا ما تكون الألغام الناسفة المضادة للأفـراد رخيصة جدا، و هي من بين الألغام الأكثر شيوعا وانتشارا في العالم. إذ هي مصممة لتنفجر بتأثير الضغط الناجم عن الاحتكاك الجسدي مع اللغم، غالبا، عندما يدوس أحدهم عليها. يتم تصميم معظـم الألغـام من هذا النـوع لتسبب إصابـات خطيـرة و عادة ما تؤدي إلى بتر أحد الأطراف أو أكثر، و ليس الموت.

و هي ذات شكل اسطواني عموما، و يتراوح قطرها ما بين 7 و 16 سم، و يتراوح ارتفاعها من 5 إلى 10 سم. و مع ذلك، فإن بعضها يكون مستطيلا أو بشكل علبة أحذية، و يتراوح حجمها ما بين 10x 18 سم إلى 15x 30 سم. و معظمها تحتوي على شحنة ناسفة صغيرة نسبيا أقل من 100 غرام غالباً. حيث أن الانفجار الكثيف للشحنة هو ما يسبب الوفاة أو الإصابة بجروح. في حين أن بعضها تصنع من المعدن أو الخشب أو البلاستيك، و هذا ما يجعلها مقاومة أو مضادة للماء. و بالإضافة إلى هذه الألغام التي تكون مدفونة، هناك نوع آخر منها شائع يسمى"الفراشة"(و الأشكال المختلفة

---

[1] شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص24.

[2] بحث بقلم Jeanne EMOND منشور على الإنترنت على الموقع:
http://www.bibliomines.org/fileamin/tx_bibliodocs/qu2.pdf

[3] دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب و العبوات الناسفة بدائية الصنع(دليل السلامة)، مرجع سابق، ص12.

المماثلة له)، حيث يتم نثره فوق الأرض بواسطة المدفعية أو الطائرات. كما يكون شكلها في غالب الأحيان مزيجا من الأشكال الغريبة و الألوان الزاهية، فتجعلها جذابة للفضوليين خاصة الأطفال منهم.

ب- الألغام البرية المتشظية المضادة للأفراد: يتم تصميمها عادة لقتل عدد كبير من الأشخاص، بسبب الشظايا المقذوفة نتيجة انفجار شحنة اللغم الناسفة. و لمعظم هذه الألغام غلاف معدني، أو تحتوي على كرات حديدية أو شظايا معدنية تتحول لمقذوفات قاتلة عند انفجار اللغم. و هناك ثلاثة أنواع رئيسية منها و هي: الألغام المثبتة على وتد، الألغام الشظوية ذات التأثير الموجه، و الألغام المتشظية الدافعة[1].

ب-1 الألغام الوتدية من الألغام المتشظية المضادة للأفراد الأكثر شيوعا، و هي مصممة لكي تثبت على عمود خشبي أو معدني يغرز في الأرض. حتى يصبح اللغم على ارتفاع 20 سنتمترا تقريبا فوق سطح الأرض، كما قد تثبت أيضا على الأشجار، و غالبا ما تطلى باللون الأخضر، أو قد تبقى بلون الخشب أو المعدن(غير مطلية). و يتم تجهيزها بسلك أو أكثر من الأسلاك التي تسبب انفجار اللغم لدى سحبه أو قطعه، و هذه الأسلاك لا يمكن رؤيتها بسهولة. ثم عندما ينفجر اللغم يطلق شظايا معدنية ضمن دائرة نصف قطرها 360 درجة، مسببة إصابات قاتلة في حالة الإصابة المباشرة لشخص ضمن دائرة نصف قطرها أربعة أمتار دون وجود حاجز واق، لكن يمكن أن يكون أبعد من ذلك مثل اللغم الروسي الشائع (POMZ-2M)، الذي ينفجر و ينقسم مطلقا شظايا يحتمل أن تكون قاتلة ضمن دائرة نصف قطرها عشرة أمتار. و مع مرور الوقت قد تسقط

[1] دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب و العبوات الناسفة بدائية الصنع(دليل السلامة)، مرجع سابق، ص 13.

الألغام الوتدية أرضا أو قد تتفكك الأوتاد التي تحملها، و لكن ذلك لا يجعلها أقل خطورة[1].

ب-2 الألغام الشظوية ذات التأثير الموجه، أو الألغام المتشظية باتجاه واحد، تم تصميمها لتطلق كمية كثيفة من الشظايا في اتجاه معين، و ترتكز على مجموعتين من الأرجل أو الحوامل. و عادة ما يتم تفجيرها عن بعد، كما يمكن تفجيرها بواسطة سلك التشغيل أو صفائح ضاغطة، و لما تنفجر ترسل معظمها شظايا ضمن قوس أفقي بزاوية 60 درجة و ارتفاع مترين تقريبا، و قد صمم أغلبها ليكون مدى تأثيرها، لإحداث إصابات خطيرة أو وفيات، لمسافة تزيد عن خمسين مترا تقريبا[2].

ب-3 الألغام المتشظية الدافعة، و تسمى أيضا الألغام الوثابة المتشظية، و هي ألغام يتم دفنها عادة و ربطها بأسلاك تشغيل. و هي مجهزة بصاعق أنبوبي واحد أو عدد من شوكات التفجير الناتئة من الأعلى. بحيث يتم تشغيلها بالضغط المباشر عليها، و عندما يتم تفعيلها، يتسبب انفجار أولي في رفع اللغم عن الأرض إلى ارتفاع قد يصل إلى خصر الضحية، قبل انفجار الشحنة الرئيسية. حينها يطلق الانفجار شظايا معدنية ضمن دائرة نصف قطرها 360 درجة أفقيا. و إلى جانب ذلك، فإن اختلاف تصميماتها يؤدي إلى اختلاف عدد و حجم توزيع الشظايا، و لكن من المرجح أن تكون قاتلة على مسافة 25 مترا، و قادرة على إلحاق إصابات خطيرة بالضحية ضمن نطاق يصل إلى مائة متر[3].

ج- الألغام المضادة للأفراد بعبوة مشكلة: هي ألغام يتم دفنها عادة، و لتسهيل ذلك تصمم بشكل اسطواني بطرف مخروطي، مع صفيحة مستديرة تساعد على تثبيتها في

[1] دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب و العبوات الناسفة بدائية الصنع(دليل السلامة)، مرجع سابق، ص 13.

[2] المرجع السابق، ص14.

[3] المرجع السابق نفسه، ص.14.

التربة، كما يبلغ قطرها حوالي خمسة سنتيمترات، و ارتفاعها حوالي 12 سم. و يؤدي السير فوق اللغم إلى تشغيل الصاعق (الضحية هي المشغل) إلا أنها ليست مصممة لقتل الضحيـة، فالكميـة الصغيـرة من المتفجـرات تطلق عبوة مشكلـة، تخترق أخمص القدم و الكاحل حتى الركبـة، مما يتسبب فـي إلحاق أضرار بالجزء السفلي من الساق، يؤدي غاليا إلـى بتـر الساق و الخضوع للعلاج لفترة طويلة[1].

زيادة على ذلك، هناك أصناف عديدة للألغام المضادة للأفراد، نذكر منها على سبيل المثال[2]:

– بلاست (Blast)، و هي ألغام تمزق النصف الأسفل للضحية و تؤدي إلى بتر الأطراف، و تنفجر بضغط وزن من 4 إلى20 كيلوغرام، و تدفن في الأرض بعمق من 3 إلى 7 سم.

– بوندنج (Bounding)، و هي ألغام مشركة أي متصلة بسلك للإعاقة، تنفجر عند لمس السلك و ترتفع عند انفجارها إلى متر.

– ألغام مغناطيسية، تنفجر اتجاه الجسم الذي يقطع مجالها المغناطيسي.

– ألغام بالذبذبة، بها مستقبل لذبذبات أي جسم متحرك و ينفجر في اتجاهه.

– ألغام بالخلايا الضوئية، تنفجر في اتجاه أي جسم يقطع أشعتها الضوئية.

و تتميز الألغام المضادة للأفراد الحديثة بخاصيات ثلاثة، الأولى وزنها و حجمها الصغيرين، و الثانية مكوناتها التي تجعل منها غير قابلة للكشف(غطاء مصنوع من

[1] دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب و العبوات الناسفة بدائية الصنع(دليل السلامة)، مرجع سابق، ص.15.

[2] وليد محمد علي السيد عرفه، مرجع سابق، ص47.

البلاستيك)، أما الثالثة فسعرها الزهيد[1]. و نظرا لهذه الميزات، التي يضاف إليها انفجارها تحت ضغط أوزان صغيرة، فإن الألغام المضادة للأفراد، هي التي تتسبب في سقوط أكبر عدد من ضحايا الألغام في العالم.

ثانيا: الألغام البرية المضادة للآليات(المركبات)

الألغام البرية المضادة للآليات أو الدبابات أو المركبات، أكبر حجما من الألغام المضادة للأفراد، فهي تزن ما بين عشرة(10) إلى خمسين(50) كيلوغراما[2]، و لا تنفجر إلا بضغط مئات الكيلوغرامات، و بالتالي فمن السهل إزالتها دون خطر. لذلك عمد واضعوها إلى حمايتها، عن طريق وضع ألغام مضادة للأفراد، متداخلة معها في نفس حقل الألغام، أو يتم اللجوء إلى أنواع خاصة منها مجهزة بثلاثة صواعق مختلفة يستجيب كل واحد منها إلى ضغط وزن محدد[3].

و بما أن الألغام المضادة للمركبات، قد صممت لتعطيل المركبات العسكرية الكبيرة كالدبابات مثلا، فإن تأثيرها على السيارات المدنية الصغيرة عادة ما يكون كارثيا حيث يؤدي إلى تدمير السيارة و وفاة الركاب، أو التسبب بتعرضهم لإصابات بالغة[4].

ثالثا: الألغام الجوية

تعد الألغام الجوية نوعا جديدا من الألغام، لم يكن معروفا من قبل، حيث ظهرت كنتيجة للتقدم التكنولوجي في مجال صنع الأسلحة، و التسابق نحو تطويرها بين الدول.

---

[1]Catarina DE ALBUQUERQUE, la guerre après la guerre- le droit international et les limites à l'utilisation des mines antipersonnel, gabinete de documentacao e direito comparado,lisboa,1997,p170

[2] وليد محمد علي السيد عرفه، مرجع سابق، ص45.

[3]علي عبد الرحمن ضوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، ليبيا، طبعة أولى، 1984، ص33.

[4] دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب و العبوات الناسفة بدائية الصنع(دليل السلامة)، مرجع سابق، ص19.

حيث أنها عبارة عن لغم مضاد للطائرات، يتم نشره و إبقاؤه معلقا في الجو بواسطة مظلة خاصة، على ارتفاعات مختلفة، منخفضة منها و عالية. و ذلك، من أجل التصدي لتهديدات العدو من الجو، بحيث ينفجر اللغم عند قرب الطائرة منه، أو بواسطة التحكم عن بعد[1].

إن الألغام الجوية أو المضادة للطائرات قليلة الإستعمال في الحرب، لأن مداها قصير بالنسبة للطائرات و هي سهلة الكشف، و قد أنتجت بلغاريا مثلا ألغاما مضادة للمروحيات التي تطير على علو منخفض، و يبلغ وزن اللغم الواحد منها 35 كيلوغراما. كما يطلق على منظومة مجموعات الألغام هذه (AHM-200)، و تستخدم نوعين من المجسات: أولاً مجس سمعي يسلّح اللغم عند اقتراب المروحية، ويستطيع أن يميّز الأهداف من مدى 500 متر. أما المجس الثاني فعبارة عن رادار مهمته تحديد مكان الهدف، و تحفيز اللغم عند النقطة المثالية للانفجار، كما يمكن له قياس مدى الهدف الطائر بحدود 150 متر ثم ينشّط اللغم على مسافة 100 متر من الهدف، فتنطلق أعداد كبيرة من الشظايا إلى مدى فعّال لحوالي 200 متر، توزع خلالها 12 كيلوغرام من شحنة المتفجرة(TNT) بعدد 1960 شظية، و التي تتبعثر في قوس من 20 درجة، حيث تستطيع هذه الشظايا اختراق 10 مليمترات من الدرع عند مدى 100 متر[2].

كما تزود الجيش الروسي منذ سنة 2013 بنوع متطور من الألغام المضادة للمروحيات، و هي مصممة لحماية منشآت مختلفة ضد هجمات المروحيات، و كذا صد هجمات الطائرات المعادية. و هي قادرة على تحديد الهدف من مسافة 1000 متر، حيث يقوم مجس عالي التردد بتحديد مكان الهدف، ثم يتم تفعيل الإنفجار. كما تستطيع تفجير

[1] شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص.27.

[2] للإطلاع، على الموقع على شبكة الإنترنت:http://www.arabic-military.com/t63176-topic، تاريخ الاطلاع 2016/03/01

الهدف من الأرض على مسافة 100 متر، و بالإمكان تشغيلها عن بعد لإصابة المروحيات التي تحلق فوقها[1].

الفرع الثاني: خصائص الألغام

تتميز الألغام بصفة عامة و الأرضية منها بصفة خاصة، بعدة خصائص نوجز ذكرها كالآتي:

1- إن الألغام الأرضية بنوعيها تصنف في فئة الأسلحة المؤجلة، بمعنى أن فعاليتها العسكرية مرتبطة بعامل الزمن، غير أنها تختلف عن بقية أنواع الأسلحة المؤجلة كالعبوات و القنابل المؤقتة، في كونها غير محددة بزمن، فالعبوات و القنابل المؤقتة و إن انفصلت ماديا عن واضعها، إلا أنها تعمل وفق إرادته أو إرادته السابقة على الأقل[2].

2- تشترك الألغام مع بقية الأسلحة المؤجلة الأخرى في خاصية عدم التمييز، بل إنها أكثر وضوحا في الألغام، فبمجرد وضعها يصبح انفجارها مرهونا بشرط موضوعي مجرد، و هو مرور شخص أو عربة فوق مكان اللغم، دونما تمييز لهوية الضحية، أكانت عدوا أم صديقا، محاربا أم مدنيا[3].

---

[1] للإطلاع، على الموقع على شبكة الإنترنت: http://fr.sputniknews.com/french.ruvr.ru/2012_08_22/armes-russie-armement-helicopteres/، تاريخ الاطلاع:2016/03/01

[2] د.حسن جوني، إسرائيل و زرع الألغام خرق للقوانين الدولية، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: www.moqawama.org/arabic, p2.، تاريخ الاطلاع:**2016/03/12.**

[3] علي عبد الرحمن ضوي، مرجع سابق، ص **32.**

3- الفاعلية في الألغام متوقفة على الضحية نفسها، لا على فعل الفاعل الإيجابي، أي أن فاعليتها تتكون من مرحلتين هما: مرحلة يقوم بها الفاعل الحقيقي و تتمثل في وضع اللغم، ثم مرحلة تتم بفعل الضحية و هي تحقق الهدف[1].

4- إن الألغام بصفة عامة، تصبح مستقلة تماما عن الرقابة المباشرة لواضعها، أي أنها تكتسب استقلالا حتى في مواجهة واضعها[2]. بمعنى أنه يمكن لواضعها أن يكون ضحية لها، إذا نسي موضعها مثلا و داس عليها.

5- إن الألغام تمثل نوعا من الوجود العسكري المستمر لصالح واضعها، لأنه وحده من يملك معلومات جوهرية عنها، كأماكن تواجدها و كيفية انفجارها و طرق إزالة مفعولها بينما كل ذلك يبقى خفيا على غيره خاصة ضحاياها[3].

و كخلاصة لما سبق ذكره، يمكن القول بأن الألغام الأرضية مؤجلة الأثر و غير مميـزة، و تفعل عملية انفجارها الضحية نفسها. كما أنها مستمرة في الزمن و مستقلة نسبيا عن رقابة واضعها، و خفية عن الضحية الأمر الذي يجعل منها سلاحا خطيرا و لا إنسانيا. إضافة إلى ذلك فإن طول مدة صلاحيتها للإنفجار، التي قد تتجـاوز الخمسين عاما تؤدي إلى شل الحياة في كافة جوانبها، ليس فقط في المنطقة الملغومة، و إنما يمتد خطرها و تأثيرها إلى مناطق أخرى بفعل السيول و العوامل المناخية الأخرى، و كأن الألغام الأرضية تصبح بفعل ذلك كله، أسلحة ذات دمار شامل متأخرة المفعول[4].

---

[1] وليد محمد علي السيد عرفه، مرجع سابق، ص48.

[2] علي عبد الرحمن ضوي، مرجع سابق، ص33.

[3] وليد محمد علي السيد عرفه، مرجع سابق، ص49.

[4] إيريك بروكوش، الألغام الأرضية تركة قاتلة، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ع 39، السنة السابعة، سبتمبر- أكتوبر،1994، ص438.

المبحث الثاني: نشأة و تطور استخدام الألغام المضادة للأفراد و آثارها

لا سبيل إلى دراسة الألغام بصفة عامة، و الألغام المضادة للأفراد بصفة خاصة، و كذا الحماية الدولية المقررة لضحاياها، دون الرجوع إلى نشأتها التاريخية و تطور استخداماتها(المطلب الأول)، حتى يمكن التعرف على مختلف أبعاد الموضوع من منظور حداثة أو قدم استخداماتها العسكرية في النزاعات المسلحة، و كذا تطور صناعتها. ثم نصل إلى الوقوف على حقيقة خطورتها، و آثارها المدمرة على الإنسان و بيئته و كل مناحي حياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة الألغام المضادة للأفراد و التطور التاريخي لاستخدامها

إن استخدام الألغام كوسائل قتالية في الصراعات المسلحة، لم يحدث دفعة واحدة، و إنما شهد العديد من مراحل التطور، كانت بدايتها في العصور الوسطى، ثم في أواخر القرن التاسع عشر مع تطور الألغام البحرية، كما عرفت الألغام البرية (بنوعيها) تطورها الحقيقي منذ أواخر الحرب العالمية الأولى.

الفرع الأول: الجذور التاريخية لاستخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات المسلحة

يرجع استخدام الألغام إلى العصور الوسطى، حيث كانت تحفر الأنفاق تحت مواقع العدو، و يتم حشوها ببارود البنادق، ثم تفجر في الوقت المناسب لتهدم أسوار الحصون. و قد ذكر في التاريخ أن الأتراك هم أول من استخدم هذه الطريقة، لكي ينسفوا

أسوار مدينــة بلغراد(عاصمــة صربيا حاليا) خلال حصارهم لها عـام 1440م. كما استخدموا نفس الطريقة، أثناء حصار قلعة "جريزونيل" في إيطاليا عام 1487م[1].

أما استخدام الألغام البحرية فيعود إلى القرن الثامن عشر، و بالتحديد عندما بدأ الأمريكيون عام 1776م في محاولة استعمال شحنات من المتفجرات، لإصابة و إغراق السفن الإنجليزية خلال حرب الاستقلال. غير أن تلك المحاولات باءت بالفشل، لعدم حيازتهم حينها على التكنولوجيا اللازمة لنجاحها، مثلما فشــل الروس أيضا في ذلك عندما حاولـوا تنفيذ نفس الفكرة أثناء حرب القرم (1853م – 1856م). و السبب في فشل تلك المحاولات، يعود إلـى كون المـادة المتفجرة الوحيـدة التي كانت بحوزتهم هـي البـارود، حيث كانت أنظمة الإشعال عرضة للرطوبة[2].

غير أنه أثناء الحرب الأهلية الأمريكية(1861– 1865)، تم إدخال تحسينات على الألغام البحرية، فحققت نجاحا ملحوظا في تلك الفترة، و كانت عبارة عن قذيفة من الشظايا المضادة للمياه التي تشتعل بالبارود، مزودة بجهاز لتفجير الكبسولة لإشعال العبوة الناسفة. و كانت هناك عدة طرق لتشغيل هذه الألغام، كان في أغلبها يتم ربط اللغم بسلسلة في النهر، حتى يبقى قريبا من السطح، و كانت العبوة الناسفة مرتبطة بواسطة بروز معدني يحتوي على زر التفجير، و في حال ارتطمت سفينة برأس الوتد فإنها سوف تحطم البروز المعدني فتشعل الرأس و العبوة الناسفة، فيؤدي ذلك إلى الإنفجار[3].

و قد تم أيضا استخدام الألغام البحرية للدفاع عن الموانئ، حيث تم تشغيلها كهربائيا من مراكز التشغيل على الشاطئ، و عند اقتراب أية سفينة معادية من الميناء

---

[1] وليد محمد علي السيد عرفه، مرجع سابق، ص53.

[2] أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم و خصوصيات الحالة المصرية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000، ص 18.

[3] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص19.

كان يتم تعقبها و تحديد موقعها على الخريطة المحددة فيها مواقع الألغام، و عند مرورها فوق لغم منها، يتم تشغيله و إطلاقه كهربائيا. و قد زرعت الألغام بهذه الطريقة بكثافة من طرف الدول الكبرى آنذاك، أي منذ عام 1868م و حتى بداية الحرب العالمية الأولى[1].

أما بالنسبة للألغام البرية، فإن ظهورها في شكلها البدائي يعود إلى القرن الثامن عشر، و بالضبط إبان ما يعرف بحرب السنوات السبع 1756 – 1762م في الحرب الأهلية الأمريكية[2]، حين تم استخدام ألغام برية متفجرة، اصطلح على تسميتها بـ"قنابل الهاون"، في هجوم لقوات الإتحاد، أودت آنذاك بحياة اثني عشرة (12) شخصا و جرح ثمانين (80) آخرين[3].

غير أن استخدام الألغام البرية آنذاك، لم يحقق الهدف التدميري، لعدم استناد صناعتها على مبادئ و قواعد مستقرة، فكانت تكمن صعوبة استخدامها، في إشعال العبوات الناسفة في الوقت المناسب، لأن الرأس المفجر لم يكن قد تم اختراعه. و لكن حتى بعد اختراع هذا الأخير، كان دائم التعرض للأعطاب الميكانيكية، فلا يحقق الهدف التدميري المرغوب[4].

كما أن ازدياد الاهتمام باستخدام الألغام، بنوعيها البحرية و البرية في ساحات القتال، أدى إلى تطورها النسبي خلال فترة ما بين الحرب العالمية الأولى و الثانية فاستخدمت الألغام البرية إبان الحرب العالمية الأولى، خصوصا في آخرها (1917 و 1918م)، و لكن دون التمكن من التحكم بدقة في عملية التفجير. غير أن أهميتها و فعاليتها ظهرت بجلاء خاصة ضد الدبابات، الأمر الذي أدى إلى تطويرها و وضع

---

[1] وليد محمد عي السيد عرفه، مرجع سابق، ص56.

[2] احمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص18.

[3] دليل مكافحة الألغام الأرضية، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام الأرضية للأغراض الإنسانية، الطبعة الثانية، فبراير 2005، للإطلاع على شبكة الإنترنت على الرابط، www.ICBL.org/Lm/2006، تاريخ الاطلاع:2016/02/06.

[4] وليد محمد علي السيد عرفه، مرجع سابق، ص.21.

تصميمات ثابتة لها خصوصا بعد تصنيع المادة المتفجرة(TNT)، و التي مثلت بداية صناعة الجيل الأول من الألغام المضادة للدبابات، التي أصبحت تدخل ضمن تسليح الجيوش المختلفة عبر العالم[1].

و بالتالي فقد استخدمت الألغام البرية بفعاليـــة أكبر إبان الحرب العالميـــة الثانيـة[2]، فأقدمت قوات الحلفاء و دول المحور على استخدام أكثر من ثلاثمائة (300) مليون لغم مضاد للدبابات. إلا أن كبـر هذه الألغـام، سهل نسبيا اكتشافها من قبل الطرف الآخر في الحرب، ثم إزالتها و الإستيلاء عليها بهدف إعادة استخدامها ضد قوات عدوه، لذلك كانت الحاجة لصناعة الجيل الأول من الألغام المضادة للأفراد، التي كانت أقل حجما و موقوتة التفجير. فتم وضعها على امتداد حقول الألغام المضادة للدبابات لمنع وصول أيادي العدو لهذه الأخيرة[3].

مما يعني أن الألغام المضادة للأفراد، استخدمت في البداية لحماية الألغام المضادة للدبابات، إلا أنها ما لبثت أن طورت هي أيضا، فاتجه الفكر العسكري آنذاك إلى تطوير نـوع منها و هـي الألغـام الوثابـة. فكان الألمـان رواده بصناعـة اللغـم المسمى (S) عـام 1935م، و قامـوا باستخدامه عـام 1941 فـي شمـال إفريقيا. ثـم سـار الأمريكيـون و البريطانيون على نفس المنهاج، و صنعوا أنواعا مماثلة لهذا اللغم فأصبـح بذلك من أهـم و أخطر أنواع الألغام المضادة للأفراد[4].

---

[1] نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2014، ص.32.

[2] عند انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، واجه المنتصرون فيها و المنهزمون على حد سواء، وضعا جديدا غير مسبوق، يتمثل في أن كل مسارح العمليات القتالية، شهدت استخداما مكثفا للألغام. و لكن لا أحد منهم كان يدرك حينها، مدى هول و جسامة الأضرار المادية و النفسية و الإنسانية، التي تخلفها هذه الألغام بعد انتهاء الحرب. عن، Daniele VOLDMAN, le déminage de la France après 1945, op.cit, p.8.

[3] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.32.

[4] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص.23.

ثم بحلول سنوات الستينيات و السبعينيات من القرن العشرين، ظهر الجيل الثاني من الألغام المضادة للأفراد و التي تتميز بسرعة زراعتها و قوة فعاليتها، و كذا صغر حجمها للحيلولة دون اكتشافها[1].

و كذلك الصراع في فترة ما يعرف بالحرب الباردة، بين حلف شمال الأطلنطي و حلف وارسو في القارة الأوروبية، زاد من اهتمام تلك الدول بالألغام البرية بنوعيها. فوضعت القوات المسلحة للإتحاد السوفياتي (سابقا)، خططا تقضي باجتياح دول أوربا الغربية، بواسطة تكتيكات حرب المدرعات واسعة النطاق، و ذلك في حال نشوب نزاع مسلح بين المعسكر الشرقي و المعسكر الغربي. الأمر الذي دفع بدول حلف شمال الأطلنطي، إلى التفكير في الإعتماد على الألغام البرية بنوعيها، كجزء من المجهود الحربي الدفاعي للتصدي للهجوم المحتمل للإتحاد السوفييتي(سابقا). و كذلك تطوير معدات لزرع الألغام آليا، مما يمكن من زراعة مائتي (200) لغم في الساعة الواحدة بينما في نفس المدة الزمنية، لا يسع ثلاثين (30) رجلا إلا زراعة خمسين(50) لغما يدويا[2].

كما عرفت الألغام المضادة للأفراد تطورا تكنولوجيا وجب الإشارة إليه، يتمثل في أنها أصبحت سلاحا هجوميا بعدما كانت سلاحا دفاعيا فقط، الهدف الرئيسي منها هو منع أو عرقلة تقدم القوات المعادية. و قد حدث هذا التطور خلال ستينيات القرن العشرين، خلال حرب فيتنام، حيث بدل زرعها يدويا، كان يتم زرعها عن بعد بواسطة الطائرات و المروحيات و مدفعية الميدان. و من ثم أصبحت أسلحة هجومية

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.32.

[2] المرجع نفسه، ص.34.

تستخدم في منع أو عرقلة انسحاب قوات العدو، كما يمكن استخدامها لخلق صعوبات كبيرة للعدو عند سحبه لوسائله اللوجيستيكية، مما يخلق ارتباكا في مركز قيادته.[1]

و ساعد التقدم التكنولوجي المتسارع، في تطور سريع في صناعة الألغام المضادة للأفراد، فاستخدمت على نطاق واسع في النزاعات المسلحة، الدولية منها و غير الدولية، من قبل الجيوش النظامية و غير النظامية. و كما ساعد في ذلك، تكلفة صناعتها الرخيصة و إمكانية الإعتماد عليها لمدة طويلة دون أن تفقد من فعاليتها. و في المقابل فإن الأسلحة المرصودة للحماية و التي يمكن أن تكون بديلة عنها، تكلف باهظا بالمقارنة مع الألغام المضادة للأفراد.[2]

الفرع الثاني: انتشار حقول الألغام المضادة للأفراد على المستوى العالمي

تتواجد الألغام، خاصة منها الألغام المضادة للأفراد، في مناطق عديدة و واسعة من العالم[3]، فمن حيث القارات تعتبر القارتين الآسوية و الإفريقية الأكثر تضررا من انتشار الألغام. إذ يوجد بقارة آسيا عدد كبير من الدول تنتشر بها حقول الألغام، و نذكر على سبيل المثال الأكثر تضررا منها، و هي أفغانستان و كمبوديا و الصين و فيتنام و كذا إيران و العراق. و في أفريقيا توجد بها كذلك دولا أكثر تضررا من الألغام، مثل مصر و أنغولا و موزمبيق و أريتيريا. أما بالنسبة للمناطق، فتعد منطقة الشرق الأوسط

[1] Catarina DE ALBUQUERQUE, la guerre après la guerre- le droit international et les limites à l'utilisation des mines antipersonnel, op.cit,p.p159 , 160.

[2] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.34.

[3] في تقرير أعدته المنظمة الدولية للمعاقين(HANDICAP INTERNATIONAL) تحت عنوان chiffres et infos Mines antipersonnel:clés تضمن إحصائيات لشهر أكتوبر2014، تم إحصاء ستة و خمسون(56) دولة و أربعة (04) أقاليم أخرى عبر العالم، بها أخطار مرتبطة بالألغام المضادة للأفراد، تقرير منشور على شبكة الإنترنت على شكل pdf على الرابط:www.handicap-international.fr/system/files/.../files/factsheet_**mines**_02042015_fr.pdf ، 2016/06/13.

الأكثر انتشارا لحقول للألغام المضادة للأفراد من بين مناطق العالم، و نخص بالذكر مصر و العراق و إيران.[1]

تعد الجزائر كذلك من الدول المتضرر من الألغام المضادة للأفراد، حيث أن الاستعمار الفرنسي، قام بزراعة حوالي إحدى عشرة(11) مليونا من مختلف أنواع الألغام المضادة للأفراد في الجزائر، خلال الفترة الممتدة من سنة 1956 و 1959، امتدت على طول 460 كيلومترا مع الحدود التونسية، و 700 كيلومترا من الحدود المغربية[2]. إلا أن الجزائر استطاعت في شهر ديسمبر 2016، و بعد مجهودات كبيرة، من إزالة هذه الألغام و تطهير أراضيها منها[3].

و قد ارتبطت كثافة انتشار الألغام المضادة للأفراد، بمدى حدة و كثافة النزاعات المسلحة التي شهدتها كل منطقة أو كل قارة في العالم، كما ارتبط أيضا بمستوى تقدم و تطور الدول المعنية بهذه المشكلة، فالأغلبية العظمى من الدول الأكثر تضررا منها هي الدول النامية. في حين أن الدول المتقدمة، تمتلك قدرات مادية و فنية و كفاءة أكبر في التعامل مع مشكلة الألغام، في حالة لجوئها لاستخدامها في الصراعات المسلحة أو في عمليات التأمين و الدفاع، لاسيما في مجال الإحتفاظ بخرائط دقيقة لحقول الألغام و برامج متكاملة للتوعية بمخاطرها و العلاج و مساعدة الضحايا، كما تقوم بإزالة الألغام بكفاءة عالية و في مدد زمنية أقل[4].

---

[1] نقلا عن: وليد محمد علي السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، مرجع سابق، ص90.

[2] انظر: Algérie : la France révèle l'implantation des mines antipersonnel posées pendant la guerre, Par Jean Marc Manach, le monde , le22/10/2007. https://www.lemonde.fr/afrique/article/2007/10/22/algerie-la-france-revele-l-implantation-des-mines-antipersonnel-posees-pendant-la-guerre_969615_3212.html

[3] لمزيد من التفاصيل الاطلاع على الصفحة 157 من هذه الرسالة.

[4] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص49.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن استعمال الألغام المضادة للأفراد

لا تعتبر الألغام المضادة للأفراد مجرد مشكلة بسيطة، ناجمة عن مخلفات الحروب أو الصراعات المسلحة، التي كانت مسرحا لها الدول و المجتمعات المتضررة و إنما هي كارثة إنسانية و اقتصادية و بيئية بجميع المقاييس، لأن آثارها السلبية و المدمرة، تطال أوجه الحياة و كل مجالات النشاط في الدولة المتضررة منها. و لعلى أخطر آثارها، هي تلك التي تطال الإنسان و الاقتصاد و البيئة.

الفرع الأول: الآثار الإنسانية لاستعمال الألغام المضادة للأفراد

إن الأضرار الإنسانية المترتبة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، و المتمثلة في الخسائر الإنسانية، تعد الجانب الأكثر خطورة في الموضوع، نظرا خاصة لطبيعة الألغام غير التمييزية، إذ هي سلاح لا يفرق بين عسكري و مدني، فتصيب الاثنين على حد سواء، كما تصيب أيضا مختلف الفئات العمرية و كلا الجنسين.

فالأصل في الأسلحة أن تتفادى إصابة المدنيين، الذين ليسوا طرفا في النزاع المسلح، كما تتفادى إيقاع إصابات مفرطة أو إحداث آلام لا مبرر لها، تتجاوز تحقيق أي هدف عسكري مشروع.

لكن الألغام المضادة للأفراد تعتبر بحق أسلحة فتاكة، تنفرد بخصائص فريدة كوسائل للقتل و التدمير، إذ أن الأسلحة الأخرى يتم إطلاقها بالتصويب على القوات المعادية، أما الألغام المضادة للأفراد، فهي مصممة للانفجار بفعل الضحية نفسها كالدوس عليها أو لمسها أو هز سلك مشدود إليها. كما تصبح بعد زرعها ذات آثار عشوائية و دائمة، لا تفرق بين عسكري أو مدني، ثم يزيد مرور الوقت من حساسيتها و خطورتها بسبب العوامل الطبيعية، كالسيول و الفيضانات، التي تغير من خريطة

انتشارها[1]. أضف إلى ذلك، أن الإصابات التي تحدثها الألغام المضادة للأفراد في ضحاياها تكون قاسية جدا و فضيعة، فإن لم تقتل الضحية فهي تسبب لها تشوهات و عاهات مستديمة كبتر طرف أو أكثر من أطرافها[2]. خاصة إذا علمنا مثلا، بأن اللغم الناسف عندما ينفجر، يقذف بشظاياه مخلوطة مع التربة و القاذورات و النباتات، و أجزاء من الثياب لتخترق جسد الضحية، فيسبب عادة الموت أو بتر أحد أطراف أو أكثر للضحية[3]، مع إصابات أخرى على الوجه و في أجزاء أخرى من الجسد[4].

إن الأضرار الإنسانية التي تحدثها الألغام المضادة للأفراد كثيرة و متعددة، منها أنها تلحق بالضحية جروحا و إصابات خطيرة بدنية و نفسية، و أحيانا الوفاة. كما أنها تصيب في أغلب الأحيان مدنيين أبرياء[5]، ربما بعد عقود من زرعها أو انتهاء العمليات القتالية، و تكون عادة النسبة الأكبر من الضحايا من النساء و الأطفال. ففي هذه الحالة فإن إصابة أي فرد من أفراد الأسرة، و خاصة إذا تعلق الأمر بأحد الوالدين، فإنه يسبب

---

[1] كشفت إحصائيات للجيش الجزائري بأن مواطنا جزائريا كان ضحية انفجار لغم مضاد للأفراد عام 2012 بمنطقة تسمى"زريبة الوادي" بولاية بسكرة، يعود لمخلفات الاستعمار الفرنسي في الجزائر. لكن هذا اللغم المنفجر كان في مكان بعيد عن منطقة زراعته قبل 50 سنة خلت، و السبب في ذلك هو انجرافه بفعل مياه الوديان. مثلما هو الشأن لتوسع مساحة زرع الألغام بفعل عوامل انجراف التربة و فياضانات سيول الوديان. نقلا عن: أونيس ملوك، بعد مرور خمسين سنة عن إنشاء خطي شال و موريس– الانجراف و الفياضانات و أشغال الورشات توسع انتشار ألغام الاستعمار الفرنسي، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، 11 أفريل 2014، ص7.

[2] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص72.

[3] كمثال عن ذلك، فقد تعرض الآلاف لبتر أطرافهم في اليمن منذ بداية النزاع المسلح عام 2015، حيث تفيد التقارير أن عدد الأشخاص المصابين بإعاقة قد بلغ ستة آلاف(6000) شخص، أغلبهم بسبب انفجار أو لغم أو طلقة نارية، كما أن هذه الإصابات أصبحت شائعة في النزاعات المسلحة. للإطلاع، معلومات منشورة بتاريخ 23 ماي 2016 على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بشبكة الانترنت على الرابط:https://www.icrc.org/ar/document/scars-war-yemens-disabled، تاريخ الاطلاع:**2016/06/22** .

[4]Catarina DE ALBUQUERQUE, la guerre après la guerre- le droit international et les limites à l'utilisation des mines antipersonnel, op.cit, p.172.

[5] في بداية القرن العشرين، كان حوالي 80 % من ضحايا الألغام من العسكريين، أما في مطلع القرن الواحد و العشرين فقد أصبحت نسبة 80 %من الضحايا من المدنيين.عن، Service de lutte contre les mines(UNMAS), Organisation des nations unies ,les mines terrestres(numerospecial) ,novembre1999,p9.

حالة من الإنهيار المادي و المعنوي للأسرة بأكملها. فيتمثل الإنهيار المادي، في حالة وفاة عائل الأسرة، أو عجزه عن العمل و الإنفاق بسبب إصابته، كما أن مجرد الإصابة يؤدي إلى آلام و معاناة نفسية للمصاب و للمحيطين به[1].

أما بالنسبـة للأطفال[2]، فإن حبهم للعب و فضولهم الطبيعي للاكتشاف، يجعلهم أكثـر عرضـة لمخاطـر و أضرار الألغام المضادة للأفراد، فقد يتعاملون معها على أنها أشياء للعب فتنفجر و تقتلهم[3]، أو تسبب لهم إصابات مفجعة و خطيرة و عاهات مستديمة، فتأثيرها عليهم أخطر من تأثيرها على الكبار، لأنهم يكونون دائما بحاجة إلى رعاية صحية و نفسية مستمرة، و إلى تركيب أطراف صناعية جديدة كل ستة أشهر حتى يتناسب مع نمو أجسامهم المستمر، و بالتالي يصبحون عبئا على الأسرة و المجتمع[4].

لذلك، فإن زرع الألغـام المضادة للأفراد، تعد انتهاكا جسيما لحقوق الطفل المكرسة في المواثيق الدولية، كالحق في الحياة و في العيش في بيئة آمنـة، و فـي التمتع بالصحـة. لاسيما أن الآثار التي تترتب على تعرض الأطفال لحوادث تفجيـرات حتـى و إن نجوا منها، تصيب جهـازهم النفسـي و تنعكـس علـى شخصيتهم، و ربما

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص74.

[2] في تقرير أعدته المنظمة الدولية للمعاقين(HANDICAP INTERNATIONAL) تحت عنوان chiffres et infos Mines antipersonnel:clés تضمن إحصائيات لشهر أكتوبر2014، تم إحصاء في واحد و ثلاثين(31) دولة طرف في اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفرد و تدميرها لعام 1997، ما نسبته 48 % من ضحايا الألغام المضادة للأفراد من الأطفال البالغ سنهم أقل من 18 سنة، في الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى 2013 و ذلك من الضحايا الذين تم التعرف على سنهم، تقرير منشور على شبكة الإنترنت على شكل pdf على الرابط:www.handicap-international.fr/system/files/.../files/factsheet_**mines**_02042015_fr.pdf

تاريخ الاطلاع:**2016/06/13.**

[3] إلى غاية تاريخ كتابة هذه الأسطر، لقي طفل جزائري يدعى"ب ر" عمره 9 سنوات مصرعه في انفجار لغم بقرية عقلة الشحم بولاية تبسة فيما تعرض قريب له لإصابات خطيرة، حيث كان الضحية المتوفي يلعب باللغم، و في لحظة ارتطم اللغم بالأرض و انفجر في وجه الضحيتين. و يعتقد أن هذا اللغم يعود لحقبة احتلال فرنسا للجزائر. عن، جريدة الخبر اليومية، ع 8573، الصادر بتاريخ 18 جويلية 2017، الجزائر، ص3.

[4] نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص.201.

تصيبهم بأمراض نفسية خطيرة و انحرافات نفسية مدمرة. فالصدمة النفسيــة التي تعقب مثـل هذه الحوادث، تؤثـــر بشكل لافت علـى شخصيـة الإنســان و بالأخص الأطفال منهم، مما ينعكس على مجمل نشاطاتهم الحياتية. و ربما يخلق لديهم سلوكا عدوانيا أو إحساسا بالإحباط و اليأس، خاصة الذين يتعرضون للإعاقة أو إلى تشوهات في خلقتهم[1].

إذن معالجة ضحايا الألغام المضادة للأفراد، تعد عملية شاقة و مكلفة للغاية[2]. ففي حالة نجاة ضحية اللغم من الموت، فإنها تصاب بإصابات خطيرة للغاية، تحتاج معها لعمليات جراحية عديدة و دقيقة، ثم علاجا طويلا من حيث إعادة التأهيل. و ما يزيــد الوضع تأزما، هو أن أغلب ضحايا الألغــام ينتمون لدول فقيــرة و محدودة الإمكانات، و خاصة أثناء النزاع المسلح، فيكون العلاج و الرعاية الصحية في أدنى مستوياتها ماديا و بشريا[3].

بل إن نقل المصاب إلى أحد المرافق الطبية بعد الحادث مباشرة، يعتبر أمرا شاقا مما يؤدي إلى وفاة بعض المصابين، أو تأزم وضعية إصاباتهم بسبب عدم تلقي العلاج فور وقــوع حادث الإنفجار. و حتى لو حصل المصاب علــى الرعايــة و العلاج الطبي

---

[1] محمد أبو زيد، الألغام و مخلفات الحرب في سيناء و العلمين، دار النهضة العربية، ط بدون رقم، القاهرة، مصر، 2010، ص137 و 138.

[2] تصل تكلفة علاج شخص تسبب لغم في بتر أحد أطرافه حوالي 3000 دولار أمريكي، في حين أن متوسط دخل الفرد في بعض الدول التي تنتشر فيها الألغام، لا يتعدى 12 دولارا أمريكيا في الشهر.عن، مركز البحوث و الدراسات الكويتيــة، الألغام الأرضيــة في دولة الكويت– حقائق و أرقام عن إحدى جرائم العدوان العراقي على الإنسان و البيئة في الكويت، الكويت، سنة 2001، ص21.

[3] و ما يزيد المشكلة تفاقما هو انهيار المنظومة الصحية للبلد الذي يشهد نزاعا مسلحا، و كمثال معاصر على ذلك: تعرض المنظومة الصحية لليمن للانهيار الشديد بسبب النزاع المسلح المندلع منذ عام 2015، و قد عبر عن ذلك "ألكسندر فيت" رئيس بعثة اللجنة الدولية في اليمن بقوله "عامان من النزاع المسلح دفعتا منظومة الرعاية الصحية في اليمن إلى شفير الانهيار". انظر، اليمن: منظومة صحية على حافة الانهيار تزامنا مع تفشي الكوليرا بمعدلات غير مسبوقة، 13يونيو 2017، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://www.icrc.org/ar/document/yemen-health-system-breaking-point-cholera-spreads-unprecedented-rate. تاريخ الاطلاع:20 يونيو 2017.

اللازم، فإنه يكون في حاجة إلى علاج تأهيلي شامل، لأن الألغام المضادة للأفراد تكون قد مزقت إحدى ساقي المصاب أو كليهما، و حطمت حالته النفسية. لذلك يكون ضروريا تركيب أطراف صناعية للمصاب، مع تقديم العلاج النفسي كذلك[1].

تجدر الإشارة، أنه بالنسبة للإصابات التي تتعرض لها الضحية، جراء انفجار لغم مضاد للأفراد، يمكن حصرها في ثلاث حالات، و هي[2]:

– الحالـة الأولى: عندما تدوس الضحيـة علـى لغـم مضـاد للأفـراد مدفون تحت الأرض، فإنها تتعرض عادة إلى بتر أحد أطرافها أو أكثر في الحال، أو نتيجة عملية جراحيـة[3]، إضافة إلى إصابات محتملـة على مستوى أعضاء أخـرى، كالجهاز التناسلي و الوجـه و العينين و الأذنين.

– الحالة الثانية: عندما يتسبب في إصابة الضحية لغم ينقسم إلى شظايا، فإذا لم تمت الضحية، فستخترق الشظايا أغلب أنحاء جسدها.

– الحالة الثالثة: عندما تكون الضحية بصدد التعامل مع اللغم المضاد للأفراد بواسطة يديها، فتتعرض لإصابات خطيرة جدا على مستوى اليدين و الوجه.

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص77 و 78.

[2] للإطلاع، بحث منشور على شكل pdf من طرف وحدة الوقاية من العنف و الصدمات التابعة لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت على الرابط: www.who.int/violence_injury_prevention/media/en/135.pdf، تاريخ للاطلاع: **2016/06/12.**

[3] على سبيل المثال، يقدر عدد الأشخاص الذين بترت أطرافهم نتيجة لانفجار الألغام في أنجولا بحوالي عشرين(20) ألف شخص، بعد خمسة عشر عاما من الحرب، و معظمهم من النساء و الأطفال.عن، مركز البحوث و الدراسات الكويتية، مرجع سابق، ص21.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لاستعمال الألغام المضادة للأفراد

يتسبب العدد الهائل من الألغام المضادة للأفراد، المنتشرة في مناطق مختلفة من العالم، في خسائر اقتصادية فادحة لا يمكن تقديرها، إذ يحول تواجدها في منطقة ما، دون الإستفادة من الإمكانات الاقتصادية و الإستثمارية، و من الموارد و الثروات المتواجدة بالأرض. كما تعيق الاستفادة من الأراضي لأغراض زراعية أو رعوية، أو حتى سياحية. مما يحرم الدولة و المجتمع من موارد هائلة، كانت ستستغل في مشاريع تنموية هامة[1].

إذن فالآثار المدمرة للألغام المضادة للأفراد على اقتصاد الدولة، هي متعددة الأشكال و الأبعاد، و لكن آثارها تكون أكثر خطورة، بالنسبة للدول التي يعتمد اقتصادها أساسا على الزراعة، فتكون باقي القطاعات الاقتصادية، مرتبطة و معتمدة على إنتاجية القطاع الزراعي، و هذا الأخير يصاب بالشلل، بسبب عدم إمكانية الإستفادة من أراض شاسعة صالحة للزراعة، لتواجد الألغام المضادة للأفراد بها. كما أن عمليات إزالة هذه الألغام تعد مكلفة جدا و بطيئة جدا. فعلى سبيل المثال، فإن إزالة الألغام نهائيا من أفغانستان سيزيد الإنتاج الزراعي بنسبة تتراوح ما بين 88 إلى 200 %، و في البوسنة بنسبة 11 %، أما في كمبوديا فبنسبة 135 %. إضافة إلى ذلك، فإن تأثير الألغام المضادة للأفراد، على اقتصاد الدولة التي تعتمد أساسا على السياحة يكون فادحا، فهي تؤدي إلى عزوف السياح عن التوجه إلى المناطق الملغومة. ففي زيمبابوي مثلا تتواجد الألغام محيطة بالمنطقة التي تتواجد بها شلالات فيكتوريا، التي تعتبر المنتج السياحي الأول لهذه الدولة الإفريقية، الأمر الذي أدى إلى تعرض السياحة فيها لخسائر فادحة[2].

---

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.205

[2] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص74 و 75.

إضافة إلى ذلك، فإن تواجد الألغام المضادة للأفراد في منطقة ما، يعد عائقا كبيرا أمام النهضة العمرانية فإقامة مشاريع تنموية، فلاحية أو سياحية أو صناعية أو غيرها يشجع بلا شك السكان على الاستقرار في تلك المناطق. و من جهة أخرى تكون نتيجتها توزيعا متوازنا للنمو الديمغرافي على امتداد الإقليم البري للدولة[1].

الفرع الثالث:الآثار البيئية لاستعمال الألغام المضادة للأفراد.

يشمل مصطلح "البيئة"، على العناصر الطبيعية من أرض و ماء و هواء و حيوان و نبـات، و على العناصر المضافة الناتجة عن نشاط الإنسان، و تفاعله مع العناصـر الطبيعية، و هي تضم التغيرات الحضارية و الثقافية و الاجتماعية و العمرانية، و غير ذلك مما تتأثــر به حيــاة الإنسان، و يؤثــر فيها بنشاطاتــه و استخداماته، فالبيئة إذن تشمل عناصر طبيعية و أخرى صناعية[2].

تعتبر البيئة السليمة و الصحية و الملائمة، من أهم المستلزمات الضرورية لحياة الإنسان و كرامته، بل هي حق من حقوقه الأساسية التي كرستها الإعلانات و الاتفاقيات الدولية، فقد شدد إعلان ستوكهولم، المتمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الإنسانية في 16 جوان1972، على أنه يقع على عاتق الإنســان واجب مقدس، لحمايــة و تحسين البيئة للأجيال في الحاضر و المستقبل. و من المخاطر التي تهدد البيئة، تلك التي تنجم عن طبيعة الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة و قوتها التدميرية، التي تلحق الأضرار بها، إذ كثيرا ما تؤدي إلى تجريدها من عناصرها المكونة لها، مثل حرق الغابات و تسميم التربة و المياه، و من هذه الأسلحة الألغام المضادة للأفراد[3].

---

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص207.

[2] سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، بدون دار نشر، طبعة أولى، مصر، 2014، ص 15.

[3] شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 98.

إن الألغام المضادة للأفراد هي من الملوثات الأكثر خطورة، الناتجة عن مخلفات النزاعات المسلحة، فهي تسبب تلوثا يختلف عن ذلك الذي تسببه الأسلحة البيولوجية أو النووية. إذ أن تلويثها لا ينبعث من مادة تصدرها الألغام مثل الإشعاع النووي، و لكن هي في حد ذاتها ملوثة، خاصة بعد انتهاء العمليات القتالية. حيث أن تلويثها يتمثل في تعريضها للسكان، و حتى الحيوانات البرية، عند تنقلهم لخطر الموت أو بتر الأعضاء فيؤدي بالنتيجة إلى تدهور الإطار المعيشي للإنسان و الحيوان معا. إضافة إلى أن الألغام المدسوسة تحت الأرض، تضر باستغلال الأرض في الزراعة، كونها تجعل من الأرض الملغومة غير قابلة للزراعة، فكل من يقدم على زراعتها يعرض حياته و سلامته الجسدية للخطر[1].

و قد عبر عن هذه الحالة، ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة مرور خمس سنوات على مؤتمر الأمم المتحدة بريو ديجنييرو حول البيئة و التنمية، بأنه يمكن اعتبار الألغام الأرضية المضادة للأفراد شكلا من أشكال الملوثات الأكثر انتشارا، و الأكثر فتكا و الأكثر امتدادا في الزمن، مثلما لم يشهده العالم من قبل. مضيفا أن هذه الألغام تجعل من مناطق واسعة خطيرة جدا بالنسبة للإنسان و الحيوان على حد سواء، و تبقيها غير قابلة للسكن أو للزراعة، و ذلك بعد عشرات السنين من نهاية النزاعات المسلحة. الأمر الذي يؤدي إلى الاستغلال المفرط للأراضي الزراعية المتبقية، و تدهورها البيئي[2].

كما قد تتمثل الآثار الضارة للبيئة من استخدام الألغام المضادة للأفراد، في تسرب المادة المتفجرة من الألغام في باطن الأرض، نتيجة تآكل غطائها لطول المدة الزمنية يسبب تلوثا ساما للتربة، ينعكس سلبا على خصوبتها و يؤدي إلى تعريتها، و بالتالي

[1]David GUILLARD, les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, L'harmattan , Paris, France, 2006, p110.
[2]Karine MOLLARD BANNELIER, la protection de l'environnement en temps de conflit armé, édition A.PEDONE, Paris, France, 2001, p 206 et 207.

تدهور الغطاء النباتي، الذي يؤدي بدوره إلى ضياع موارد هامة للتغذية، و تدمير بعض النظم البيئية[1].

إضافة إلى ذلك، فإن انفجار الألغام المضادة للأفراد، يؤدي إلى تنشر الحطام و الأحجار و تدمير البيئة المحيطة بها، و كذا تدمير مكونات التربية، فينتج عنه انخفاض في خصوبة التربة و إنتاجيتها، ثم تصبح بعد ذلك أكثر هشاشة و تتآكل بسبب المياه و الرياح. الأمر الذي قد يؤدي بالمزارعين، للبحث على أنواع أخرى من المزروعات تحقق أعلى عائد مادي من غيرها، كتوجه مزارعين بأفغانستان مثلا، لزراعة المخدرات باعتبارها أكثر ربحية، في ظل قلة المساحات القابلة للزراعة، و هو ما يخلق مشكلة اقتصادية و أمنية مركبة، لا تصيب الدولة المعنية فقط، و إنما تصيب أيضا الدول التي تصدر إليها تلك المخدرات[2].

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص208.

[2] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص86.

الباب الأول

الباب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد

لقد تطور الفكر الدولي بشأن النزاع الدولي المسلح، فأصبح يهتم بالموضوع أكثر من الشكل، بمعنى الاهتمام بتطبيق أحكام القانون الدولي على وقائع و مجريات النزاعات الدولية المسلحة، و تطبيقها على كافة هذه النزاعات، سواء الدولي منها أم غير الدولي[1].

و تنقسم وسائل و طرق إدارة الحروب وفقا للقانون الدولي إلى ثلاث، الأول حظر تام و الثاني حظر جزئي، و الثالث غير محظور[2]. و استنادا للمادة 35 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949، فإن حق الأطراف المتنازعة في اختيار طرق و وسائل القتال ليس مطلقا، و قد وضعت المادة 22 من نظام لاهاي سنة 1907، قاعدة مهمة في هذا الموضوع، و التي تحظر فيها استعمال الوسائل الهمجية و أساليب الخداع غير المشروعة. و يقصد بالوسائل الهمجية، كل وسائل الحرب التي تلحق أضرارا، دون أن تسفر عن أي فائدة[3].

---

[1] السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992، ص97.

[2] واجه الفقه الدولي خلال القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر، صعوبات جمة في تحديد بصورة دقيقة وسائل و طرق القتال المشروعة التي تستهدف الأشخاص، فبعضها مثل استخدام السم تم حظره منذ القرن الثامن عشر، و هي حالات قليلة جدا. و لكن بالنسبة للجزء الأكبر من تلك الوسائل و الطرق، و في غياب حظرها فهي إما مقبولة ضمنيا أو مقبولة بشروط. راجع:

Jean-Mathieu MATTEI, histoire du droit de la guerre(1700-1819)- introduction à l'histoire du droit international, tome 2, collection d'histoire du droit, dirigée par Antoine LECA, presses universitaires d'aix-marseille, 2006, p.696.

[3] كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص52

لقد تبين أن الأسلحة التقليدية، هي أكثر الوسائل استعمالا و تدميرا أثناء النزاعات المسلحة المختلفة. فعلى سبيل المثال تم إحصاء حوالي 110 نزاعا مسلحا، فقط بين عامي 1989 و 1999، و كـان معظـم الضحايا مدنيون. و السبب هو الاستعمال غيـر المبرر لأسلحـة تقليديـة، مفرطة فـي الضـرر و عشوائية في الأثر[1].

و من هذه الأسلحة التقليدية الفتاكة الألغام بصفة عامة، و الألغام المضادة للأفراد بصفة خاصة، و هي تختلف عن الأسلحة الأخرى، لأنها بمجرد زرعها في الأرض تنفجر عند الوطء عليها أو لمسها أو الاقتراب منها، فتصيب أيا كان، دونما تفريق بين عسكري أو مدني أو حتى حيوان. كما تبقى لعقود طويلـة عقب انتهاء الأعمـال القتاليـــة، كأدوات للقتـل و التشويه، تترصد في صمت ضحاياها.

و لكـن على الرغـم من وجود قواعـد عرفيـة و اتفاقيـة، تنظـم القتـال فـي النزاعـات المسلحة، و لاسيما ما تعلق منها باستعمال الأسلحة، كاتفاقيـات لاهاي (1899 و 1907) و جنيف لعام 1949، بقيت الألغام البرية المضادة للأفراد، تستخدم بكثرة في النزاعات المسلحة، و تتسبب في قتل و تشويه آلاف المدنيين الأبرياء، ناهيك عن الأضرار الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.

لذلك طرحت مسألة شرعية استخدام الألغام المضادة للأفراد، على طاولة المفاوضات حيث أسفرت عن إبرام اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، و أضيف إليها عدة بروتوكولات، منها البروتوكول الثاني الإضافي بصيغته الأصلية، ثم بصيغته المعدلة عام 1996. لكن مع كل هذا لم يتم حظر الألغام المضادة للأفراد بصفة شاملة، إلى غاية إبرام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا) عام 1997.

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقة و الأدبية، بيروت، لبنان، 2013، ص11.

و لمعالجة كل هذه المسائل القانونية، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث سيتم التطرق في الفصل الأول منه، إلى حماية الضحايا في ظل التقييد أو الحظر الجزئي لاستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد. أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان: حماية الضحايا في إطار الحظر الدولي الشامل للألغام المضادة للأفراد.

الفصل الأول: حمايــة الضحايا فــي ظـل التقييد أو الحظر الجزئي لاستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد

أدى القانون الدولي الإنساني العرفي، الدور الأساس في نشوء عدد من المبادئ التي عالجت، بمجملها، شرعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية. تلك المبادئ التي قامت بالأساس على فكرتين اثنتين: الأولى تتعلق بالاعتبارات الإنسانية، التي لا يجب أن تغيب عن مخيلة العسكريين و صناع القرار السياسي، و الثانية تتعلق بالاعتبارات الأمنية و العسكرية في استقرار الدول و أمنها[1].

أدى استعمال الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة، إلى كوارث إنسانية عظيمة و منها الألغام البرية المضادة للأفراد، التي يعد استعمالها انتهاكا للمبادئ العامة المنظمة لقواعد الحرب، و التي تم تجاهلها في كثير من الأحيان، كما أنها لم تعد تستجيب لمتطلبات النزاعات المسلحة الحديثة في حالات أخرى. هذا كله خلق لدى المجتمع الدولي، قوة دفع متزايدة للوصول إلى معاهدات دولية تتمتع بصفة الإلزام[2].

و لتتبع هذا التطور تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول استخدام الألغام المضادة للأفراد على ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فيتناول بالدراسة الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام الألغام المضادة للأفراد.

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص26.

[2] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.10.

المبحث الأول:استعمال الألغام المضادة للأفراد على ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني

توجد مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني[1]، تحكم اختيار الأسلحة و تحظر استعمال أسلحة معينة أو تقيّدها. و لا تقتصر هذه المبادئ على ما تضمنته المعاهدات الدولية، بل تشمل أيضا القواعد العرفية. حيث جاء في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية « LOTUS[2] » أن القانون الدولي لا يتمثل فقط في الاتفاقيات الدولية و لكن أيضا في الممارسات الدولية الثابتة أي العرف الدولي.

و بهدف الحد من آثار الحرب، ولدت مبادئ لحسن السلوك بين الدول ابتداء من القرن التاسع عشر، حيث أن هذه المبادئ لم تكن تهدف إلى جعل الحرب في حد ذاتها مشروعة، و لكن هدفها كان تأطير استخدام القوة عن طريق قواعد تقييدية، من أجل الحد من آثار الحرب. كما عبر عليه إعلان منع استخدام بعض المقذوفات زمن الحرب و المعروف بإعلان سانت بيترسبورغ لعام 1868، بأنه يجب أن تكون من نتائج التقدم الحضاري التقليل قدر المستطاع من كوارث الحرب[3].

إن لمبادئ القانون الدولي الإنساني أهمية جوهرية، تكمن في إيجاد الحلول للحالات التي لم يتم النص عليها، و التي قد تحدث مستقبلا. و بالتالي فهي تسهم في سد

---

[1] يرتكز القانون الدولي الإنساني على معاهدات، لاسيما اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن سلسلة من الإتفاقيات و البروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينة، و ثمة مجموعة كبيرة من القواعد العرفية التي من المفروض أنها ملزمة لجميع الدول و الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة.

[2] القرار رقم (serieA,N10) بتاريخ**1927/09/07** المتعلق بقضية تتمثل وقائعها في تصادم باخرة فرنسية تسمىLOTUS بأخرى تركية تسمى BOZ COURT بتاريخ 02 أوت1926، حيث كان نصه" القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة، قواعد هذا الأخير متضمنة بصفة إرادية في الإتفاقيات أو في ممارسات مقبولة عامة، تكرس قواعد قانونية و موضوعة بهدف تنظيم تعايش المجتمعات المستقلة أو بهدف تحقيق أهداف مشتركة". عن، Sebastien GALLAIS, cadre juridique de l'emploi des drones au combat, l'harmattan, paris,2013,p.65

[3] Sebastien GALLAIS, op.cit, p65

الثغرات التي تعتري القانون الدولي، بل أكثر من ذلك، فهي تعتبر مصدرا للقانون تثريه و تطوره في كل مكان و زمان[1].

لكن السؤال الهام الذي يجب أن يطرح في هذا الشأن هو: في غياب اتفاقية دولية تحظر استخدام سلاح معين، هل يمكن حظره بناء و قياسا على قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة؟ خاصة إذا علمنا أن هذه المبادئ و القواعد، مرتبطة بآثار استخدام السلاح، و ليست مرتبطة باسمه أو طريقة استخدامه.

لقد سعت المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية و القواعد العرفية ذات الصلة إلى حل مسألة تحقيق التوازن بين مبدأي الضرورة العسكرية و الإنسانية، غير أنه في خضم لهيب الحرب و دوي الأسلحة، ليس من السهل تحقيق هذا التوازن.[2]

و عليه سيتم التطرق لمجموعة من هذه المبادئ و تطبيقاتها على استخدام الألغام المضادة للأفراد، حيث سيتم تناولها كالآتي: مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار طرق و وسائل القتال (المطلب الأول)، مبدأ حظر أسلحة مسببة لإصابات مفرطة الضرر أو آلام لا مبرر لها(المطلب الثاني)، مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين (المطلب الثالث)، ثم مبدأ مارتنز (المطلب الرابع)، ثم مبدأ الضرورة العسكرية (المطلب الخامس)، و أخيرا مبدأ التناسب (المطلب السادس).

[1] محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب و الوثائق العلمية، القاهرة، مصر، 2008، ص 30.

[2] أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الجزء الثاني (القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة) منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010، ص215.

المطلب الأول: مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار طرق و وسائل القتال

يعد استعمال طرق و وسائل حرب[1] غير تمييزية، محظورا في القانون الدولي العرفـي. و هذا المبدأ هو نتيجـة طبيعيـة لمبدأ التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية، و فيما يخص حظر استخدام أسلحة معينة ذات تأثير غير تمييزي[2].

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مبادئ أساسية، من بينها المبدأ القائل بأن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل القتال، في جميع النزاعات المسلحة، ليس حقا بدون حدود أو قيود. حيث يتفرع هذا المبدأ بدوره إلى مبدأين هامين: الأول يحظر بموجبه استخدام أسلحة تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها، و الثاني يفرض على أطراف النزاع المسلح، احترام حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية، أي التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، و كذا التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، أي بالنتيجة عدم توجيه العمليات العسكرية إلا ضد الأهداف العسكرية[3].

و للإحاطة بجوانب مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار طرق و وسائل القتال، سيتم التطرق أولا إلى مفهومه (الفرع الأول)، ثم إلى تطبيق هذا المبدأ على استعمال الألغام المضادة للأفراد(الفرع الثاني).

---

[1] المقصود بالأساليب، هي طرق القتال من تكتيكية و عملياتية و استراتيجية، وفقا لمستوى كل رعيل قتالي في مسرح العمليات. أما المقصود بالوسائل، فهي الأسلحة و المعدات الموضوعة تحت تصرف مقاتلي أطراف النزاع.عن، أسامة دمج، مرجع سابق، ص213.

[2] Catarina DE ALBUQUERQUE, la guerre après la guerre- le droit international et les limites à l'utilisation des mines antipersonnel, op.cit, p173.

[3] Règles essentielles des conventions de genève et de leurs protocoles additionnels, édité par le comité international de la croix-rouge, Genève, 1983, p36,37.

الفرع لأول: مفهوم مبدأ عدم حريـة أطراف النزاع فـي اختيـار طـــرق و وسائل القتال

يعتبر الفقيه "غروسيوس" أول من أشار إلى مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار طرق و وسائل القتال، من خلال كتابه المعنون "السلم و الحرب" الصادر عام 1625م حيث دعى فيه إلى ضرورة فرض قيود على القوة التدميرية للأسلحة. كما كان هذا المبدأ من أولى المبادئ التي تضمنتها الوثائق الدولية المتعلقة بسير الأعمال العدائية، فتمت الإشارة إليه في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868م، و تجلى أكثر في" لائحة لاهاي" المتعلقـة بقوانين و أعـراف الحـرب البريـة لعـام 1907م، إذ نصت المادة 22 منها بأنـه ((ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار و سائل إلحاق الضرر بالعدو)). و كذلك تم التأكيد على المبدأ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2444 بتاريخ 19 ديسمبر 1968، المتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[1].

إن المـادة 22 آنفة الذكـر، قد أسست لمعيار يؤخذ به في حظـر استعمـال طرق و وسائل قتال، إذا كانت مصممة أصلا أو بطبيعتها، تتجاوز الغاية من مهاجمة أهداف عسكرية، وصولا إلى تحقيق ميزة عسكرية محققة و مباشرة. إضافة إلى أن هذا المعيار يمثل مرجعية قانونية لبيان شرعية أي سلاح، و لو لم يستعمل ميدانيا، و كمثال على ذلك حظر استعمال أسلحة الليزر المسببة للعمى، في البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980[2].

---

[1] العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص85.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.62.

ثم تأصل أكثر مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار طرق و وسائل القتال لوروده في أهم الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، ألا و هو البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م، إذ نصت المادة 35 فقرة1 منه ((إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود)). كما أشارت المادة 36 من نفس البروتوكول إلى مراجعة طرق و وسائل القتال و دراستها و الكشف عن مدى انسجامها مع المعايير الدولية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة[1].

و يعد المبدأ المذكور أعلاه، هو المبدأ الأصلي الذي تستمد منه المبادئ الأخرى أساسها و وجودها، و هو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري المتعلق بشرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، بقولها ((كل هذا يظهر أن سير العمليات العسكرية تنظمه مجموعة من القواعد القانونية، ذلك لأن حق المتحاربين في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا غير محدود))[2]. إذن معنى هذا المبدأ أن هناك حقيقة عملية، مؤداها أن للمحارب الحق في اختيار أساليب و وسائل القتال، التي تمكنه من تحقيق النصر و إلحاق الضرر بالعدو، لكن في نفس الوقت هذا الحق ليس مطلقا بل تحكمه قيود تتمثل في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ على استعمال الألغام المضادة للأفراد

إن تطبيق مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار طرق و وسائل القتال، على استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، يؤدي حتما إلى تقييد حريتهم في استعمال تلك

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.63.

[2] أصدرت محكمة العدل الدولية هذا الراي الاستشاري (الفتوى) في 8 يوليو 1996. للاطلاع: الولوج للموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت و تحميل ملخصات لأحكامها وآرائها الاستشارية على شكل pdf على الرابط: http://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

[3] العقون ساعد، مرجع سابق، ص.86.

الألغام، لأنه لا يجوز استخدام سلاح معين، إذا كان من المتوقع أن يؤدي استخدامه إلى خسائر في أرواح المدنيين أو جرحهم، أو إحداث أضرار بالأهداف المدنية بصفة مفرطة بالمقارنة مع المزايا العسكرية المتوقع تحقيقها[1].

و بالتالي فإن أطراف النزاع المسلح، إعمالا للمبدأ المذكور، لا يمكنهم التمسك بحريتهم في اختيار استعمال سلاح الألغام البرية المضادة للأفراد، إذا كانت هذه الأخيرة تحقق مزايا عسكرية قليلة، مقارنة بالخسائر الكبيرة التي تصيب الأهداف المدنية، بل حتى بالنسبة للمقاتلين، إذا كانت تسبب لهم آلاما مفرطة أو لا مبرر لها. الأمر الذي ينطبق تماما على استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد.

و ما يعزز هذه النتيجة المتوصل إليها، هو تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، على استنادهم على هذا المبدأ، على غرار مبادئ أخرى للقانون الدولي الإنساني، لحظر الألغام المضادة للأفراد بنصها ((... و إذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود...))[2].

المطلب الثاني: مبدأ حظـر أسلحـة مسببة لإصابات مفرطـة الضرر أو آلام لا مبرر لها.

نتيجة للتطور الذي شهدته صناعة السلاح، لاسيما اختراع البارود و الرصاص المتمدد، حدثت سابقة في التاريخ، تتمثل في عقد اجتماع بسان بيترسبورغ عام 1868م للتفاوض حول أسلحة ضد الأشخاص وصفت بالبشعة و غير الإنسانية، و المقصود هنا

[1] إيناس مصطفى محمود أبو رية، مرجع سابق، ص.115.

[2] انظر، اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام الملحقة بهذه الدراسة.

القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام، القابلة للتمدد و الإنفجار بفعل مواد صاعقة أو قابلة للالتهاب. و تكمن أهمية هذا الإعلان، ليس فقط في حظر القذائف المذكورة، و إنما أيضا في الإشارة إلى مبدأ إنساني[1]، ما زال يعتمد عليه في تكييف استعمال أصناف معينة من الأسلحة، يمكن أن تتسبب في آلام مفرطةdes maux superflus) أو معاناة لا مبرر لها(souffrances inutiles)[2].

و بعد ست سنوات من إعلان سانت بيترسبورغ، تم تأكيد مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في مؤتمر بروكسل[3] للسلام عام 1874، و اعتبر مبدأ دوليا. ثم تم التأكيد عليه مجددا في اتفاقية لاهاي الرابعة، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907، حيث أشارت إليه المادة 23 الفقرة(هـ) بنصها" علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:... (هـ) استخدام الأسلحة و القذائف و الموارد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها". ثم رسخ هذا المبدأ البروتوكول الأول لعام 1977 من خلال المادة 35 فقرة 2 بنصها" يحظر استخدام الأسلحة و القذائف التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"[4].

---

[1] جاء النص في ديباجة إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 على أن" الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تنشده الدول في الحرب هو إضعاف القدرة العسكرية للعدو...و أن هذا الهدف يتم تجاوزه في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام أشخاص أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو تجعل موتهم محتوما ... و أن استخدام هذه الأسلحة هو مخالف بالتالي لقوانين الإنسانية". عن، أسامة دمج، مرجع سابق، ص214.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص87.

[3] شهد مؤتمر بروكسل مشاركة ممثلي 16 دولة أوربية، و أسفر عن هذا المؤتمر، المقترح من قيصر روسيا آنذاك، بروتوكول ختامي و مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين و أعراف الحرب، حيث أعلن في مادته13 حظر استعمال الأسلحة أو القذائف أو المواد التي من شأنها أن تسبب آلاما لا مبرر لها، و كذلك حظر القذائف التي حظرها إعلان سانت بيترسبورغ لعام 1868.عن، عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، سنة 1997، ص37.

[4] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص87.

و لكن حتى يتضح المبدأ أكثر، وجب التطرق لمفهومه (الفرع الأول)، ثم تطبيقه على مسألة استعمال الألغام المضادة للأفراد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حظر أسلحة مسببة لإصابات مفرطة الضرر أو آلام لا مبرر لها

وفقا لممارسات الدول، فإن مبدأ الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها، يعتبر قاعدة دولية عرفية تنطبق على النزاعات المسلحـة الدوليـة و على المنازعات المسلحة غير الدوليـة على حد سواء. فبالنسبة للمنازعات الدولية، فإن حظر اللجوء إلى استخدام طرق و وسائل القتال التي تحدث بطبيعتها آلاما لا مبرر لها، نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، حتى القديمة منها، كإعلان سان بيترسبورغ (1868) و كذا إعلانات و قواعد لاهاي (1899 و 1907)[1].

و قد اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري[2]، أن حظر استعمال أسلحة تسبب إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها، يعد المبدأ الأساسي الثاني للقانون الدولي الإنساني، و أوضحت بهذا الخصوص أنه((لا يجب التسبب في آلام لا مبرر لها للمقاتلين: و بالتالي منع استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذه الآلام أو تفاقم معاناتهم بدون مبرر، و تطبيقا لهذا المبدأ، فإن الدول ليس لها الحرية المطلقة في اختيار الأسلحة المستخدمة)). و في الواقع فإن المبدأ المذكور، هو تأكيد لقاعدة عرفية تم تقنينها فيما بعد في اتفاقيات دولية.[3]

[1]MARIKA Demangeon, la lutte contre les mines antipersonnel comment éradiquer ce fléau mondial?,op.cit,p16.

[2] الرأي الإستشاري المتعلق بمشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996، السالف ذكره.

[3]Flor de maria palaco caballero, la cour internationale de justice et la protection de l'individu, schulthess éditions romandes, 2015, p229.

و على الرغم من الإعتراف الواسع بوجود هذا المبدأ، إلا أن صعوبة تطبيقه عمليا تكمن في تحديد المعايير التي على أساسها، يتم التمييز بين الآلام التي يمكن اعتبارها ضرورية، و بالتالي لا تدخل في نطاق تطبيق المبدأ، و بين تلك التي لا مبرر لها أو مفرطة.[1]

يمكن اعتبار الآلام بأنها مفرطة أو لا مبرر لها[2] في حالتين: في الحالة الأولى الآلام الناتجة عن استعمال السلاح تفوق تحقيق الهدف العسكري المنشود. أما في الحالة الثانية، فإن الآلام التي تسبب فيها السلاح، تزيد عن ما يمكن أن يتعرض له الشخص لكي يفقد القدرة على مواصلة القتال. و بالتالي فإن الآلام المفرطة، تظهر في الحالة الأولى كمفهوم نفعي مرتبط بالهدف العسكري المنشود من جهة، و بمصلحة مستعمل السلاح من جهة أخرى[3]. غير أنها في الحالة الثانية تظهر أنها مسألة طبية، مستقلة عن الهدف العسكري المنشود و متعلقة فقط بالضرر الذي يلحق بالضحية[4].

و معنى ذلك، إذا تم اعتماد المفهوم النفعي للآلام المفرطة، فيكفي أن يعتقد الشخص بأن السلاح المستعمل يسمح له بتحقيق أهداف عسكرية معينة، حتى يصبح استعمال ذلك السلاح مشروعا. أما المفهوم الطبي للآلام المفرطة، فيكون أساسه مصلحة الضحية فقط. و من أجل إيجاد المعايير التي تسمح بتمييز الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة، عن أنواع الأسلحة الأخرى، أنجزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة طبية

---

[1] Flor de maria palaco caballero, op.cit, p.230.

[2] يمكن القول بأن مفهوم " إصابات مفرطة الضرر(des maux superflus) يشمل و يتجاوز مفهوم "آلام لا مبرر لها(souffrances inutiles)، و ذلك من الناحية الموضوعية و من ناحية استهدافه لمجمل القيم الإنسانية. عن، Henri MEYROWITZ, les armes biologiques et le droit international,édition A.pedone, paris, France, 1968,p.92.

[3] أكدت محكمة العدل الدولية بأن الآلام التي لا مبرر لها أو المفرطة، هي معاناة تفوق الآلام التي لا يمكن تفاديها لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة. و بالتالي فإن تقييم مشروعية سلاح في حد ذاته أو مشروعية استعماله، تتوقف على إيجاد التوازن بين درجة الأضرار التي يسببها، و بين درجة الضرورة العسكرية، على ضوء طبعا الظروف الخاصة بكل حالة على حدى. عن، Flor de maria palaco caballero,op.cit, p.230

[4] ERIC David, principes de droit des conflits armés, op.cit, p358.

انطلقت من إحصائيات، تعلقت بأنواع الإصابات و نسب الوفيات، الناتجة عن استعمال أسلحة تقليدية، شملت 8000 ضحية. حيث خلصت هذه الدراسة، بأن سلاحا ما يسبب آلاما مفرطة، إذا كان من المتوقع أن استعماله يؤدي إلى الآثار الآتية[1]:

– عجز محدد و دائم أو تشويه، و تعتبر كذلك، الإصابة بنزيف في الجهاز الهضمي يستدعي نقل دم، إجراء للضحية أكثر من ثلاث عمليات جراحية في عيادة متخصصة.

– أو نسبة وفيات تفوق 25% في ساحة القتال، أو تفوق 5% في المستشفى. هذه النسب تمت معاينتها في النزاعات المسلحة التي استعملت فيها أسلحة تقليدية.

– أو إصابات من الدرجة الثالثة حسب تصنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أي الإصابات التي تزيل الجلد لأكثر من 10 سم و تحدث تجويفا، و تطال 10% من ضحايا النزاع.

– أو أضرار غير قابلة للإصلاح، و التي لا يوجد لها علاج أو دواء معروف.

و يمكن القول بأن الأخذ بالمفهوم الطبي، لتحديد الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها أنسب من الأخذ بالمفهوم النفعي، و ذلك بدافع إنساني، و تغليبا لمصلحة الضحية على مصلحة مستعمل السلاح. لأن الأخذ بالمفهوم الأخير يفتح المجال واسعا، لتبرير استعمال أسلحة تقليدية معينة، بداعي تحقيق أهداف عسكرية منشودة، تتناسب من الآلام المفرطة المترتبة عنها.

[1]ERIC David, principes de droit des conflits armés, op.cit, p.360.

الفرع الثاني: استعمـال الألغـام المضـادة للأفـراد فـي ظل مبدأ الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها

إن حظر استعمال سلاح يسبب آلاما مفرطة أو لا مبرر لها، هو حظر عام. حيث من الناحية النظرية، يجب أن يطال هذا الحظر كل سلاح تكون له نفس الآثار المذكورة. و بالفعل فإن بعض الأسلحة تم حظرها خاصة لهذا السبب، كالأسلحة الكيميائية مثلا[1]. و ما يشهد عليه الواقع، هو أن استخدام الألغام المضادة للأفراد، نتجت و تنتج عنها جراح و وفيات و آلام على درجة استثنائية من القسوة.

و لأدل على الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد، من شهادة "روبن.م.كوبلاند" و هو طبيب جراح بريطاني في كلية الجراحين الملكية، سبق له و أن عمل في الفترة الممتدة من سنة 1987 إلى سنة 1991 في مستشفيات أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حدود أفغانستان و كمبوديا بقوله((...لقد وجدت نفسي ببساطة أخاف النداءات اللاسلكية، التي تعلن أن فردا آخر أصابه لغم وهو في الطريق إلى المستشفى. وهذا الخوف كان السبب فيه، أن فريقي سيواجه عملية طويلة وصعبة، ستتضمن استئصال كميات كبيرة من الأنسجة المصابة أو بتر طرف. لقد تحول هذا بسرعة إلى كراهية للأسلحة التي تسبب مثل تلك الإصابات كإحدى وظائف تصميمها. باختصار، كان الدافع الخاص لي للاشمئزاز من تلك الأسلحة هي طبيعة الإصابات التي كانت تسببها، فقد كانت مروعة ومفرطة إلى حد ما))[2]

---

[1] ERIC David, principes de droit des conflits armés, op.cit, p361.

[2] روبن م.كوبلاند، بيتر هيربي، الأسلحة الرهيبة و الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 835، سنة 1999. للإطلاع، الولوج للموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط:https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yqfyf.htm، تاريخ الاطلاع: 2016/06/18.

و جراح سويسري آخر يدعى" برنار فيرميلين"، علقت في ذاكرته هو أيضا صور ضحايا الألغام المضادة للأفراد الذين عالجهم، فكتب يوما يقول" من الصعب على الإنسان أن يقبل بعملية بتر الأعضاء بوصفها الطريقة الوحيدة لمساعدة الناس. و لا بد لك أن تجد طريقة للتخلص من مشاعرك عندما تقوم بهذه العملية" و كان يتذكر بشكل خاص ذلك الطفل الذي كان في نفس عمر ابنه، و كان لا بد من بتر ساقيه الاثنين. و لم يكن "فيرميلين" سوى واحد من الجراحين الذي صدموا من هول الإصابات التي كان يتعرض لها ضحايا الألغام[1].

و نضيف لشهادتهما شهادة ثالثة لكبار جراحي الحرب "ماركو بالدان"، الذي عمل لما يقرب من عشرين عاما لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تأثر و هو يصف الإصابات التي تخلفها الألغام و أسلحة أخرى بقوله((لا تُفارق رائحة الدم واللحم البشري المحترق أنفي بعد إذ حفرت في ذاكرتي، و لا تفتأ صور ضحايا الإصابات المروعة من البالغين والأطفال حية ماثلة تطاردني في أحلامي... أنا جراح مختص في جراحة الحرب عملت على مدى أكثر من عشرين عاما، على لملمة أجساد الضحايا الذين بترت القنابل والألغام أطرافهم أو مزقهم الرصاص... إذا ما أخذنا في الاعتبار كمية الطاقة التي تنتج عن انفجار القنابل و الألغام والرصاص، لأمكننا تخيل حجم الضرر الذي تحدثه بالجسم البشري...))[2]

و ما يدعم شهادة هؤلاء الجراحين، مضمون الكلمة الافتتاحية التي ألقاها "جاك فورستر"، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلال ندوة أقيمت بـ ليتوانيا في الفترة الممتدة من 8-9 يونيو 2004، تحت عنوان" التقدم نحو تحقيق أهداف اتفاقية أوتاوا في أوروبا الشمالية و الشرقية"، حيث صرح بأن ((...الآلام التي تسببها الألغام

[1] عن، هيثم أبو كركي، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع 35، سنة 2006، ص.39.

[2] ماركو بالدان، بين المشرط و غرفة العمليات و السياسة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 13 مارس2017. https://www.icrc.org/ar/document/scalpels-and-ventilators-sidelines-politics، تاريخ الاطلاع:2017/04/06..

المضادة للأفراد مروعة بشكل خاص، و يعتبر جراحو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممن تمرسوا مشاق الحرب، الإصابات الناجمة عنها من بين أسوأ الإصابات التي يتعيّن عليهم علاجها. و عادة ما يحتاج، أولئك الذين يبقون على قيد الحياة على إثر حادث ألغام، إلى بتر أعضائهم و خوض عمليات جراحية متعددة و فترة إعادة تأهيل بدني مطولة))[1].

إذن بناء على ما سبق ذكره، و بانتهاج أسلوب استنتاجي منطقي، يمكن القول بما يلي: كل سلاح يسبب آلاما مفرطة أو لا مبرر لها، هو سلاح محظور طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني;

الألغام المضادة للأفراد هي سلاح يتسبب في إحداث آلام مفرطة أو لا مبرر لها;

إذن الألغام المضادة للأفراد هي سلاح محظور طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

و ما يعضد هذه النتيجة، أن ديباجة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أكدت على هذا المبدأ، بنصها ((... و إذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، و إلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة و قذائف و معدات و أساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها...)).

[1] للاطلاع، الولوج إلى الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zraq8.htm، تاريخ الاطلاع:2016/02/13.

المطلب الثالث: مبدأ التمييـز بين المدنيين و المقاتلين.

نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي جاءت تحت عنوان قاعدة أساسية بأنه" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[1]. هذه المادة نصت على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، ألا و هو مبدأ التمييز، لذا وجب البحث في مفهومه (الفرع الأول)، ثم البحث في مدى انطباقه على استخدام الألغام المضادة للأفراد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين

يعد مبدأ التمييز، عنصرا أساسيا ثابتا في القانون الدولي الإنساني[2]، لأنه يلزم أطـراف النزاع المسلـح، على التمييز دائـما بين الأهداف العسكريــة و بين الأشخــاص و الأعيان المحمية من أي هجوم، و أن لا يوجهوا هجماتهم إلا صوب أهداف عسكرية[3]. و حسب ممارسات الدول كذلك، فإن التمييز بين المدنيين و المقاتلين، يعد قاعدة دولية عرفية، واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية على حد سواء[4].

---

[1] للإطلاع، الولوج للموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط:https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تاريخ التصفح 2016/02/25.

[2] و هذا ما خلصت إليه الدائرة الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (تأسست بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي عام 1993) إلى أن" القاعدة التي تنص على أن السكان المدنيين بصفتهم هذه، فضلا عن المدنيين الأفراد لن يكونوا هدفا لهجوم، هي قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على جميع النزاعات المسلحة". عن، نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.318.

[3] Laura Baudin, les syber-attaques dans les conflits armés, l'harmattan, paris, 2014, p.154.

[4] Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck, droit international humanitaire coutumier, volume 1:regles, BRUYLANT, BRUXELLES, 2006, p.50.

المقصود بمبدأ التمييز هو التمييز بين المدنيين و المقاتلين[1]، و بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، و ذلك بهدف توفير حماية للمدنيين و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة. فالإطار القانوني لهذا المبدأ هو محدد بصفة واضحة، لكن الصعوبة التي تعترضه تكمن في التطبيق العملي، حيث تظهر في صعوبة التمييز بين العسكري و المدني[2]، و بين المقاتل و غير المقاتل.[3]

إذن الإشكال الذي أثير بخصوص هذه المسألة، هو حول وضع تعريف محدد للسكان المدنيين، لأن وضع هذا التعريف من شأنه الحؤول دون انتهاك حقوقهم، و توفير حماية عامة لهم.

كللت الجهود الدولية المختلفة في هذا الشأن، بإقرار تعريف للمدنيين تضمنته المادة 50 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف بنصها((المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود: الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة الأولى، من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب و المادة 43 من هذا البروتوكول...))[4].

---

[1] المقاتلون، عرفهم القانون في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في المواد التالية:ج13/1، ج13/2، ج4/3، ج4/4.

[2] و إن كانت المادة الثانية من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و عام 1907، توضح بأن إقدام سكان إقليم محتل على حمل السلاح عند اقتراب العدو سيعدون محاربين إذا احترموا قوانين و أعراف الحرب. و كذلك فإن المادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يشير إلى فقدان الحماية إذا أقدم شخص مدني على المشاركة مباشرة في القتال. نقلا عن:

Sebastien GALLAIS, cadre juridique de l'emploi des drones au combat, op.cit ,p70

[3] Sebastien GALLAIS, op.cit ,p70.

[4] تنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على ما يلي:

((أ- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. ب- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية و الوعاظ

من خلال نصوص المواد المذكورة آنفا، يتضح أنه تم اعتماد التعريف السلبي للسكان المدنيين، و الذي يرتكز على معيار عدم المشاركة في القتال. و مما لا شك فيه أن هذا التعريف يوفـر حمايـة عامـة للسكان المدنيين، و لكنه يبقى غيـر كاف لتوفيـر و تأكيد الحماية اللازمة لهم، في ظل انتشار الأسلحة الحديثة المدمرة، و التي لا تفرق بين المدنيين و المقاتلين[1].

كما أنه من الصعب جدا من الناحية العملية، أثناء النزاع المسلح، التفريق دائما بين المدني و المقاتل، و خاصة في ظل تعقيدات النزاعات المسلحة الحالية، أين يتواجد المدنيون و المقاتلون في مكان واحد، و تضيق المسافات بينهم. لأن عمليات أطراف تلك النزاعات، أصبحت تشن في معظمها داخل المدن[2]، تفاديا لمواجهة بعضهم بعضا في

الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة مقاتلين) بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. ج- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك)). عن، عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة أولى، 2014، ص.274، 275.

أما المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب فتنص على ما يأتي((أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية و يقعون في قبضة العدو:1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.2- أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أفراد حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافر الشروط الآتية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.ج- أن تحمل الأسلحة جهرا. د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.3 – أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.4...5...6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها)). عن، عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص.17،18.

[1] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2010، ص.70،71.

[2] كشف تقرير حديث تحت عنوان"رأيت مدينتي تحتظر"، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن المعارك التي تشن في المدن تخلف من القتلى المدنيين ما يقارب خمسة أضعاف قتلاهم في غيرها من المعارك. و ما يؤكد هذا المنحى الخطير لعدد الضحايا المدنيين في المدن ما ذهب إليه "روبير ماردیني"، المدير الإقليمي باللجنة الدولية

أماكن مفتوحة، خاصة إذا كانت جماعات مسلحة ضد جيش نظامي، فتلجأ إلى الاختلاط بالسكان المدنيين و الاندماج معهم، كما هو حاصل و ظاهر للعيان في النزاعات المسلحة الحاصلة حاليا في سورية و العراق مثلا.

أما عبارة "هجوم بدون تمييز" فتعني ما يلي[1]:

أ- هجوم غير موجه ضد هدف عسكري

ب- اللجوء إلى استخدام طرق و وسائل قتال لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد; أو

ج- استخدام طرق و وسائل قتال لا يمكن الحد من آثراها، كما هو متضمن في القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة لوسائل القتال و أثرها على المدنيين، خاصة ما تعلق بمسألة حظر سلاح عشوائي الأثر، فلا وجود لقاعدة قانونية دولية تحظر بصفة خاصة سلاحا ذاك وصفه. و لكنها قاعدة مركبة من قاعدتين: الأولى هي إلزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، أما الثانية فهي حظر اللجوء إلى طرق حرب عشوائية الأثر[2].

للصليب الأحمر لمنطقة الشرق الأوسط والأدنى بقوله "يظهر البحث الذي أجريناه على مدار الأعوام الثلاثة الماضية أن الحروب التي تُخاض في المدن تسببت في 70 في المائة من إجمالي عدد الوفيات التي وقعت في صفوف المدنيين في كل من العراق وسورية..." انظر، قتلى المدنيين في معارك المدن في العراق و سورية و اليمن يبلغ خمسة أضعاف قتلاهم في المعارك الأخرى، بيان صحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 14 يونيو 2017، منشور على موقع اللجنة على الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/iraq-syria-and-yemen-five-times-more-civilians-die-city-offensives-new-report-finds، تاريخ الاطلاع: 17 يونيو 2017.

[1] Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck, droit international humanitaire coutumier,op.cit,p.54.

[2] ERIC David, principes de droit des conflits armés,op.cit, p.370.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين على استخدام الألغام المضادة للأفراد

يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية، التي لا تميز بين المدنيين و المقاتلين. و يتعلق الأمر خاصة، بتلك الهجمات غير الموجهة، أو التي لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري معين، بسبب أساليب أو وسائل القتال المستخدمة في النزاع[1]. كما يعتبر هجوما عشوائيا أيضا، إذا وقع على مجموعة من الأهداف العسكرية المتباعدة عن بعضها البعض، في المدن أو القرى أو أي تجمع سكاني، على أساس أنها هدف واحد، بالرغم من تواجد المدنيين و الأعيان المدنية، في المساحات التي تفصل بين تلك الأهداف. و نفس الحكم، ينطبق على الهجومات التي تتسبب في أضرار و إصابات مدنية مفرطة، بالمقارنة مع الميزة العسكرية المادية و المباشرة، المتوقع تحقيقها[2].

و إذا تم عقد مقارنة بين أنواع من الأسلحة التقليدية، تستعمل في النزاعات المسلحة كالبنادق و الرشاشات و القذائف الموجهة، مع سلاح الألغام البرية المضادة للأفراد، فنتيجتها أن هذه الأخيرة مصممة بطريقة لا يمكن توجيهها إلى هدف محدد، على عكس الأسلحة الأولى، فهي إذن لا تميز بين مدني و عسكري و لا حتى حيوان. و مما يفاقم من خاصية عدم التمييز هذه، هو بث الآلاف منها عن طريق قذفها لمسافات بعيدة

---

[1] إن الاستهداف العشوائي للمدنيين أو الأعيان المدنية أو الاستخدام العشوائي للأسلحة، كتلك التي لا يمكن توجيهها نحو الأهداف العسكرية، يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. انظر، لاري مايبي، تقرير مؤتمر القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق و التحديات المعاصرة– ، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية بغزة، المنعقد يومي 12–13 أكتوبر2015، ص.27. منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط:https://www.icrc.org/ar/document/conference-IHL-Islam-Gaza ، تاريخ الاطلاع 14 جوان 2017.

[2]Règles essentielles des conventions de genève et de leurs protocoles additionnels, édité par le comité international de la croix-rouge, op.cit, pp.37,38.

انظر، المواد 49، 51 و 52 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

فتغطي مساحات كبيرة، مما يعني استحالة توجيهها لهدف محدد، و كذا صعوبة وضع خرائط لحقول الألغام[1].

فإذا كانت أغلب الأسلحة يمكن استعمالها بطريقة عشوائية[2]، فإن بعض الأسلحة تكون آثارها عشوائية حتما. لأنه في الواقع، مسألة انتقائية سلاح معين لأهدافه، تتوقف على إرادة مستعمله. و لكن بعض الأسلحة بطبيعتها عشوائية الأثر، حتى و لو لم تكن تلك هي إرادة مستعملها[3]. و هذه الطبيعة العشوائية تنطبق تماما على الألغام المضادة للأفراد[4]. لأنه بمجرد وضعها في الأرض، تخرج عن إرادة مستعملها، فلا تفرق بين مدني و عسكري بل و ربما يكون مستعملها هو نفسه ضحية لها، إذا نسي مكان وضعها.

و بالتالي فإنه يمكن القول، أن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، يعد خرقا لمبدأ التمييــز بين المدنيين و المقاتلين[5]، الأمر الذي يؤكده و يدعمه عدد الضحايا الكبير من المدنيين، الذين يقتلون أو يشوهون نتيجة انفجار تلك الألغام، سواء في زمن النزاعات المسلحة (الدولية منها و غير الدولية)، أو بعد انتهاءها بزمن طويل. و أكبر دليل على

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 74.

[2] لقد اعتبر خبراء أسلحة أن طريقة استخدام سلاح ما، و ليست خصائصه، هي العنصر المحدد للقول إن كان هناك خرق لمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.

نقلا عن: Marie-Francoise FURET, le droit international et les types d'armes, colloque de montpellier, le droit international et les armes, faculte de droit et des sciences economiques de Montpellier, les 3,4 et 5 juin 1982, edition A.pedone, paris, 1983,p.8..

[3] ERIC David, principes de droit des conflits armés, op.cit, p371.

[4] و كمثال على عشوائية اثر الألغام المضادة للأفراد، ذكرت الحكومة اللبنانية في عام 2005 أن الإصابات في صفوف المدنيين الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد التي زرعتها إسرائيل منذ عام 1970 قد بلغت 3975 إصابة (183 قتيل و 2140 جريح). عن، نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص.211.

[5] و هذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية عام 1996 بمناسبة إبداء رأيها الاستشاري حول مشروعية استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية بأن الدول لا ينبغي لها أبدا " استعمال أسلحة لا تميز بطبيعتها بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية". عن، ERIC David, principes de droit des conflits armés, op.cit, p371.

عدم تمييزها بين المدنيين و المقاتلين، هو أن الضحية هي التي تفعّل عملية الانفجار بالدوس عليها مثلا، و لا تنفجر نتيجة توجيهها نحو هدف محدد.

المطلب الرابع: مبدأ مارتنز و أثره على استخدام الألغام المضادة للأفراد

يثار التساؤل، حول كفاية المبادئ الدولية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني لتغطية موضوع شرعية استعمال الأسلحة عموما، و الألغام المضادة للأفراد خصوصا الجواب عليه يقود إلى مبدأ "مارتنز"، الذي يعد من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني العرفي. و عليه سيتم التطرق لمفهومه (الفرع الأول)، ثم إلى تطبيقه على استعمال الألغام المضادة للأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مارتنز (Martens)

سمي بمبدأ مارتنز[1]، نسبة إلى اسم مفوض روسيا في مؤتمر السلام بلاهاي عام 1899 "فيودور فيودوفج مارتنز"، الذي أبدى رأيه خلال النقاش الذي كان دائرا حول الوضع القانوني للمدنيين، الذين يشهرون السلاح ضد قوات العدو أثناء الاحتلال. و مع انعدام قواعد عرفية أو تعاهدية آنذاك، تنظم هذا الموضوع، طرح مارتنز رأيه الشهير بقوله" أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام يظل السكان المتحاربون تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام"[2].

[1] يطلق عليه أيضا تسمية " شرط مارتنز".

[2] نقلا عن: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص96.

فتحول هذا الرأي إلى مبدأ، ورد لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية[1] لعام 1899، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية. ثم بعد ذلك تم التأكيد عليه في المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949. كما تم أيضا الإعلان عن هذا المبدأ من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 لعام 1968، و أكدته عام 1997 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، فأصبح هذا المبدأ يبرر الكثير من حالات الحظر، المتعلقة بالأهداف المستهدفة، وسائل القتال و سلوك المحاربين[2].

إضافة إلى ذلك، فإنه نظرا لدقة موضوع استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني و تشعبه، تم تحديد مبادئ عامة كإطار شامل لضبط أية ثغرة، قد يتم إغفالها في أية اتفاقية حاضرا و مستقبلا، و خير مثال هو "مبدأ مارتنز" مثلما ورد في البروتوكول الأول لعام 1977 في مادته2/1 بنصها" يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام". و معنى ذلك، أن أطراف نزاع مسلح لا تستطيع ،من حيث المبدأ العام، التحجج بعدم ورود نص صريح يتعلق بحظر سلاح معين، كي تعتبر أنه يحق لها استخدامه بطريقة تتجاوز المبادئ العامة الإنسانية المشار إليها أعلاه[3].

---

[1] جاء نص ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية كما يلي: " حتى تصدر مدونة بقوانين الحرب أكثر اكتمالا ترى الأطراف المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تشملها هذه اللائحة التي اعتمدتها يظل السكان المدنيون و المقاتلون تحت حماية مبادئ الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة و قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام".عن، أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص97.

[2] Mario BETTATI, droit humanitaire, Dalloz, France,2012,p.p.99,100.

[3] أسامة دمج، مرجع سابق، ص216.

و هناك العديد من الممارسات الدولية التي تطرقت إلى مبدأ مارتنز، منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يعرف بقضية "كروب"(Krupp) في عام 1948، حيث أدانت المحكمة الجنائية في "نورمبرغ" متهمين ألمان لارتكابهم جرائم وحشية في الدول التي احتلتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، و قد تطرقت المحكمة في حيثيات قرار الإدانة، إلى فقرات وردت في لائحة لاهاي لعام 1899، و رأت بأنه من الواجب تطبيقها على المتهمين الألمان، لاسيما المواد (من46 إلى 56)، ليس لأنها تتعلق بمعاهدة فحسب، بل لأنها أصبحت قانونا عرفيا متأصلا في القانون الدولي الإنساني بالقول ((...(شرط مارتنز) يزيد عن كونه إعلانا جديرا بالثناء، إنه قاعدة عامة تجعل العادات الراسخة بين الأمم المتمدنة و قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام معيارا قانونيا يطبق عندما لا تغطي الأحكام الخاصة للاتفاقية، الحالات الخاصة التي تحدث في الحرب أو الملازمة للحرب.)).[1]

و المثال الثاني هو إدانة "ميلان مارتك"(Milan MARTIC) عام 1996 من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا(سابقا) لاستهدافه السكان المدنيين في "زغرب"، و اعتبرته انتهاكا لقواعد القانون العرفي و التعاهدي، مؤكدة في إحدى فقرات القرار الاتهامي بالقول((... القواعد المستمدة من شرط مارتنز...))[2]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ مارتنز على استخدام الألغام المضادة للأفراد

تكمن أهمية مبدأ مارتنز في تضييق نطاق أي تفسير، قد تنتهجه الدول لإضفاء الشرعية على استخدامها للألغام البرية المضادة للأفراد، بداعي عدم وجود اتفاق على حظرها، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني و بالتالي تستمر في ذلك الاستخدام.

[1] عن، أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.100.

[2] عن، المرجع السابق، ص101.

فالمبدأ المذكور، يؤكد أصالة مبادئ القانون الدولي الإنساني التي حظرت طرق و وسائل القتال التي لا تميز بين المدنيين و المقاتلين، و كذا الأسلحة التي تحدث إصابات مفرطة الضرر أو الآلام التي لا مبرر لها، و لكون الألغام البرية المضادة للأفراد، تخرق هذين المبدأين، فلا يحتج مطلقا بشرعية الاستمرار في استخدامها[1].

و عليه فإن وجود مبدأ مارتنز، من المفروض أن يمنع الدول من استخدام أسلحة تؤدي إلى خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحجة عدم وجود حظر تعاهدي أو عرفي لها و من جهة أخرى كذلك، منعها من استحداث أسلحة جديدة و استعمالها بداعي نفس الحجة السابقة. و من بين هذه الأسلحة التي ثبت خرقها للمبادئ المذكورة، هي بدون شك الألغام البرية المضادة للأفراد.

المطلب الخامس:الضرورة العسكرية كمبرر لاستخدام الألغام المضادة للأفراد

يعمل القانون الدولي الإنساني، على إيجاد توازن بين مقتضى الضرورات العسكرية من جهة، و بين مبدأ الإنسانية من جهة أخرى. لذلك فمن الضروري في مجال هذه الدراسة تحديد هذه الضرورات العسكرية، التي يستند عليها أطراف النزاع المسلح، لتبرير استخدام الألغام المضادة للأفراد. و لتحقيق ذلك وجب تحديد مفهوم الضرورة العسكرية ثم تبيان الشروط الواجب توافرها للإعتداد بالضرورة العسكرية، و من خلال هذه الشروط العامة نحاول إسقاطها على استخدام الألغام المضادة للأفراد. لكن قبل ذلك، فحتى يتم استخدام الألغام المضادة للأفراد كوسيلة في القتال، لا بد أن تكون لها ميزات أو فوائد

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.103.

عسكرية تدفع إلى اللجوء إلى استعمالها، لكي ينطبق على استعمالها مبدأ الضرورة العسكرية.

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن الضرورة العسكرية لا يمكنها بأي حال من الأحوال، تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، للحصول على فائدة أو أفضلية عسكرية، باستعمال طرق و وسائل قتالية محظورة. فاللجوء إلى وسيلة ما لا يكون مشروعا، إلا إذا كان استخدامها متوافقا مع قواعد القانون الدولي الإنساني، و مع الأهداف المشروعة للحرب.

الفرع الأول: الميزات العسكرية للألغام المضادة للأفراد

لقد قررت أحكام القانون الدولي و قواعد القانون الدولي الإنساني، أنه يتعين على أطراف النزاع المسلح أن تأخذ في اعتبارها، ضرورة تماشي الوسائل التي قد تستخدمها في القتال، مع ما هو جائز و مسموح به في القانون الدولي الإنساني، و في جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة العسكرية هو تحقيق مزايا عسكرية[1].

و قد تكون النزاعات المسلحة ذات طابع دولي، أو ذات طابع غير دولي، لذلك سيتم التطرق أولا للميزات العسكرية لاستخدام الألغام المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة الدولية، ثم ثانيا ميزاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية (داخلية).

أولا: ميزات الألغام المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة الدولية

في إطار الحروب الدولية التقليدية، يتم اللجوء لاستخدام الألغام المضادة للأفراد للميزات العسكرية الأربعة التالية[2]:

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.74.

[2]Catarina DE ALBUQUERQUE, la guerre après la guerre- le droit international et les limites à l'utilisation des mines antipersonnel, op.cit, p.p162 , 163.

– الإستعانة بعدد أقل من أفراد القوات المسلحة في مناطق القتال، حيث أن استخدام الألغام المضادة للأفراد، يسمح بالمحافظة علـى المناطق بأقـل عدد ممكن من الأفـراد. و حسب تصريح للقوات البرية للولايات المتحدة الأمريكية، فإن استعمال الألغام البرية يخفض إلى النصف الخسائر الأمريكية.

– الألغام المضادة للأفراد تحد و تقلل من جبهات الهجمات المسلحة، فينتج عن هذه الوضعية، على الأقل، حالتين: الأولى أن مساحة الأرض المستغلة في القتال تتقلص فتستدرج القوات المعادية إلى جبهات أين تكون الأسلحة الهجومية متواجدة و جاهزة من أجل تحقيق أقصى النتائج. الثانية هي أن أحد الوظائف الأساسية للألغام المضادة للأفراد في الحروب التقليدية، هو منع الدخول إلى بعض المناطق، كالقواعد العسكرية، و بالتالي إعاقة حركة العدو، فالألغام جد فعالة عندما يكون ضروريا لتأخير العدو أو توجيهه إلى مناطق أخرى.

– ترفع الألغام المضادة للأفراد من الخسائر البشرية في القوات المعادية بطريقتين: الأولى تتمثل في إلحاق بهم خسائر فورية، ناتجة عن انفجار الألغام، و الثانية، تم التطرق إليها سابقا، و هي حشر العدو في أماكن غير مناسبة له عسكريا.

– تقلل الألغام المضادة للأفراد من الخسائر البشرية في صفوف القوات المدافعة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الألغام المضادة للأفراد لها تأثير نفسي خطير، يتمثل في الحط من معنويات الجنود. لأنها غالبا ما تحدث إصابات بالغة الخطورة، تؤدي إلى صدمات نفسية للضحايا، الأمر الذي يؤدي الحط من معنويات باقي المحاربين، خاصة أولئك الذين عايشوا الحادثة و كان الضحايا زملاء لهم، كما ينموا لديهم إحساس مفرط لحماية الذات، حيث يؤدي ذلك إلى فقدانهم للنجاعة العسكرية، و يظهرون ترددا

للإستمرار في العمليات العسكرية، أو يصلون حتى إلى رفض الإستمرار في نشاطاتهم العسكرية[1].

ثانيا: ميزات الألغام المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة غير الدولية

في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية، لا يقتصر استخدام الألغام المضادة للأفراد ضد القوات المسلحة المعادية، و لكن تستخدم أيضا ضد البنى التحتية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية للبلد. و بذلك فهي تعد من الأسلحة المفضلة، خاصة و أنه يمكن لأية جماعة مسلحة الحصول عليها بالرغم من إمكاناتها المالية المتواضعة، إضافة إلى اعتبارها سلاحا مثاليا لترهيب السكان المدنيين. و في إطار النزاعات المسلحة الداخلية أيضا، تظهر الألغام المضادة للأفراد فعالية أكثر في تحقيق الأهداف، و كمثال على ذلك فخلال الحرب الأهلية في دولة موزمبيق، لعبت الألغام المضادة للأفراد دورا بارزا في تفاقم المجاعة، مما دفع بالأطراف المتحاربة إلى الجلوس على طاولة المفاوضات[2].

لكن الإشكال الذي يطرح في هذا السياق، هو معرفة مدى مشروعية الأهداف المراد تحقيقها خلال نزاع مسلح غير دولي، و المتمثلة مثلا في ترهيب السكان و التسبب في المجاعة، أو منع النشاطات الزراعية، بالنظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني. و بالنتيجة إمكانية تبريرها بالضرورة العسكرية.

الفرع الثاني: مفهوم الضرورة العسكرية

لقد ظهر مبدأ الضرورة العسكرية مع مفهوم الحرب العادلة، فكان يعتد بالضرورة العسكرية كأساس شرعي لتبرير الجرائم التي كانت ترتكبها الجيوش، بأمر من الحكام

[1]Catarina DE ALBUQUERQUE, op.cit,p164.
[2]*Ibid*., p.166.

و القادة العسكريين. إلا أن القانون الدولي الإنساني أسهم بشكل كبير، في تقنين الأعراف التي كانت سائـدة آنذاك، آخذا بعيـن الإعتبار عدم خلـو أي نـزاع مسلـح من الفظائـع و التنكيل، و كذلك استعمال طرق و وسائل قتالية دون تمييز بين المدنيين و المقاتليـن. و بالتالي فإنه وجب البحث في مفهوم الضرورة العسكرية على الصعيد الفقهي، ثم على الصعيد القانوني.

على الصعيد الفقهي، هناك من يرى بأن الضرورة العسكرية ركن من أركان النزاع المسلح، و اعتبر مؤيدو هذا الرأي بأنهما متلازمان. و منهم الفقيـه الروماني "أوغستين"(Augustune) و القديس "توما الاكويني" (Thomas AQUINAS)، حيث اعتبرا أن النزاع المسلح مشيئة السماء تفوض إلى الملك ليقوم بها، و أن الحرب العادلة تنبع من ضرورة تدفع لشنها. و من الشروط التي اعتقد توماس الاكويني وجوب توافرها في الحرب العادلة هي:أن يكون قرار شن الحرب ناشئا عن سلطة شرعية، و أن يكون هنالك سبب عادل لشنها، ثم أن تحقق الحرب غايـات طيبـة أو أن تجنب أفعالا شريـرة. و يقارب هذا الرأي ما ذهب إليه الفقيه" ادوارد دي فورتس" بأن الضرورة العسكرية لا تنفك عن كونها عنصرا رئيسيا في العمليات القتالية، و حدد هو كذلك شروطا ثلاثة لها و هي: مواجهة خطر قائم أو وشيك يهدد وجود الأمة، أن تكون العمليات العسكرية ضرورية بالقدر الذي تساعد في الدفاع عن مصالح الأمة، ثم أن تخول الضرورة العسكرية استعمال طرق و وسائل قتال تتناسب و التهديد الذي تواجهه الأمة[1].

فيما اعتبر الفقيه " هنري ميروفتز" الضرورة العسكرية كأحد أهم مقومات الحـرب مشيرا في هذا الصدد إلى حيثيات مؤتمر بروكسل للسلام لعام 1874، الذي شهد تعليقات الوفد الروسي، التي مفادها أن الضرورة العسكرية تقوم متى قامت النية على

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص29.

تحقيق الهدف العسكري المشروع، بالقدر الذي يمكن الطرف المحارب من استعمالها لبلوغ ذلك الهدف[1].

و بخلاف آراء الفقهاء الذين تم ذكرهم، يبرز رأي فقهي آخر يعتقد بعدم الإتحاد بين مفهومي النزاع المسلح و الضرورة العسكرية، فاعتبر أنصاره أن هذه الأخيرة استثناء على القاعدة، و لا يمكن اللجوء إليها إلا في ظروف و شروط محددة و واضحة. مستندين في ذلك إلى التصرفات الدولية و إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية، التي تناولت مسألة حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، و التي ضيقت كثيرا من إمكانية اللجوء إلى الضرورة العسكرية، و حتى لو تم اللجوء إليها ففي حالات نادرة و استثنائية، و لزوم تحقق شروط محددة.[2]

و إجمالا يورد فقهاء القانون الدولي تعريفا للضرورة العسكرية بأنها((الحالة التي تكون ملحة، لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة، لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب، و تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة، بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة.))[3]

هذا من الجانب الفقهي، أما على صعيد القانون الدولي، فأول إشارة للضرورة العسكرية كانت في ديباجة إعلان سانت بيترسبورغ لعام 1868م بنصها ((و لما كانت هذه اللجنة قد رسمت، باتفاق مشترك، الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص30.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية و الإنسانية، كلية القانون، ع2، جامعة الكوفة، سنة2009 ص.37.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.72.

الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية، فقد تم تفويض الموقعين أدناه بأمر من حكوماتهم بالإعلان عن الآتي:إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو...)). ثم أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على هذا المبدأ في ديباجتها بنصها((و ترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المحاربون مع السكان و فيما بينهم))[1].

و لكن هناك من يرى بأن اتفاقية لاهاي لعام 1907، حافظت على المصالح العسكرية للدول العظمى آنذاك، إذ لم يتم تقييد أو حظر استخدام بعض وسائل أو أساليب القتال، التي أثبتت نجاعتها العسكرية آنذاك لفائدة تلك الدول، مثل تلك المستعملة تحت الماء(la guerre sous-marine)، أو في الحرب الجوية. أما بالنسبة للحظر العام الوارد في الاتفاقية المذكورة، و المتعلق بقوانين و أعراف الحرب البرية، و القصف الصادر عن القوات البحرية في وقت الحرب، فلا أثر له أمام دواعي الضرورة العسكرية[2].

و عرفت لجنة القانون الدولي[3] الضرورة العسكرية، بمناسبة تعليقها على المادة 33 من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية بنصها ((لا بد من التذكير بأن الضرورة العسكرية لا يمكن اللجوء إليها، إلا إذا لم تنجز أو لم تستطع الدولة إنجاز أهدافها

---

[1] عن، أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.38.

[2]Karine MOLLARD BANNELIER, la protection de l'environnement en temps de conflit armé, op.cit, p 142.

[3] أنشأت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 174(د-2) بتاريخ 21 نوفمبر 1947، و هي لجنة خبراء، تتألف من أشخاص مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، يعملون على التطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه. للاطلاع: على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط: http://research.un.org/ar/docs/law/ga

العسكرية المشروعة، إلا باتخاذ أسلوب طارئ و ضروري لتحقيق ذلك الهدف الذي يحمي مصلحة عليا للبلد))[1].

و في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أنه من عادة الدول اللجوء إلى مبدأ الضرورة العسكرية، لكي تقوم بتبرير انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، و بالنتيجة التهرب من تحمل مسؤوليتها الدولية جراء تلك الإنتهاكات. و لغرض وقف هذه الأخيرة أو على الأقل التقليل منها، استقر القانون الدولي الإنساني على اعتبار الضرورة العسكرية استثناء و ليست قاعدة. و الدليل على ذلك، تضمين بعض الاتفاقيات الدولية شروطا محددة للجوء إلى الضرورة العسكرية[2].

الفرع الثالث:الشروط الواجب توافرها للاعتداد بالضرورة العسكرية

اهتمت مواثيق القانون الدولي الإنساني بالضرورة العسكرية، حيث تمت الإشارة في ديباجة إعلان سان بيترسبورغ، إلى أن ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية، و بالتالي أحاطها القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الشروط، سواء ما تعلق بالفعل المنشئ لها، أو ما تعلق بالظروف المحيطة بها.

أولا: شروط تكييف حالة ما بحالة الضرورة العسكرية

يجب توافر مجموعة من الشروط، حتى يمكن تكييف حالة ما بأنها حالة ضرورة عسكرية، و بالنتيجة تثار من قبل الطرف المعني بقصد تجنب العقاب، و هذه الشروط هي:

---

[1] عن، أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.39.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.40.

أ-**ارتباط حالة الضرورة بالنزاعات المسلحة:** ارتبطت حالة الضرورة بالنزاعات المسلحة حيث غالبا ما أثارها القادة العسكريون، لتبرير قيامهم بعمليات عسكرية معينة، و من ثم مطالبتهم بالإعفاء من المسؤولية عن نتائج تلك الأعمال. و معنى ذلك أن فكرة حالة الضرورة لا تثار في زمن السلم، بل تثار فقط أثناء قيام نزاع مسلح[1].

ب- الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية: المقصود بذلك الطابع الإستثنائي لحالة الضرورة العسكرية، أي أن حالة الضرورة تكون وفق ظروف استثنائية مؤقتة و ليست دائمة، و مثالها القيام بهجوم عسكري على أهداف عسكرية محددة. و بالتالي فهي حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل و تنتهي بزواله[2].

ج- انسجام إجراءات تنفيذ حالة الضرورة مع أحكام القانون الدولي الإنساني: حتى تتمكن الدولة من خلال حكامها و قادتها العسكرين، من الإستناد على الضرورة العسكرية لتبرير الأفعال و الإنتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وجب أن تكون هذه التصرفات موافقة لأحكام القانون الدولي الإنساني، لا سيما تلك الأحكام المتعلقة بسير العمليات القتالية[3].

د- **عدم وجود بدائل أخرى لطبيعة و نوع الوسائل التي استخدمت:** عدم وجود خيار أمام القوات المتحاربة، فيما يخص طبيعة و نوع الوسائل التي استخدمت بالفعل، حال قيام الضرورة العسكرية[4].

---

[1] عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط ثانية، بوزريعة الجزائر، سنة 2009، ص301.

[2] روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012،ص87.

[3] روشو خالد، مرجع سابق، ص87.

[4] وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني و جهود المجتمع الدولي في تطوره، مرجع سابق، ص.73.

ثانيا:الشروط المرتبطة بالخطر المبرر لحالة الضرورة العسكرية

حتى يعتد بالخطر كمبرر لحالة الضرورة العسكرية، و بالتالي يمكن اعتباره منشئا لها يجب توافر مجموعة من الشروط في الخطر في حد ذاته و هي:

أ- **تهديد الخطر لكيان الشخص:** يشترط في الخطر، أن يكون مهددا لكيان الشخص ذاته كالحرب، سواء كان طبيعيا أو معنويا (الدولة)[1]. بالنسبة للشخص الطبيعي، كل خطر يهدد حق الإنسان في الحياة و يعرضها للموت، أو يكون مهددا لسلامته الجسدية و سلامة عرضه و شرفه[2]. أما بالنسبة للدولة فقد اختلف الفقه الدولي، حول مدى إمكانية اعتداد الدولة بالخطر، لاعتبار الضرورة العسكرية مسوغا للقيام بما يحفظ لها كيانها و مصالحها.

و قد استثنت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعض الحالات، التي لا يمكن فيها للدولة التحجج بالضرورة العسكرية[3]، و ذلك بمناسبة تعرضها إلى المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية. كما تعرضت للضرورة العسكرية من خلال المادة الثالثة من المشروع المذكور بنصها: " لا بد من التذكير بعدم جواز اللجوء إلى الضرورة العسكرية، إلا إذا لم تستطع الدولة بلوغ أهدافها العسكرية المشروعة، إلا بالقيام بعمل طارئ و ضروري لتحقيق ذلك الهدف، حماية لمصالح الدولة العليا"[4].

---

[1] روشو خالد، مرجع سابق، ص88.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007، ص284.

[3] الحالات المستثنية للضرورة العسكرية هي:1- لا يمكن التذرع بحالة الضرورة كمبرر لعدم الإمتثال إلى إحدى القواعد الآمرة. 2 – لا يمكن انتهاك التزام دولي إذا كان منصوص عليه في معاهدة إذا استبعدت صراحة أو ضمنيا الإلتجاء إلى حالة الضرورة العسكرية.3 – إذا كانت الدولة المحتجة هي التي تسببت فيها. عن، روشو خالد، مرجع سابق، ص88.

[4] عن، أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص32.

ب- أن يكون الخطر حالا: لا بد أن يكون الخطر المنشئ لحالة الضرورة حالا، و مهددا في الوقت ذاته ما لم يتم دفعه. و مثال ذلك، لجوء قوات عسكرية محاصرة من كل الجهات، إلى تهديم أعيان محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، كالآثار التاريخية كسبيل وحيد أمامها لفتح منفذ للنجاة[1].

ج- أن يكون الخطر جسيما: إن جسامة الخطر هي التي تجعل من حالة الضرورة مشروعة أم لا، فيكون جسيما إذا لم يكن بالإمكان تدارك الضرر الناشئ عنه[2]. كما أن مسألة جسامة الخطر هي مسألة موضوعية متروكة لتقدير القضاء، فهو الذي يقرر الأخذ به أولا لتبرير حالة الضرورة[3].و الأخطار الجسيمة في النزاعات المسلحة كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال، قصف المدن الآهلة بالسكان المدنيين.

ثالثا: الشروط المرتبطة بفعل الضرورة

يجب توافر شرطين في فعل الضرورة، لكي تكون حالة الضرورة مشروعة، و هما: لزوم فعل الضرورة و كذلك تناسب فعل الضرورة مع الخطر.

أ- لزوم فعل الضرورة: يقصد بفعل الضرورة، تلك الجريمة أو الإنتهاك المرتكب، و الذي يؤدي ارتكابه إلى دفع الخطر. و يشترط من جهة أن يكون الفعل لازما لدفع الخطر و من جهة أخرى هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع هذا الخطر.و بالتالي عند توفر وسائل و أساليب بديلة لدى من يقوم بفعل الضرورة، يمكن بواسطتها تجنب ارتكاب الإنتهاك أو عدم الوفاء بالتزام دولي متعلق بقواعد الحرب، فإن الدفع بحالة الضرورة لدى إثارة

---

[1] روشو خالد، مرجع سابق، ص 89.

[2] المرجع نفسه، ص 89.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 286.

المسؤولية الدولية، لا يكون مجديا و غير منتج لآثاره القانونية، و ذلك لعدم استخدام البدائل المتاحة، كما يعتبر ذلك انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ب- تناسب فعل الضرورة مع الخطر:مؤدى شرط التناسب[2]، أن تكون القوة المستخدمة في رد الفعل متناسبة مع حجم الإعتداء المسلح، مع توفر شرط آخر، مفاده أن استعمال القوة العسكرية هي الوسيلة الوحيدة المتاحة، و لا وجود لوسيلة أخرى لدفع الخطر. كما يدخل في إطار التناسب هذا، ما يسمى بملائمة الوسائل المستعملة، و مؤداه أن تكون الوسائل و الأساليب المستعملة في حالة الضرورة متناسبة مع درجة خطورة الفعل المراد دفعه او تفاديه[3].

الفرع الرابع:استخدام الألغام المضادة للأفراد في ضوء مبدأ الضرورة العسكرية

لقد سبق ذكر خصائص الألغام المضادة للأفراد، في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، لكن وجب التذكير، بأنها سلاح لا يمكنه التمييز بين مقاتل أو مدني، كما يتصف بطـــول مدة فعاليتـه، إذ يمكن أن يظل لعقود متربصا بضحيتـه، ما لم يتم الكشف عنـه و إبطالـه، أي حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، مما يعني تجاوزه للهدف العسكري الذي استعمل لأجله.

استنادا على صفات الألغام المضادة للأفراد المذكورة، و بالرجوع إلى شروط الاعتداد بالضرورة العسكرية السالف تبيانها، يتبين أن الألغام المضادة للأفراد، سلاح لا

---

[1] روشو خالد، مرجع سابق، ص 90.

[2] لقد أكدت على شرط التناسب مع الشروط الأخرى محكمة العدل الدولية في آرائها الإستشارية، كالرأي الإستشاري المتعلق بالنشاطات العسكرية و شبه العسكرية بنيكاراغوا عام 1986، و كذا رأيها الإستشاري في مسألة مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية لعام 1996.

[3] روشو خالد، المرجع السابق نفسه، ص91.

يمكن توجيهه ضد الأهداف العسكرية، و أنه يشكل خطرا دائما و مستمرا لفترات زمنية طويلة تتجاوز بكثير مفهوم الضرورة العسكرية.

و بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، فهي تتضمن الإثبات على عدم مشروعية استعمال الألغام المضادة للأفراد، وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية، حيث نصت المادة الثالثة فقرة ثلاثة من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996 على أنه" يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها إحداث ذلك". فتضمين المادة "عبارة يحظر في جميع الظروف..." يعني أنه يحظر كذلك استعمال اللغم عند قيام حالة الضرورة العسكرية. و كذلك، فإنه بتطبيق شرط من شروط الضرورة، و هو استعمال طرق و وسائل قتالية معينة على نحو الاضطرار لتحقيق هدف عسكري مشروع، فإن دراسات عديدة أكدت بأن الألغام المضادة للأفراد تتجاوز في آثارها، الميزة العسكرية و المباشرة لتحقيق الهدف العسكري[1].

و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نصت بأنه" تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة".

و استنادا إلى ما سبق ذكره، يتبين بأن الآثار المدمرة التي يخلفها استخدام الألغام المضادة للأفراد، و التي سبق التطرق إليها في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، تجسد

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 36.

تجاوزا لمفهوم الضرورة العسكرية، الأمر الذي يدعو إلى حظرها أو تقييد استعمالها على أقل تقدير.

المطلب السادس: مبدأ التناسب

لم ينشأ مبدأ التناسب صدفة، و إنما كان نتيجة الآثار غير الإنسانية، التي نجمت عن استخدام طرق و وسائل القتال في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. فهو قائم على الموازنة بين الآثار المتوقعة من استعمال سلاح ما، و بين تحقيق الهدف العسكري المراد تحقيقه. فما هو إذن مفهوم هذا المبدأ؟(الفرع الأول)، و ما مدى إمكانية تطبيقه على استخدام الألغام المضادة للأفراد؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التناسب

يعني مبدأ التناسب كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته، بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، حيث يحدد مبدأ التناسب الوسيلة و مستوى التدخل، لكي يحقق التوازن ما بين الضرورة العسكرية و الإنسانية. و أن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ، إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون أي الاستخدام المفرط للقوة[1].

و بصيغة أخرى، يقصد بهذا المبدأ، مراعاة أطراف النزاع المسلح للتناسب ما بين الضرر الذي قد يطال الخصم، و المزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها من وراء استخدام القوة، أثناء سير العمليات العسكرية[2].

إن الموازنة بين تحقيق الهدف العسكري و تحقيق النصر، الذي يعد الهدف الأساسي للقوات المسلحة، من جهة، و تنفيذ قانون جنيف و وقف التدمير و عدم إلحاق أضرار مفرطة بالطرف الآخر، من جهة أخرى، تتحقق بما يلي[1]:

---

[1] أسامة دمج، مرجع سابق، ص215

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.76.

– حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة و الذخائر مثل: الألغام و الأسلحة الكيماوية و البيولوجية...إلخ.

– فرض عدة قيـود علـى بعض طـرق و أساليب القتـال مثـل الخيانـة و الغدر و الهجمات العشوائية.

– فرض قيود على اختيار أهداف الهجوم، كحظر مهاجمة الأفراد غير القادرين على القتال و الأعيان المدنية.

و لقد أقرت محكمة العدل الدولية مبدأ التناسب، من خلال رأيها الاستشاري في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها(السابق ذكره)، حول ما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية سيشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني أم لا، إذ قررت المحكمة أن احترام البيئة، هو أحد العناصر التي تفضي إلى ما إذا كان الفعل يتوافق و مبدأي الضرورة و التناسب أم لا[2].

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ التناسب على استخدام الألغام المضادة للأفراد

تكريسا لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كل الإحتياطات اللازمة، لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين و الأعيان المدنية. و يتحقق ذلك بالإمتناع عن إطلاق أي هجوم، يتوقع منه التسبب في إحداث خسائـر فـي صفوف المدنيين، أو أضرارا في الأعيان المدنية، أو التسبب فـي خسائـر و أضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المبتغى تحقيقها[3]. و بالتالي فإن استخدام أسلحة عشوائية الأثر يدخل في هذا الإطار.

---

[1] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص.208،209.

[2] عن، وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.78.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.79.

و تأكيدا على المبدأ المذكور ذاته، فقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على حظر الهجوم الذي قد يتوقع منه، أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالاعيان المدنية، و يكون مفرطا في في تجاوز ما ينتظر أن بسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة[1].

إن استخدام الألغام المضادة للأفراد كسلاح، تفوق تكاليفه من الناحية الإنسانية قيمته العسكرية المحدودة، إذ تظل تشكل خطرا دائما لفترة تصل إلى 50 عاما. و بالتالي فإن استخدامها في النزاعات المسلحة، يتعارض مع مبدأ التناسب، أحد المبادئ القانونية المستقرة في العرف الدولي[2]، و بذلك تكون الدول التي استخدمتها، قد خرقت قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يفرض عليها احترام هذه المبادئ في كل الأحوال و الظروف[3].

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص.80.

[2] يكتسب العرف دورا مميزا و كبيرا في مجال القانون الدولي، فأولى بدايات نشأة القانون الدولي كانت عرفية، قبل تنامي مرحلة تدوين القانون الدولي، بعد ظهور و انتشار المنظمات الدولية، و كذا الدور الذي قامت و مازالت تقوم به لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فضلا على أن معظم الاتفاقيات الدولية الشارعة، ماهي في حقيقتها سوى تدوين لعرف دولي سابق. عن، طارق عزت رخاء، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.95.

[3] ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص161.

و بعد تناول مبادئ القانون الدولي الإنساني المذكورة، و دراسة مدى انطباقها على استعمال الألغام المضادة للأفراد، يثور التساؤل المنطقي التالي: هل يطبق الحظر على أسلحة لم يطلها حظر صريح؟ مثل الألغام المضادة للأفراد(قبل عام 1997).

بالرغم من وجود تلك المبادئ، إلا أن الألغام المضادة للأفراد كانت و مازالت تستعمل، خاصة قبل حظرها عام 1997، و بالتالي لا بد في مجال استعمال الأسلحة في النزاعـات المسلحــة، من حظر صريـح، ليأتي من جهة تأكيدا للمبدأ و تطبيقا له. و من جهة أخرى فإن رسوخ المبدأ سلفا، من شأنه حث الدول و دفعها للتوصل إلى حظر اتفاقي لسلاح معين.

و بتعبير آخر، يمكن القول بأنه بالرغم من وجود هذه المبادئ، فإن مسألة حظر استعمال سلاح معين عمليا، لا يمكن أن يتم، إلا عن طريق اتفاقيـة خاصة بذلك السلاح. أي أن الحظر، يتم بموجب قاعدة قانونية خاصة به، و ليس بموجب مبدأ عام.

و كمثال على ذلك، فإن الأسلحة الكيماوية لم يتم حظرها بموجب المادة 23 من لائحة لاهاي(مبدأ الآلام التي لا مبرر لها)، و إنما بموجب اتفاقية عام 1993[1]، و كذلك الشأن بالنسبة للأسلحة البيولوجية التي تم حظرها بموجب اتفاقية عام 1972[2]. و نذكر مثالا آخر، يتمثل في استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لسلاح القنبلة الذرية، ضد

[1] اسمها الكامل: اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، اعتُمدت من طرف الدول في مؤتمر نزع السلاح في جنيف في 1992/09/03، و تم فتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريــخ 1993/01/13، و بدأ نفاذها فـــي 1997/04/29 بعد مرور 180 يوما عن إيداع صك التصديق الخامس و الستين. حيث بلغ عدد أطرافها 193 دولة عام 2018. انظر، مكتب شؤون نزع السلاح للأمم المتحدة على الموقع: https://www.un.org/disarmament/fr/amd/armes-chimiques/

[2] اسمها الكامل: اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) و الأسلحة التكسينية و تدمير تلك الأسلحة، تم فتح باب التوقيع عليها في 1972/04/10، و دخلت حيز النفاذ في 1975/03/26، و قد بلغ عدد الدول الأطراف فيها 165 دولة إلى غاية 2018. انظر، مكتب شؤون نزع السلاح للأمم المتحدة على الموقع: https://www.un.org/disarmament/fr/amd/armes-biologiques/

اليابان عام 1945، بالرغم من أن استخدامها يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

و لكن لا يعني ذلك بأن المبادئ المذكورة لا قيمة لها، فهي تمثل بصفة عامة قاعدة للنصوص الاتفاقية.

و بصفة عامة، فإن تعايش قاعدة دولية عرفية مع قاعدة دولية اتفاقية، تنظمان موضوعا واحدا تلتقيان في حالتين. إما أن القاعدة الاتفاقية هي كاشفة لقاعدة عرفية موجودة سلفا، أو أن القاعدة الاتفاقية، كانت في الأصل نتيجة اتفاق مجموعة محددة من الدول الأطراف، و لكنها اكتسبت بعد ذلك صفة قاعدة دولية عرفية، نتيجة قيام الدول غير الأطراف في الاتفاقية بتطبيق تلك القاعدة في ممارساتهم، على أنها قاعدة قانونية ملزمة[1].

المبحث الثاني:الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد

يُعتبر النزاع المسلح متى ما نشب واقعة قانونية، تستوجب صياغة قواعد، تنظم كيفيات إدارته و الطرق و الوسائل المستخدمة في عملياته، و كذا ضمانات حماية ضحاياه من المدنيين و المقاتلين على السواء[2].

[1] Henri MEYROWITZ, les armes biologiques et le droit international, op.cit, p.95.

[2] هناك فرعان في القانون الدولي يحكمان مسألة الأسلحة، الأول هو قانون نزع السلاح الذي يهدف إلى الحفاظ على نوع من الاستقرار العسكري، عن طريق الحد من أعداد و أنواع الأسلحة، التي تنتج أو تخزن أو تنقل بطريقة قانونية، حيث أن اتفاقيات نزع السلاح قائمة أساسا على تنظيم أو حظر بعض أنواع الأسلحة الحربية. أما الفرع الثاني فهو القانون الدولي الإنساني، و يسمى أيضا قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، الذي تهدف قواعده إلى التخفيف من المعاناة أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق تنظيم سير الأعمال العدائية، بطريقة تجنب المقاتلين الآلام التي لا مبرر لها، و تحمي كذلك المدنيين من الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية. عن، دليل مكافحة الألغام، المركز الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بجنيف(GICHD)، الطبعة الخامسة، فيفري 2015، ص.65. منشور على شبكة

و يكون ذلك في إطار اتفاقيات دولية، تمثل في مجموعها نتاجا لعملية معيارية طويلة، تهدف إلى وضع تقنين دائم للقانون الدولي الإنساني، في صورة معاهدات عامة متعددة الأطراف، و يمكن تصنيف هذه القواعد إلى كل من قانون لاهاي و قانون جنيف. غير أن هذه التفرقة بين القانونين ليست إلا تقسيما فقهيا، لبيان التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن المواضيع التي يثيرها كل منهما، متداخلة و لا يمكن الفصل بينها، فهما يشكلان نظاما مركبا واحدا، يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني[1].

و بصفة عامة، تعالج الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني موضوعين رئيسيين، الأول يتعلق بتنظيم القتال، و أساليبه و أدواته، في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية. أما الثاني فيعنى بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (دولية و غير دولية)، في إطار مقتضيات الاعتبارات الإنسانية[2].

و عليه سيتم التطرق للاتفاقيات الدولية، المشكلة لكل من قانون لاهاي و قانون جنيف، مع التركيز على ما تضمنته من قواعد، تنظم استخدام الأسلحة بصفة عامة في النزاعات المسلحة، و خاصة ما تعلق منها باستخدام الألغام، حيث سيتم تناول بالدراسة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و عام1907(المطلب الأول) ثـم اتفاقيـات جنيف لعـام 1949 و البروتوكولات الملحقة بها (المطلب الثاني)، ثم تليها اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980[3] و البروتوكول الثاني الملحق بها مع صيغته المعدلة (المطلب الثالث).

الإنترنت على الرابط:-http://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/Guide-to-mine-action-2014-fr.pdf، تا يـ ـلاطلا :2015/08/02.

[1] يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 186.

[2] سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق(القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية)، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص.245.

[3] تم اعتماد هذه التسمية أي" اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980" في بقية الدراسة اختصارا للعنوان الرسمي: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980. عن، الموقع

المطلب الأول: حظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد على ضوء قانون لاهاي

ابتداء من القرن التاسع عشر فقط، بدأت مسألة الحد من الأسلحة تطرح على رجال الدولة، فكانت محل اهتمام المنظرين أمثال: "LABBE de saint pierre " من خلال كتابه المعنون " مشروع ضمان السلام الدائم في أوربا 1713- 1717"، و كذلك " BENTHAM " في كتابه " خطة من أجل سلام عالمي و دائم"، مكتوب ما بين عامي 1786-1789 و المنشور عام 1843، ثم كذلك " KANT " في كتابه المعنون" عن السلام الدائم، مقال فلسفي" لعام 1795. إلا أن الاتفاق الثنائي الأول من نوعه، المتعلق بالحد من الأسلحة، كان بين فرنسا و بريطانيا بوساطة بروسيا، و تم في فارساي بتاريخ 20 أوت 1787، إذ التزمت بموجبه الدولتان على أن لا تضعا في الخدمة إلا ستة بواخر على الخط، و كل تغيير في ذلك يجب أن يكون موضوع إشعار مسبق[1].

و قبل التطرق لاتفاقيات لاهاي[2] أو ما يطلق عليه تسمية "قانون لاهاي[3]"، وجب ذكر أول وثيقة دولية أبرمت بشأن حظر سلاح بعينه، و المتمثلة في إعلان سان

الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الرابط:http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml ، تاريخ الاطلاع:2015/03/05.

[1]CHARLE Rousseau, le droit des conflits armés, éditions A PEDONE, Paris,1983,p538.

[2] سميت باتفاقيات "لاهاي" لكونها اعتمدت خلال مؤتمرات السلام بـ لاهاي خلال عامي 1899 و 1907. و هي تشكل ما يسمى"بقانون الحرب" بمعناه الدقيق. أي مجموعة القواعد التي يجب على أطراف النزاع مراعاتها أثناء سير العمليات القتالية. نقلا عن:

Francoise Bouchet-Saulnier, dictionnaire pratique du droit humanitaire, éditions la découverte, 3emeédition, Paris, 2006, p.116.

[3] تناول قانون لاهاي مسألة مهمة، تتمثل في الاعتراف بضرورة ضبط استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة و المكون من مجموعة قواعد، تتعلق بتنظيم استخدام وسائل و أساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر أسلحة معينة، مثل الغازات الخانقة و الأسلحة الكيماوية و الرصاص المتفجر، و المقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، و حظر استخدام بعض الألغام. و غير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية و طبيعة السلاح الممكن استخدامه.

بيترسبورغ عام 1868م، الذي تضمن حظر استخدام المقذوفات القابلة للانفجار أو الاشتعال، و التي يقل وزنها عن 400 غرام، في زمن الحرب. بالرغم من أن هذا السلاح، قد أثبت حينها جدواه ضد المعدات العسكرية للعدو، غير أنه كان يتسبب في إصابات خطيرة جدا للضحايا. لذلك اعتبر الإعلان المذكور أن الهدف الوحيد المشروع أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، و لتحقيقه يكفي تحييد أكبر عدد ممكن من جنود العدو عن القتال، و بالنتيجة يعد تجاوزا لهذا الهدف، استخدام أسلحة تزيد دون فائدة من معاناة الجنود العاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوما. أي أن استخدام مثل هذه الأسلحة يعتبر مجافيا لقوانين الإنسانية[1].

كما عالج أيضا إعلان سان بيترسبورغ، مسألة التطورات المستقبلية للأسلحة، بطريقة جديرة بالاعتبار، حيث أن الدول الأطراف أو المنضمة إلى الإعلان، قد آلت على نفسها أن تتوصل مستقبلا إلى تفاهم بشأن أي سلاح جديد، قصد المحافظة على المبادئ التي أقرتها في الإعلان، و كذا إيجاد توازن بين الضرورات العسكرية و قوانين الإنسانية[2].

الفرع الأول: الحظر أو التقييد على ضوء مبادئ اتفاقيات لاهاي لعام 1899

بعد إعلان سان بيترسبورغ السالف الذكر، اقترحت الحكومة الروسية عقد مؤتمر دولي في لاهاي، حول خفض التسلح، من خلال إصدار منشور من طـــرف وزيـــر

نقلا عن: عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائـر، ط1، سنة 2016، ص.120.

[1] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، دار الكتب و الوثائق القومية، جنيف، 2004، ص.24.

[2] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص.25.

الشؤون الخارجيـــة آنذاك الكونت "MOURAVIEFF" بتاريخ 12 أوت 1898، لكن هذه الفكرة واجهت منذ البداية، العداء أو التشكيك في ألمانيا و بريطانيا و إيطاليا.[1]

خلال مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899، لم يتم قبول أية اقتراحات روسية، كانت تهدف إلى منع استخدام أنواع جديدة من الأسلحة النارية و المتفجرات، و كذا الحد من قـوة هذه الأخيـرة التـي كانت متواجـدة أصلا، فضلا عـن حظـر الغواصـات الحربيـــة و تخفيض تعداد الجيوش و الإنفاق العسكري. حيث كانت الإعتراضات الأساسية، نابعة من خشية إدراج الفرق العسكرية الإستعمارية في نظام الحد من التعداد العسكري، و كذلك من صعوبة تحديد بدقة مفهوم النفقات العسكرية، و إضافة إلى كل ذلك استحالة مراقبة التنفيذ الحقيقي للتعهدات الملتزم بها. إذ في النهاية اقتصر المؤتمر في مسألة الحد من التسلح على تصريح اعتمد بتاريخ 29 جويلية 1899[2]، يؤكد بأن الحد من النفقات العسكريـة التي تثقل كاهل العالم، هو أكثر من مرغوب فيه و ذلك من أجل الرفاه المعنوي و المادي للإنسانية[3].

لم يستطع المشاركون في مؤتمر لاهاي لعام 1899، حظر إلا ثلاثة وسائل للحرب، كانت تعد حينها محدودة الفعالية إن لم نقل غير فعالة. و لكن بالرغم من هذا الحظر المحدود، فقد كان يصطدم بمعوقات في التنفيذ، في كل مرة كانت إحدى الدول

---

[1]CHARLE Rousseau, le droit des conflits armés,op.cit,p540.

[2] أسفر المؤتمر عن توقيع ثلاث اتفاقيات و ثلاثة تصريحات، بعضها يتعلق بقواعد الحرب، و هي:1- الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد و عادات الحرب، التي ألحقت بها لائحة الحرب البرية، المستمدة من مشروع بروكسل لعام 1874. - الاتفاقية الثالثة، و هي الاتفاقية التي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الصليب الأحمر الخاصة بجرحى و مرضى الحرب البرية و على المرضى و الجرحى في الحرب البحرية.2- أما التصريحات الثلاث، فيحرم الأول منها على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات، أما الثاني فيحظر على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة. و يحظ التصريح الثالث على الدول استعمال المقذوفات التي تتفرطح داخل جسم الإنسان. عن، عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، طبعة أولى، 2008، ص.251

[3]CHARLE Rousseau, le droit des conflits armés,op.cit,p541.

العظمى، ترى فائدة عسكرية من استخدام ذلك السلاح المحظور. و كمثال على ذلك، فقد عارضت بريطانيا العظمى آنذاك، حظر استخدام مقذوفات "dum dum"، إلا أنها اعتبرتها غير ذات جدوى في الحروب بين الأوربيين. بينما على عكس ذلك، اعتبرت نفس المقذوفات، ذات جدوى و فعالية، عندما تستخدم ضد الشعوب الواقعة تحت احتلالها[1].

لكن يثور التساؤل حول مدى إلزامية القواعد المنظمة للحرب البرية، المتضمنة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899، لأن بعض الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات آنذاك و من بينها ألمانيا، لم تعتبرها حينها ملزمة قانونا، و بالنتيجة فهي لا ترتب مسؤولية الدولة الطرف التي انتهكتها. إلا أن هذا الرأي غير صحيح، لأن الاتفاقيات المتعلقة بالحرب، تتمتع بنفس درجة الإلزام التي تتمتع بها الاتفاقيات المتعلقة بالسلم، لاستنادها كلها على قاعدة واحدة، تتمثل في احترام المعاهدات مهما كانت طبيعتها. و بالتالي فإن اتفاقيات لاهاي التي صادقت عليها الدول بمحض إرادتها، لا يمكنها التنصل من الالتزامات المترتبة عنها. لكن من جهة أخرى يمكن القول، أنه كان من الضروري التأكيد بطريقة واضحة على هذا الإلزام في الاتفاقية، و تضمينها كذلك النص على جزاءات في حق المخالفين، الأمر الذي تم تداركه في اتفاقيات لاهاي لعام 1907[2].

الفرع الثاني: الحظر أو التقييد على ضوء اتفاقيات لاهاي لعام 1907

تم عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907، بناء أيضا على دعوة قيصر روسيا و حضره مندوبو أربعة و أربعين دولة. فكانت أعماله مكملة لأعمال و نتائج مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899، و أسفر عن توقيع و اعتماد خمس عشرة اتفاقية دولية، حظي

[1] Karine MOLLARD BANNELIER, la protection de l'environnement en temps de conflit armé, op.cit, p.141.
[2] Jacques BILLARD DE SAINT-LAUMER, droit de la guerre sur terre d'après la conférence de la haye de 1907, thèse pour le doctorat, faculté de droit, université se paris, Jouve et g[le] editeurs, paris, 1910,p p.128, 129.

فيها قانون الحرب بحيز كبير. كما حلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 18 أكتوبر 1907، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية (الملحقة بها لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية)، محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و كذا اللائحة الملحقة بها. و من بين الأعمال التي عددتها اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة المذكورة، و اعتبرتها محظورة و تشكل جريمة حرب، استخدام الأسلحة أو القنابل التي تسبب الأضرار الشديدة للعدو[1]. و مما لا شك فيه أن الألغام البرية المضادة للأفراد، هي من الأسلحة التي ينطبق عليها هذا الوصف، و بالتالي ينطبق عليها الحظر السابق ذكره.

لكن الفشل كان أكثر وضوحا في هذا المؤتمر، بالنسبة لموضوع الحد من التسلح حيث و لتفادي الصعوبات، تم الاتفاق بأن مسألة نزع التسلح، لن تكون موضوع نقاش أو دراسة، و لكنها ستكون فقط على شكل تصريح أو أمنيات خارج جلسات العمل. حيث تم اعتماد فقط تصريح بتاريخ 18 أكتوبر 1907 حول تحديد الإنفاق العسكري، تأكيدا لما ورد في التوصية المعتمدة من قبل في المؤتمر الأول عام 1899[2].

أمام هذا الفشل، فإن الطرق الوحيدة المقبولة للحد من التسلح، كانت الإجراءات العملية للحد الذاتي للتسلح، و التي كانت تهدف إلى الحفاظ على موازين القوة، بدلا من الحد الحقيقي للإنفاق على التسلح و كمثال على ذلك في المجال البحري، كانت بريطانيا تعمل على المحافظة على ميزان قوة بحري لصالحها، يتمثل في امتلاكها لقوة بحرية مماثلة لقوتين بحريتين هما الأكبر في القارة الأوربية. إن السباق نحو التسلح في تلك الفترة قد ميز حقبة السلم المسلح، و الذي لم تكن له من نهاية منطقية، غير قيام حرب عالمية أولى عام 1914[3].

---

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.251، 252.

[2] CHARLE Rousseau, le droit des conflits armés,op.cit,p541.

[3] *Ibid*.,p541.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من وضع اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 السالفة الذكر، لقواعد السلوك في الحرب، إلا أنه بمجرد اندلاع الحرب العالمية الأولى تم انتهاك عمليا كل أحكام تلك الاتفاقيات، من طرف كل الجيوش المشاركة في الحرب، و على مستوى كل جبهات القتال. و قد بررت الدول هذه الانتهاكات لقانون الحرب آنذاك بدواعي الضرورة العسكرية، و استعمال حقها في الدفاع الشرعي[1].

المطلب الثاني: حظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد على ضوء قانون جنيف

يطلق الفقه الدولي تسمية " قانون جنيف"، على الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، و كذلك التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية. و بالتالي فإنه يقصد بقانون جنيف مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المواضيع السالفة الذكر، بصرف النظر عن مكان انعقاد الاتفاقية. إلا أنه ستقتصر الدراسة في هذا المطلب، على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، لمعرفة إن كانت هذه الاتفاقيات قد تناولت بالحظر أو بالتقييد الألغام المضادة للأفراد، و في حال لم تذكرها صراحة، ما هي القواعد التي تضمنتها و يمكن أن تنطبق على استخدام تلك الألغام.

الفرع الأول: الحظر أو التقييد على ضوء اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

أدت التجربة المأساوية للحرب العالمية الثانية، إلى حقيقية لا لبس فيها، مفادها ضرورة إيجاد وسيلة قانونية، لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. لاسيما أن المجتمع الدولي شهد عقب هذه الحرب، ظهور أشكال جديدة من النزاعات المسلحة

[1]Denis SALAS, victimes de guerre en quête de justice, l'armattan, Paris, 2004, p.16.

تميزت بتطوير كبير في وسائل و أساليب القتال، و في نفس الوقت تزايدا في النزاعات التي تدور بين قوات مسلحة نظامية ضد قوات مسلحة غير نظامية، مخلفة أعدادا أكبر من الضحايا في صفوف المدنيين[1].

الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي، إلى الاعتقاد بعدم كفاية قواعد قانون الحرب القائمة آنذاك، و بالتالي ضرورة العمل على مراجعتها و استكمال أوجه القصور فيها. لذلك حاول المؤتمرون في جنيف عام 1949، الاستفادة من درس الماضي القريب، أملا في تجنيب ضحايا المستقبل، مآسي الحرب العالمية الثانية[2].

و معظم الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف، تدخل في نطاق مقاربة مشتركة مع ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، الذي يهدف إلى حماية الفرد. فإذا كانت المادة 4 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، تهدف إلى حظر اللجوء إلى القوة، فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تحدد القواعد التي تحكم سلوك أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة[3].

إن القانون الدولي الإنساني، غير معني باعتبارات شرعية أو عدم شرعية نزاع مسلح فهو يعالج الواقع، دون طرح أسئلة حول الدافع أو شرعية اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية. كذلك فإن أحكام اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الملحقة بها، تطبق كما هو مدون في ديباجة البروتوكول رقم 01، في كل الظروف، و على كل الأشخاص المحميين عن طريق أدواتها، بدون أي تمييز مبني على طبيعة أو أصل النزاع المسلح، أو على الدوافع المتبناة من أطراف النزاع أو المنسوبة إليها.

---

[1]Anahita KARIMZADEH MEIBODY, les enfants soldats- aspects de droit international humanitaire et de droit comparé, thèse pour obtenir le grade de docteur, en droit international, école doctorale droit, science politique et histoire, université de Strasbourg, soutenue le 14 mai 2014, p 43.

[2] ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص**.96**.

[3]Flor de maria palaco caballero, la cour internationale de justice et la protection de l'individu, op.cit, p195.

لقد تم في عام 1949 عقد مؤتمر ديبلوماسي بمدينة جنيف السويسرية، و أسفرت أعماله عن إبرام و توقيع أربع اتفاقيات بتاريخ 12 أوت 1949، و التي دخلت حيز التنفيذ جميعها بتاريخ 1950/10/21، و هذه الاتفاقيات هي[1]:

– الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة بالميدان.

– الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار من أفراد القوات المسلحة.

– الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

– الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

تعتبر الاتفاقية الرابعة[2] مستحدثة كليا، حيث أن حماية المدنيين وقت الحرب، لم تكن تخضع لأية اتفاقية من قبل. فعالجت حماية المدنيين معالجة أكثر شمولا و تفصيلا فحظرت الإعتداء على الحياة أو السلامة الجسمانية أو العقلية للأفراد المدنيين[3]. كما تعد الاتفاقية الرابعة أهم تقدم تحقق حينها، حيث وصفها السيد " بول روغير"، رئيس اللجنة

[1] انظر، عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره، مبادئه، أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.49، 50.

[2] انضمت الجزائر للاتفاقية الرابعة على غرار الاتفاقيات الثلاثة الأخرى بتاريخ 1960/06/20، أثناء الثورة التحريرية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية آنذاك. انظر: قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، معدة من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها فيفري2014، ص.8. للاطلاع على الموقع:
http://cncppdh-algerie.org/SiteNew/images/PDF/CATDH_AR.pdf

[3] ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص.97

الدوليـة في ذلك الوقت، أنها "معجزة "، إذ مكنت المشاركين من سد أشد الثغرات خطورة و هي الثغرات التي كشفتها الحرب العالمية الثانية وحروب أخرى سبقتها[1].

و لكن بالرغم من ذلك كله، فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949، تظل قاصرة عن تقديم حماية كاملة للمدنيين، ضد آثار و أضرار النزاعات المسلحة[2]. إذ أن كل ما عالجته بالرغم من أهميته، يعد قليلا مقابل ما يتعرض له المدنيون من أخطار و أضرار تفوق الوصف جراء استخدام كل أنواع الأسلحـة الفتاكـة، من قصف جـوي و بـري و ألغـــام و متفجــرات و ما إلى ذلك[3].

إضافة إلى ذلك، فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تتضمن أحكاما خاصة بالألغام المضادة للأفراد، إلا ما تعلق بحظر الاستخدام القسري لسجناء الحرب لإزالة تلك الألغام.

---

[1] حسب الدكتور "فيليب شبوري" مدير القانون الدولي باللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد ساهمت اتفاقيات جنيف الأربع إسهاما كبيرا في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني،كما ساهمت بالخصوص المادة الثالثة(3) المشتركة بين هذه الإتفاقيات، بتوسيع نطاق مبادئ الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، متجاوزا بذلك تلك الصعوبات المرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية. فاستنادا إلى المادة 3، أصبحت الأطراف في النزاعات المسلحة الداخلية، ملزمة باحترام حقوق الإنسان الأساسية. و قد لاقت اتفاقيات جنيف نجاحا هائلا منذ الوهلة الأولى، و أكده مصادقة كل دول العالم عليها أي ما مجموعه 194 دولة طرف.انظر، فيليب شبوري، اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة، تصريح بتاريخ2009/08/12 خلال اجتماع بمناسبة الذكرى الستين لاتفاقيات جنيف. للإطلاع، عبر الرابط: ttps://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm، **تاريخ الاطلاع:2016/03/12 .**

[2] و ذلك بالرغم من التصديق الواسع و العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949 من قبل الدول، حيث وصل عدد الدول الأطراف فيها 195 دولة بحلول شهر نوفمبر من عام 2013. نقلا عن، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/205، تاريخ الاطلاع:2016/05/12.

[3] ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص.97.

الفرع الثاني: الحظر أو التقييد على ضوء البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف

تم بتاريخ 10 يونيو 1977 اعتماد البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[1]، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1978/12/07[2]، و قد جاء القسم الأول من الباب الثالث من البروتوكول تحت عنوان: أساليب و وسائل القتال، حيث وفقا للمادة 35 فقرات1،2،3 منه، فإن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود، كما أنه لا يجوز استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد و وسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. إضافة إلى أنه يمتنع عن الدول المتنازعة استخدام وسائل و أساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار[3].

---

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89، بتاريخ 1989/05/16، يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 و المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المسلحة (البروتوكول 1) و المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977، ج ر ج ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

[2] حتى عام 2016 أصبحت 174 دولة طرفا في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949، لكن ثمة حاجة إلى العمل من أجل التصديق عالميا على البروتوكول. انظر، كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وضع البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام1949 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة 71، اللجنة السادسة، بتاريخ 10 أكتوبر2016. المنشورة على شبكة الإنترنت على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/status-additional-protocols-relating-protection-victims-armed-conflicts-icrc-statement-0

[3] عن، عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص.59.

و بالنظر لطبيعة الألغام البرية المضادة للأفراد و الآثار التي تخلفها، يمكن القول أنها تعد من الأسلحة التي تحدث إصابات أو آلاما لا مبرر لها، كما أنها تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة.

كما نصت المادة 48 منه، على قاعدة أساسية في التفرقة بين المدنيين و العسكريين من خلال عمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية[1]. أما المادة 51 فقرة4 من البروتوكول، فتحظر الهجمات العشوائية، و تعتبرها كذلك في الحالات التالية: تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، و من ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

إن صياغة هذه الفقرة من المادة 51 المذكورة، كانت محاولة لتطبيقها على سلاح الألغام، لأن إحدى المصاعب التي واجهت المؤتمر الذي أسفر عنه البروتوكول الأول الإضافي، هي تطبيق المواد الواردة في هذا البروتوكول التي تتعلق بمسألة الهجوم، على سلاح الألغام. فكان الاختلاف حول تحديد المرحلة التي تعد هجوما، فهل هي مرحلة بث اللغم، أو عند تعرض شخص ما للخطر، أو عند انفجاره بالفعل. و لتجنب تلك المصاعب بذلت محاولات لصياغة قواعده و مصطلحاته بما يتفق مع استخدام الألغام خاصة اصطلاح "أعمال العنف" في تعريف الهجمات[2].

[1] عن، إيناس مصطفى محمود أبو رية، مرجع سابق، ص.191.

[2] المرجع السابق نفسه، ص.192.

الفرع الثالث: الحظر أو التقييد على ضوء البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف

البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[1] ، المعتمد بجنيف عام 1977[2].

لم تتضمن المواد الثماني و العشرين(28) من هذا البروتوكول[3]، أية أحكام تتعلق بتقييد أو حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد. فقد تضمنت أحكاما عامة تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ما يمكن استخلاصه من خلال التطرق لمضامين اتفاقيات لاهاي و جنيف و بروتوكوليها، هو عدم نصها على قواعد قانونية دولية صريحة، تنظم استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، إذ تضمنت فقط قواعد و مبادئ عامة تنطبق على استعمال جميع الأسلحة في النزاعات الدولية.

لكن فشل مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين و المقاتلين في تجنب إيقاع إصابات مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أو حتى التقليل من الآثار التي نجمت عن استعمال

---

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89، بتاريخ 1989/05/16، يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 و المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المسلحة (البروتوكول 1) و المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977، ج ر ج ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

[2] حتى عام 2016 أصبحت 168 دولة طرفا في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949، لكن ثمة حاجة إلى العمل من أجل التصديق عالميا على البروتوكول. انظر، كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وضع البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام1949 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق.

[3] للاطلاع على مواد البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm

الألغام الأرضية خلال النزاعات المسلحة، و لاسيما في الحرب العالمية الثانية[1]، أدى إلى التفكير و العمل على إبرام اتفاقيات دولية، تتناول موضوع الألغام الأرضية المضادة للأفراد بالتقييد أو الحظر. و هو ما تم فعلا من خلال إبرام اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 و بروتوكولاتها الملحقة. خاصة البروتوكول الثاني لعام 1977 و تعديله عام 1996.

المطلب الثالث: الحظر أو التقييد في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 و البروتوكول الملحق بها

بالرغم من إسهام اتفاقيات "قانون لاهاي"، في تطوير القانون الدولي الإنساني، إلا أن أحكامها لا تتلاءم بصورة كاملة مع تطور الأسلحة، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة في أوائل سبعينيات القرن العشرين، إلى بذل جهود هامة، من أجل حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (أسلحة غير إنسانية)، تعتبر بطبيعتها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[2].

إذن فإن القانون الدولي الإنساني، يحظر أو يقيد أنواعا معينة من الأسلحة التقليدية، بهدف حماية المدنيين من آثارها العشوائية، و تجنيب المقاتلين إصابات مفرطة لا تخدم أي غرض عسكري. حيث تعد اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، إحدى أهم الاتفاقيات الدولية التي تتناول هذه المسألة.

---

[1] هذا الأمر كان من الأسباب التي دفعت باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد دراسة عام 1955 بعنوان" مسودة السلوك الهادفة إلى تقليل المخاطر التي تحدق بالمدنيين في زمن الحرب". عن، أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.113.

[2] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص.250.

كما أن إبرام اتفاقيــة الأسلحة التقليديــة[1] لعـام 1980، تعتبر لحظـة فارقـة بين المفهوم التقليدي لنـزع السلاح و مفهوم نزع السلاح لأغراض إنسانية، و إن كان هذا التحول لم يكن بالأمـر الهين، خاصة خلال المفاوضات[2] التي سبقت إبرام الاتفاقية المذكورة[3] و بروتوكولاتها، إذ أن أغلب الدول المشاركة فيها، أكدت على ضرورة ضمان توازن بين الاعتبارات العسكريـة و الاعتبارات الإنسانية. كما أن هذه الاتفاقية تعتبر اتفاقيــة إطـار تطبق أحكامها أثنـاء النزاعــات المسلحـــة، و المتضمنــة تدابيــر عامــة و بروتوكولات تتعلق ببعض الأسلحــة المحددة و استعمالاتها. إضافة إلى أنها ترتكز على قواعد عرفية تحكم سير الأعمال العدائيــة، خاصة تلك المتعلقـة بالتمييــز بين

[1] يشار إجمالا إلى الأسلحة التي لا يعتبر أن لها طابع التدمير الشامل باسم الأسلحة التقليدية، و قد نشأ التمييز بين الأسلحة التي لها طابع التدمير الشامل، و تلك التي ليس لها هذا الطابع، مع ظهور الأسلحة النووية في نهاية الحرب العالمية الثانية. و أدى الإختلاف النوعي للأسلحة النووية عن غيرها إلى ضرورة التفرقة بينها و بين أنواع الأسلحة التقليدية الموجودة فعلا. و مع مرور الزمن أصبحت الأسلحة الكيميائية و البيولوجية تصنف أيضا ضمن فئة أسلحة التدمير الشامل، و أدى ذلك إلى مزيد من التمييز بين الأسلحة التقليدية و الأسلحة غير التقليدية. و تعد الأسلحة التقليدية أكثر أنواع الأسلحة شيوعا، كما أنها الأكثر استعمالا في النزاعات المسلحة. عن، ستيف توليو، توماس شمالبرغر، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (جنيف)، منشورات الأمم المتحدة، UNIDIR/2003/22، سنة 2003، ص.15.

[2] كانت المفاوضات التي أجريت بشأن الاتفاقية شاقة جدا، لكونها تتعلق بأسلحة تقليدية شكلت و لزمن طويل جزءً هاما من الترسانة العسكرية لجيوش الدول. انظر: حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013، ص.185

[3] بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ أوائل خمسينيات القرن العشرين، في صياغة قواعد لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تمت الإشارة في مشروع هذه القواعد إلى حظر أسلحة بعينها لا يمكن التحكم في آثارها و تعرض السكان المدنيين للخطر، و تم ذكر من بينها الألغام الأرضية. حيث تم تقديم هذا المشروع إلى الحكومات لدراسته، إلا أن هذه الأخيرة لم تعمل على تحويله إلى معاهدة دولية. و بقي الأمر على حاله إلى غاية انعقاد اجتماعات تحضيرية في جنيف في أوت 1978 و أفريل 1979 لإعداد دورتين للأمم المتحدة في سبتمبر 1979 و سبتمبر 1980، و بعد أن لاحت إمكانية التوصل إلى اتفاق حول إدراج عدد محدود فقط من أنواع الأسلحة في معاهدة مستقبلية، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة في دورته الثانية عام 1980 نص اتفاقية الأسلحة التقليدية. عن، روبرت ج ماثيوز، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، إطار مفيد رغم الإحباطات السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، ع 844، ديسمبر 2001، ص.2، 7 و 8.

المدنيين و المقاتليــن و التناسب، و الإحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، و كذا حظر استخدام أسلحة من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين[1].

و تتشكل اتفاقية الأسلحة التقليديــة لعام 1980، من خمسة أجزاء أو بروتوكولات اثنان منها فقط يتعلقان بالأعمال ذات الصلة بالألغام، و هما: البروتوكول الثاني المعدل الذي يتناول الألغام الأرضية و الشراك الخداعية و وسائل أخرى، و البروتوكول الخامس الذي يتناول مشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار. و قد تم اعتماد هذه الاتفاقية في ختام الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة عام 1980، و فتحت للتوقيع في 10 أفريل 1980 في نيويورك، و دخلت حيز النفاذ في 02 ديسمبر 1983(أي بعد مرور ستة أشهر من إيداع عشرين تصديقا). و عليه سيتم التطرق لمضمون هذه الاتفاقية، مع التركيز على ما له علاقة بموضوع الدراسة (الفرع الأول)، ثم البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، قبل تعديله ثم بعد تعديله عام 1996 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980

بنيت اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980[2] على مبادئ، تم اعتماد أغلبها في وثائق دولية سابقة، كإعلان سانت بيترسبورغ لعام 1868، و التي كانت تهدف في مجملها إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة، على المقاتلين و المدنيين على حد سواء، فتم إدراج في ديباجة الاتفاقية المذكورة اثني عشرة فقرة منها أربع فقرات لها صلة بموضوع الدراسة و هي كالتالي[3]:

– المبدأ العام الخاص بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

---

[1] دليل مكافحة الألغام، معد من طرف المركز الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بجنيف(GICHD)، مرجع سابق، ص.ص، 66 و 67.

[2] النص الكامل لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 مدرجة بالملحق رقم 02 لهذه الرسالة.

[3] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.ص. 72 و **73.**

– مبدأ أن" حق أطراف النزاع المسلح في اختيار طرق و وسائل الحرب ليس حقا مطلقا".

– حظر اللجوء أثناء النزاعات المسلحة إلى استعمال أسلحة و قذائف و معدات و طرق حربية من نوع يسبب معاناة مفرطة أو لا ضرورة لها".

– حظر استعمال طرق و وسائل حربية تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق و طويلة الأجل و شديدة الأثر.

و تجدر الإشارة إلى أن مسألة الضرر المفرط و الآثار العشوائية، التي أضيفت إلى عنوان الاتفاقية، تعطي إشارة ضمنية إلى أن أنواع الأسلحة التي تطرقت إليها البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، و بالخصوص البروتوكول الثاني المتعلق بالألغام البرية و الشراك الخداعية و النبائط الأخرى، تدخل في دائرة الحظر، لكونها عشوائية الأثر و أضرارها مفرطة، إلا أن الأحكام الموضوعية الواردة فيها، تطرقت في أغلبها إلى وضع قيود على استعمال تلك الأسلحة و ليس الحظر[1].

أما فيما يخص نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، فهي تنطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية، و النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب المستعمرة من أجل استقلالها استنادا إلى مبدأ حق تقرير المصير، و تستثنى النزاعات المسلحة غير الدولية من نطاق تطبيق أحكامها[2].

كما تعد هذه الاتفاقية بمثابة الجيل الأول، من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، إذ مثلت في وقت إبرامها أكبر مجهود دولي من نوعه. و هي تستند على تطبيق قواعد عرفية عامة في القانون الدولي الإنساني على أسلحة تقليدية معينة. و تتمثل هذه القواعد خاصة في حظر استخدام أسلحة تكون

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص73.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.122 و 125.

عشوائية بطبيعتها، و كذلك حظر استعمال أسلحة تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة الأثر[1].

لكن بالمقابل، عدت هذه الاتفاقية إنجازا في منتهى التواضع و اشتملت على عدة نقائص، من بينها منحها أولية أكبر للاعتبارات العسكرية على حساب الاعتبارات الإنسانية. كما كان أنصارها يسعون إلى حظر كامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد و الشراك الخداعية، بدلا من اعتماد قواعد مفصلة، حول استخدام تلك الألغام و التي وردت فيما بعد في البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية. و أيضا ما يعيبها غياب آليات لمراقبة امتثال الدول الأطراف لأحكامها، و انطباقها على النزاعات المسلحة الدولية فقط، ناهيك عن محدودية التزامات الدول الأطراف بشأن التنفيذ، إذ تقتصر على مطالبتها بنشر أحكامها، حتى تصبح معلومة لدى قواتها المسلحة (المادة6)، و لكنها لا تطالبها بترجمة هذه الأحكام إلى كتيبات ميدانية و إلى إجراءات خاصة بالعمليات داخل القوات المسلحة. فضلا كذلك، عن عدم نصها على عقوبات جنائية في حق الأفراد الذين يقدمون على انتهاك أحكامها[2].

لكن برغم ذلك كله، فقد حرص واضعو اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 على جعلها تتسم بالمرونة و القدرة على التطور من خلال الإشارة إلى جواز إدخال تعديلات على البروتوكولات الملحقة بها (المادة الثامنة)، أو حتى تبني بروتوكولات جديدة متى رأت الدول الأطراف أن هناك ما يستدعي ذلك[3]. و هذا ما تم بالفعل من خلال

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص126.

[2] روبرت ج ماثيوز، مرجع سابق، ص ص.9، 10.

[3] تم اعتماد عدة بروتوكولات ألحقت باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام 1980، نرتبها حسب نوعية السلاح المشمول في الميثاق تتضمن: الأسلحة التي تخلّف شظايا لا يمكن كشفها في الجسد (البروتوكول الأول)، الألغام، الشراك الخداعية و غيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني(المعدّل في عام 1996)، الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، أسلحة الليزر التي تتسبب بالعمى (البروتوكول الرابع)، و بقايا المتفجرات الحربية (البروتوكول الخامس).للاطلاع،

اعتماد عدة بروتوكولات، منها البروتوكول الثاني الملحق بها، بصيغته الأولى، ثم بصيغته الثانية بعد التعديل[1].

الفرع الثاني:البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية مع صيغته المعدلة

ما يهم في هذه الدراسة، هو البحث في أحكام البروتوكول الثاني، الذي تطرق بالتنظيم إلى الألغام الأرضية و الشراك الخداعية.

أولا:البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك الخداعية و النبائط الأخرى

إن البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك الخداعية و النبائط الأخرى[2]، يعد نتيجة عملية لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، كما كان رد الفعل الأول للمجتمع الدولي، حيال الفضائع و الويلات التي تسببت فيها الألغام و ما شابهها[3].

و ينطبق البروتوكول الثاني على كل الألغام، سواء أكانت ألغاما برية أو مضادة للسفن، بينما لا ينطبق على الألغام التي تستخدم في البحر(الماة1)، و ذلك لكون الآثار الإنسانية التي نجمت عن استعمال الألغام البحرية لم تكن بذات الدرجة، التي كانت عليها في الألغام الأرضية. كما حظرت المادة 3 في فقراتها (3) و (5) و (6) استعمال

الولوج إلى موقع البرنامج العربي للأعمال المتعلقة بالأعمال على شبكة الإنترنت على الرابط: http://aop-mineaction.org/mine-risk/international-laws/ccw/ ، تاريخ الاطلاع:2016/03/25.

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص76.

[2] انظر: النص الكامل للبروتوكول بالملحق رقم 03 لهذه الرسالة.

[3] David GUILLARD, op.cit, p.111.

الألغام و ذلك في ظروف معينة، كتلك التي تستعمل ضد السكان المدنيين، في حالتي الهجوم أو الدفاع و حتى على سبيل الانتقام[1].

و من جهة أخرى أكد البروتوكول على حظر الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية من خلال أحكام عرفت الاستعمال العشوائي بأنها" تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو يمكن أن يتوقع منه، أي الهجوم على ذلك الهدف العسكري، وقوع إصابات عرضية بقتل أو جرح مدنيين أو إتلاف أعيان مدنية أو مزيج منها، على وجه يكون مفرطا بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة و المباشرة منه"[2].

لكن من الانتقادات التي طالت هذا البروتوكول، هو أنه أولا لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، بالرغم من أن استعمال الألغام يكون أكثر في مثل هذه النزاعات. و ثانيا لم يتضمن النص على آليات للرقابة، سواء ما تعلق برقابة نقل و تصدير الألغام، أو ما تعلق برقابة تطبيق أحكام البروتوكول من طرف الدول الأطراف. إضافة إلى عدم إسناد المسؤولية فيما يخص نزع الألغام[3].

و كذلك رغم تأكيد أحكام البروتوكول الثاني، على تجنيب المدنيين قدر الإمكان مخاطر الألغام الأرضية، من خلال مطالبة الدول الأطراف ببذل أكبر قدر من العناية و الاحتياط إلا أن مفهوم تلك الاحتياطات لم يكن واضحا و محددا. حيث لم تكن هذه الاحتياطات المستطاعة حائلة دون استمرار سقوط المدنيين ضحايا للألغام البرية[4].

---

[1] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.127.

[2] عن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب أغسطس 1949، جنيف، سويسرا، الطبعة الرابعة، 1997، ص.41-42.

[3] David GUILLARD, op.cit, p.111.

[4] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص.128.

و لكن بالرغم من كل ذلك، فيمكن اعتبار هذا البروتوكول، أول خطوة خطاها المجتمع الدولي، في طريق الحظر الشامل لكل أنواع الألغام. فهو يضع لأول مرة إطارا قانونيا لاستعمال هذا السلاح غير الإنساني. كما ساهمت تلك الانتقادات في إدخال تعديلات عليه عام 1996.

ثانيا: البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة

شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين، استخداما مفرطا للألغام البرية المضادة للأفراد، في نزاعات مسلحة مختلفة، بسبب انتشارها الواسع و تكلفتها المنخفضة. نتجت عنه معاناة كبيرة و أضرار جسيمة خاصة في صفوف السكان المدنيين. الحال الذي بدت معه اتفاقية الأسلحة التقليدية غير فعالة، في التقليل من الآثار الواسعة الانتشار و العشوائية لهذه الألغام.[1] و بالخصوص البروتوكول الثاني الملحق بها، الذي أظهرت قواعده، عدم قدرتها على تأمين حماية مناسبة للمدنيين من الألغام المضادة للأفراد.

و هو ما تم عن طريق عقد مؤتمر مراجعة أول للاتفاقية، في 3 ماي 1996 حظيت فيه قضية الألغام المضادة للأفراد بالقسط الأكبر من النقاش، حيث انقسمت بشأنها الدول إلى مجموعتين، الأولى اقترحت إدراج حظر كلي على الألغام المضادة

[1] تجدر الإشارة إلى أن أصل فكرة مراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، يعود إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 430/44 بتاريخ 15 ديسمبر 1989، الذي تضمن إدراج الاتفاقية المذكورة، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الخامسة و الأربعين. ثم سنة من بعد، أشارت الجمعية العامة في قرارها رقم 64/45 بتاريخ 4 ديسمبر 1990، إلى المادة الثامنة من الاتفاقية المعنية، التي تنص على إمكانية قيام الأطراف بالدعوة لعقد مؤتمرات استعراضية للاتفاقية و بروتوكولاتها. و ذات الشأن أبدى الوفد السويدي ملاحظة، مفادها انقضاء 10 سنوات على إبرام الاتفاقية عام 1980، و حان الوقت للدعوة لمؤتمر استعراضي. انظر، Catarina DE ALBUQUERQUE, la guerre après la guerre- le droit international et les limites à l'utilisation des mines antipersonnel, op.cit, p227.

للأفراد، أما الثانية فعارضت الحظر الكلي(منها دول لها وزن عسكري)، و بالمقابل يتم تقويــة أحكـام البروتوكول الثاني[1]. لقصـر استعمال الألغـام علـى أهداف عسكريــة فقط و لحماية المدنيين أثناء و بعد نهاية النزاع المسلح.

و في النهاية تم الأخذ بالرأي الثاني، حيث جاءت أهم التعديلات التي أدخلت على البروتوكول[2] كالآتي: تحسين نطاق البروتوكول ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية، تعزيز القيود الإنسانية العامة على استعمال الألغام المضادة للأفراد، حظر الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف عنها، حظر الأجهزة المضادة للإحساس على تلك الألغام تعزيز قواعد نشر الألغام(مثل تقييد استعمالها على اتخاذ تدابير خاصة، مثل وجود السياج و العلامات و الرصد)، فرض قيود أقوى على استخدام الألغام المبثوثة عن بعد (حظر الألغام طويلة المدى المبثوثة عن بعد)، و فرض قيود على نقل الألغام. زيادة على كل ذلك، إدراج أحكام تتضمن الالتزام بكافة الخطوات المناسبة لمنع انتهاك البروتوكول فضلا عن فرض عقوبات جنائية على الأفـراد المنتهكين له، و إعداد و توزيع التعليمات و إجراءات العمليـات العسكريــة، عن طريـق إدخالها ضمن تدريبـات القوات المسلحــة. و جاء في البروتوكول المعدل كذلك، النص على عقد مؤتمر سنوي للدول الأطراف قصد التشاور حول القضايا المتصلة بالعمليات، و إعداد تقارير(منها سنوية) حول مواءمة التشريعات الوطنية لما جاء في البروتوكول[3].

و يمنع البروتوكول استخدام كل الألغام التي لا يمكن الكشف عنها، و ينظم استخدام أنواع عديدة من الألغام و الفخاخ المتفجرة و الأجسام الأخرى. و لأغراض المعايير الدوليــة للأعمـال المتعلقــة بالألغام، تحدد المــادة الخامسة منه شروط وضع

---

[1] روبرت ج ماثيوز، مرجع سابق، ص ص.13 و14.

[2] راجع: النص الكامل للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة مرفق بالملحق رقم 04 لهذه الرسالة.

[3] روبرت ج ماثيوز، مرجع سابق، ص.15.

العلامـات و رصد المناطق الملغومة. و تنص المادة التاسعة على تسجيل و استخدام المعلومات بشأن حقول الألغام و المناطق الملغومة[1].

كما يوفر البروتوكول حماية خاصة للبعثات الدولية و الإنسانية، حيث أكدت المادة 12 منه[2]، على ضرورة تمتع بعثات الأمم المتحدة أو العمليات الإنسانية التي تجري بموافقة الدولة المعنية، بحماية خاصة من آثار حقول الألغام، والمناطق الملغومة و الألغام والشراك الخداعية و النبائط الأخرى، و تشمل هذه العمليات:

- أي قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بعملية حفظ السلام أو المراقبة أو مهام مماثلة في أي منطقة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
- أي بعثة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة سواء كانت إنسانية أو مكلفة بتقصّي الحقائق.
- أي بعثة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعية وطنية للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر تؤدي وظائف بموافقة الدولة المعنية، وفقًا لنصوص اتفاقيات جنيف.
- أي بعثة إنسانية تابعة لمنظمة إنسانية محايدة (بما في ذلك أي بعثة إنسانية غير منحازة لإزالة الألغام).
- أي بعثة تحقيق تمّ تشكيلها بموجب اتفاقيات جنيف.

و يجب توفير الحماية لهذه البعثات، ما دامت تؤدي وظائفها بموافقة الطرف السامي المتعاقد المسؤول، الذي تعمل البعثة على أراضيه. و لا ينطبق هذا الشرط على الفئة الأولى (قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة).

و فيما يتعلّق بكل مثل هذه المهام، على الدول الأطراف أن:

---

[1] قاموس بالمصطلحات و التعريفات و الإختصارات للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، الطبعة الثانية المعدلة، 2013، ص.3، دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، الرابط:http://aop-mineaction.org/wp-content/uploads/2013/04/IMAS-04-10.pdf

[2] انظر، النص الكامل للمادة 12 من البروتوكول في الملحق رقم 4 المرفق بهذه الدراسة.

– تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام، و الشراك الخداعية، والأجهزة الأخرى في أي منطقة تحت سيطرتها.

– توفّر لأفراد البعثة الممر الآمن إلى أو عبر أي مكان يقع تحت سيطرتها تحتاج البعثة إلى عبوره لأداء مهامها.

أما في حالة قوات أو بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، يجب على طرف النزاع، إذا طلب منه رئيس القوة أو البعثة، إزالة جميع الألغام و الشراك الخداعية و الأجهزة الأخرى أو جعلها غير مؤذية، في المنطقة التي تؤدي فيها مهامها قدر الإمكان و إبلاغ رئيس القوة أو البعثة عن موقع جميع حقول الألغام، و المناطق الملغومة والألغام والشراك الخداعية والأجهزة الأخرى.

و لكن بالرغم من كل ذلك، يعاب على هذا البروتوكول، عدم تضمنه لأية آلية للرقابة أو الفحص. و اكتفت المادة 13 منه، بإلزام الأطراف المتعاقدة على الاستشارة و التنسيق فيما بينها، بشأن كل مسألة تتعلق بتنفيذ بنود البروتوكول. حيث لهذا الغرض تنظم الدول الأطراف مؤتمرا في كل سنة، بدون وضع أية إجراءات للتحقق من التزام الدول الأطراف ببنود البروتوكول[1].

في الأخير يمكن القول، أن ما تضمنه البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، هو مجرد زيادة القيود الواردة على استخدام الألغام المضادة للأفراد، مثل أن تحتوي على أجهزة تفجير ذاتية. الأمر الذي دفع بالحكومة الكندية، إلى دعوة الحكومات و المنظمات المؤيدة للحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد، إلى اجتماع في مدينة "أوتاوا" لنظر هذه المسألة، حيث اتفقت في هذا الاجتماع مجموعة من الدول، على العمل من أجل حظر كامل لتلك الألغام.

[1]Jean-Michel FAVRE, la révision et le développement des normes conventionnelles: le problème des mines, centre de recherches sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, un siècle de droit international humanitaire, sous la direction de Paul TAVERNIER et Laurence BURGORGUE-LARSEN, BRUYLANT, BRUXELLES, 2001, p.38.

الفصل الثاني: حماية الضحايا في إطار الحظر الدولي الشامل للألغام البرية المضادة للأفراد

لقد تم التطرق في المبحث الأول من الفصل الأول، لمبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، و خاصة ما تعلق منها بتنظيم استخدام الأسلحة في القتال. حيث يثور التساؤل المنطقي التالي: في حال عدم وجود نص صريح أو اتفاقية تحظر استخدام سلاح معين، هل بالإمكان الإستناد فقط على المبادئ المذكورة لحظر استخدام هذا السلاح؟ خاصة و أن هذه المبادئ مرتبطة أساسا، بآثار السلاح على الأشخاص و الأعيان و البيئة، أكثر من ارتباطها بطبيعة السلاح نفسه و كيفية استخدامه.

قد يكون الجواب بكفاية تلك المبادئ لحظر سلاح معين مخالف لها صحيحا، و لكن يناقضه القرار الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996 بخصوص شرعية استخدام السلاح النووي، حيث لم تر المحكمة، ما يحرم حق الدولة المهددة بوجودها، من استخدام السلاح النووي. و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير عشوائي الأثر، و يسبب أضرارا و آلاما لا مبرر لها، و يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة، و واسعة النطاق و طويلة الأمد. مما يعني عدم نجاعة اعتماد مبدأ القياس على المبادئ العامة، لحظر استخدام سلاح معين.

بناء على ما سبق ذكره، و نظرا للمآسي و الأخطار و الآثار المدمرة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، كان لابد من بذل جهود دولية، من أجل التوصل إلى إبرام اتفاقية دولية، تحظر بصفة كاملة الألغام المضادة للأفراد. و هو ما تم فعلا عام 1997 باعتماد اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام[1]، لذلك وجب أولا التطرق للجهود الدولية التي أثمرت هذه الإتفاقية

[1] تدعى في هذه الدراسة اختصارا " اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد".

(المبحث الأول)، لنصل فيما بعد إلى التطرق لمرحلة التحضير للاتفاقية المذكورة (المبحث الثاني) ثم نتناول بالدراسة المستفيضة مضمون و أحكام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لحظر الألغام المضادة للأفراد

بدأت منظمة الأمم المتحدة أعمالها في مجال مكافحة الألغام منذ شهر أكتوبر عام 1988، حينما قامت بمناشدة العالم لجمع التبرعات، قصد تلبية الحاجيات الإنسانية في أفغانستان، و الناتجة عن الألغام البرية. و في سنة 1995 اعتمدت ذات المنظمة برنامجا للعمل بخصوص الألغام، مبني على تصور الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، الذي ورد في تقريره المعد تنفيذا لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في 23 ديسمبر 1994 تحت رقم 49/215. حيث يقوم البرنامج المذكور على مجموعة من الأنشطة، تهدف إلى تحقيق رؤية منظمة الأمم المتحدة، المتمثلة في شعار" عالم خال من الألغام". لكن هذه الرؤية، لا يمكن أن تجسد على أرض الواقع، إلا عبر التعاون و التنسيق الفعال و المشترك، بين جميع أجهزتها و خاصة وكالاتها المتخصصة المعنية بمكافحة الألغام[1].

غير أنه لم يقتصر الاهتمام الدولي بمشكلة الألغام على منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، و إنما كان كذلك محل اهتمام كبير من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية، و التي لعبت دورا أساسيا و محوريا في عملية مكافحة الألغام المضادة للأفراد، و خاصة عندما أسست الحملة الدولية لحظر الألغام البرية عام 1992.

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.242.

و تبعا لما تم ذكره، سوف يتم التطرق إلى مساهمات الأمم المتحدة في مسار حظر الألغام المضادة للأفراد (المطلب الأول)، ثم ستتناول الدراسة الدور الأساسي للحملة الدولية لحظر الألغام البرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مساهمات الأمم المتحدة فـي مسـار حظـر الألغـــام المضادة للأفراد

أولت منظمة الأمم المتحدة عناية خاصة، لمشكلة الألغام المضادة للأفراد، نتيجة للآثار الخطيرة التي تتسبب فيها، لاسيما في الجانب الإنساني. حيث أسهمت في المفاوضات التي أثمرت التوقيع على اتفاقية أوتاوا لعام 1997. و ذلك من خلال أجهزتها و وكالاتها المتخصصة المعنية بالموضوع (الفرع الأول)، و لكن دون إغفال الدور الكبير لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام و إسهاماتها في مجال حظر الألغام المضادة للأفراد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مساهمات أجهزة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في مجال مكافحة الألغام المضادة للأفراد على المستوى العالمي، على الرغم من أن صياغة معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، و التفاوض بشأنها، لم تتم تحت مظلتها. و ذلك نتيجة تضارب المصالح بين الدول، و ظهور خلافات حادة بينها في مؤتمر نزع السلاح[1]، أدت إلى عجزها عن

[1] تم إنشاء مؤتمر نزع السلاح عام 1979 كمحفل دولي للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح، أثناء الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح و المنعقدة عام 1979. و الأمين العام للمؤتمر هو نفسه المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، و هو أيضا الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة لدى المؤتمـر. و يتشكل هذا الأخير من 65 عضوا (دولة)، تشمل اختصاصاته جميع مسائل التحديد المتعدد الأطراف للأسلحة و نزع السلاح. و للمؤتمر نظام داخلي و جدول أعمال خاصين به، إلا أنه يأخذ بعين الاعتبار توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة و مقترحات الدول الأعضاء فيها، كما يقدم للجمعية المذكورة تقاريره السنوية، و ميزانيته مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة. و قد سبق للمؤتمر أن قام بالتفاوض على اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالحد من التسلح و

الخروج بنتائج، تتفق مع طموحات الدول المتحمسة لقضية حظر الألغام. حيث أمام هذا الوضع، نشأ مسار أوتاوا كبديل عن الأمم المتحدة. و لكن بالرغم من ذلك، فإن الأمانة العامة للمنظمة، حرصت على إبداء تأييدها و دعمها الكامل لمسار أوتاوا. و قدمت كل الدعم للمجهود الدولي، الرامي إلى حظر الألغام المضادة للأفراد[1].

لقد ساهمت جهود الأمم المتحدة في تحقيق بعض النتائج الإيجابية، مثل إزالة الألغام تماما من موزمبيق، و تنفيذ برامج نشطة لإزالة الألغام في كل من رواندا و أنجولا و أفغانستان و كمبوديا. إلا أنه بالرغم من ذلك، هناك العديد من أوجه القصور، أبرزها على سبيل المثال، أن أجهزة الأمم المتحدة لم تفلح في تقديم صورة إجمالية عن مشكلة الألغام في العالم، من حيث حجم المشكلة و أبعادها و نتائجها، وصولا إلى وضع برنامج زمني متكامل للتخلص من مشكلة الألغام. كما أن هناك برامج للأمم المتحدة تم إلغاؤها في جهود مكافحة الألغام بسبب نقص التمويل، و كذلك تداخل العمل و الاختصاصات فيما بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال[2].

و تتمثل الهيئات و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، و التي تساهم في مكافحة الألغام في[3]:

- UNMAS: تنسيق مجموع الأعمال المتعلقة بمكافحة الألغام لمنظمة الأمم المتحدة.

- PNUD(برنامج الأمم المتحدة للتنمية) : تطوير القدرات المحلية في مجال مكافحة الألغام، و متابعة الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لمشكلة الألغام.

نزع السلاح، مثل اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تكديس و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1993. للاطلاع على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org/ar/peace/cd/

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص.164.

[2] المرجع السابق نفسه، ص164.

[3]Service de lutte contre les mines(UNMAS), Organisation des nations unies ,les mines terrestres(numero special),op.cit,p5.

– UNICEF(صندوق الأمم المتحدة للطفولة): توعية و تعليم السكان المتضررين من الألغام.

– OMS(منظمة الصحة العالمية): متابعة تأثير الألغام على الصحة العامة.

– UNOPS(مكتب الأمم المتحدة لخدمات الدعم للمشاريع): تنفيذ برامج الأمم المتحدة لمكافحة الألغام.

– BIRD(البنك الدولي لإعادة الإعمار و التنمية): تمويل برامج مكافحة الألغام في إطار التنمية و إعادة البناء.

–DAD(إدارة شؤون نزع السلاح): متابعة المسائل المتعلقة بنزع السلاح، و لاسيما اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد(أوتاوا).

– BCAH(مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية): متابعة الآثار الإنسانية لمشكلة الألغام.

– HCR (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين): مسؤولة عن أمن اللاجئين و الأشخاص المهجرين داخليا.

– PAM (برنامج الأغذية العالمي): مسؤول عن المساعدات الغذائية و التنمية الزراعية.

الفرع الثاني: مساهمات دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

سيتم التطرق أولا إلى تعريف دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لتمييزها عن غيرها، ثم التطرق لدورها في وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

أولا: التعريف بدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام

أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة[1] في عام 1997، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، قصد تقوية قدرة الأمم المتحدة، على التعامل مع مشكلة الألغام على المستوى العالمي. حيث تعمل هذه الدائرة بوصفها النقطة المركزية للأعمال المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة. و المتعلقة بالتوعية من خطر الألغام و مساعدة الضحايا و جمع المعلومات و نشرها و توزيعها[2]. و هذه الدائرة هي قسم تابع لإدارة عمليات حفظ السلام. حيث تتولى في ظروف حفظ السلام والظروف الطارئة، إنشاء وإدارة مراكز تنسيق للأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان المتأثرة بالألغام، كما تقوم بتخطيط وإدارة العمليات، وتعبئة الموارد، وتحديد الأولويات بالنسبة للأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان والمناطق التي تعمل فيها[3].

ثانيا: دورها في وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تتمثل الوظائف الأساسية لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام فيما يلي[4]:

- تمثيل منظمة الأمم المتحدة أمام الهيئات الدولية الرئيسية.

- تحديد سياسة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام، و وضع إستراتيجية عمل لمدة خمس سنوات.

---

[1] الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1997 هو الغاني "كوفي عنان"، حيث شغل هذا المنصب في الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى 2006. للاطلاع، الولوج للموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الانترنت على الرابط: http://www.un.org/ar/sg/formersgs.shtml، تاريخ الاطلاع:2016/06/22.

[2] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص.152.

[3] عن، الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الانترنت على الرابط:

http://www.un.org/ar/peace/mine/unaction.shtml، تاريخ الاطلاع:2016/06/22.

[4]Service de lutte contre les mines(UNMAS), Organisation des nations unies ,les mines terrestres(numero special),op.cit,p6.

– التنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى و الشركاء الخارجيين، حول مكافحة الألغام.

– تقييم مآل المشكلة و تركيز المعلومات المتعلقة بالألغام و مكافحة الألغام.

– ترتيب الأولويات بالنسبة لمهمات التقييم و عمليات الكشف.

– الإشراف على أعمال إزالة الألغام في سياق عمليات حفظ السلام، و تطوير برامج المكافحة في حالة الطوارئ الإنسانية.

– تقييم و مراقبة البرامج الوطنية و المحلية في مجال مكافحة الألغام.

– وضع و تعزيز المعايير و الإجراءات العملية في مجال مكافحة الألغام.

– تنسيق تعبئة الموارد.

– تسيير و إدارة صندوق التحويلات الخاصة من أجل المساعدة و مكافحة الألغام.

المطلب الثاني: الدور الأساسي للحملة الدولية لحظر الألغام البرية

قامت الكثير من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، بدور بارز في الحملة الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد، إلا أن الملاحظ أن المنظمات غير الحكومية، لعبت الدور الأكثر أهمية في المجهود العالمي لحظر الألغام المضادة للأفراد الأمر الذي يعكس الدور المحوري الذي باتت تلعبه هذه المنظمات في الشؤون الدولية. و لتوضيح أكثر على هذا الدور، سيتم التطرق لجهود الحملة الدولية لحظر الألغام البرية (الفرع الثاني)، و لكن قبله يجب معرفة نشأة هذه الحملة (الفرع الأول).

الفرع الأول: نشأة الحملة الدولية لحظر الألغام البرية

في عام 1992، دفعت الآثار المفزعة و الكارثية للألغام البرية المضادة للأفراد في كل من إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية، بست منظمات دولية غير حكومية للعمل

معا من أجل التوصل إلى حظر شامل لهذا السلاح، و أنشأت معا ما يسمى بالحملة الدولية لحظر الألغام البرية(ICBL)[1]، و منسقتها هي "جودي ويليامز". و هذه المنظمات هي: منظمة المعاقين الدولية، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منظمة ميدكو الدولية المجموعة الاستشارية للألغام و منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، مؤسسة أمريكا لمحاربي فيتنام القدامى[2].

و منذ تاريخ تأسيسها، توسعت و انتشرت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية لتصبح شبكة لأكثر من ألف منظمة و جمعية تنشط في مجالات متعددة، تتعلق بالمرأة، و الأطفال، و المحاربين القدامى، و الدين و البيئة، و حقوق الإنسان و السيطرة على الأسلحة، و السلام، و التنمية. و هم موزعون في أكثر من 90 دولة حيث يعملون على المستويات المحلية و الوطنية و الدولية، من أجل حظر شامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد[3].

الفرع الثاني: جهود الحملة الدولية لحظر الألغام البرية

لم يكن من المتوقع أن تقود الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، العالم نحو حظر شامل للألغام المضادة للأفراد خلال خمس سنوات فقط. و إذا كان الهدف الأسمى من وراء الحظر الشامل لها لم يتحقق بعد، ألا و هو القضاء نهائيا على خطر الألغام المضادة للأفراد، فإن جهودها ترجمت في انخفاض استخدام و إنتاج و تخزين و تجارة الألغام المضادة للأفراد. زيادة على ذلك، فإن الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، عرفت في كل مرحلة كيف تجند الرأي العام العالمي، الذي فرضت من خلاله ضغطا كبيرا، أثمر نتائج هامة في وقت قصير. فأصبحت اليوم مصدر إلهام كبير، من خلال

---

[1] ICBL هي الأحرف الأولى بالإنجليزية للحملة الدولية لحظر الألغام البرية The International Campaign to Ban Landmines

[2] Marika DEMANGEON,op.cit,p35.

[3] عن، موقع منظمة الحماية من الأسلحة و آثارها: http://www.mena-protection.org/prevent_mines.htm ، تاريخ الاطلاع: **2016/02/17.**

نموذج"دبلوماسية المواطنين" و تعبئة تحالف عالمي من أجـل إحداث تغييرات اجتماعيـة و سياسية[1].

و أثناء استمرار المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية لحظر الألغام المضادة للأفراد استبقت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية الأحداث، و قامت بإنشاء مرصد الألغام، لكي تقوم بمتابعـة، بطريقـة منهجيـة، تطبيق و إنفـاذ أحكـام الاتفاقيـة التـي ستبـرم مستقبلا و اقتراح نقاط مرجعية من أجـل تقييم العمـل الميداني فيما يخص الحملـة ضد الألغـام و مساعدة الضحايا. فالمرصد هو آلية هامة في يد أعضاء الحملة الدولية، لأنه يسمح لهم بمتابعة آداء الدول إيجابا أو سلبا، و جمـع المعلومـات الميدانيـة الضروريـة لقاعـدة البيانـات و لتحرير التقارير السنوية الصادرة عن المرصد المذكور.حيث أن هذه التقارير توضع تحت تصرف الدول الأطراف، أثناء الإجتماعات التي تعقد سنويا، فتشكل بذلك وسيلة هامة جدا، لإبقاء الضغط على الحكومات المعنية[2].

و تكللت مجهودات الحملة الدولية لحظر الألغام البرية عام 1997، بإبرام اتفاقية حظـر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميـر تلك الألغـام. و في نفس العام، تحصلت الحملة الدولية المذكورة و منسقتها في ذات الوقت، على جائزة نوبل للسلام، اعترافا لها بما قدمته من إنجازات. و قد أكدت لجنة نوبل النرويجية، أن الحملة استطاعت أن تخرج مسألة حظر الألغام المضادة للأفراد من مجرد رؤية، إلى التجسيد على أرض الواقع، و أنها وضعت نموذجا مقنعا لسياسة فعالة في سبيل تحقيق السلام، و ذلك بالعمل مع الدول الصغيرة و المتوسطة[3].

---

[1] Jody WILLIAMS, Commentairespécial,vers un monde sans mines, forume du désarmement, p.3, http://www.unidir.org/files/publications/pdfs/vers-un-monde-sans-mines-en-593.pdf, consulté le 14/06/2016

[2] Jody WILLIAMS, Commentaire spécial,vers un monde sans mines,op.cit,pp.3,4.

[3] لمزيد من المعلومات يرجى الولوج للموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:
http://www.un.org/ar/globalissues/demining/pdfs/ICBL%20introduction%20in%20Arabic.pdf

المبحث الثاني: مرحلـــة التحضير لاعتماد اتفاقيـــــة حظـــر استعمـال و تخزين و إنتـــاج و نقـل الألغـام المضـادة للأفـراد و تدمير تلك الألغام.

صاحب ازدياد الصراعات المسلحة في العالم، الدولية منها و الداخليـة خاصـة استخدام واسع النطاق و بصفة عشوائية للألغام المضادة للأفراد، تسببت في خسائر فادحة و أضرار جسيمة لا توصف بالمدنيين، و صعبت من عملية إعادة البناء بعد انتهاء هذه الصراعات المسلحة. مما أدى إلى بلورة قناعة، مفادها قصور و عدم فعالية اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة لعام1980 بشكل عام، و بروتوكولها الثاني بصيغته المعدلة بشكل خاص، في إخضاع استعمال الألغام المضادة للأفراد لمبادئ القانون الدولي الإنساني، عن طريق فرض حظر كامل على استخدامها أو تصنيعها.إذ بدت الوثيقتين المذكورتين، كأنهما مذكرتين إنسانيتين عاجزتين عن وضع حد للآثار المدمرة التـي خلفـها هذا السـلاح علـى كـل الأصعدة الإنسانيـة و الاقتصاديـة و الاجتماعيـة و البيئية، الأمر الذي أثبتته النزاعات المسلحة التي أعقبت بدء نفاذهما.

و في خضم تلك الظروف، تزايد الدعم الدولي الموجه لحظر الألغام المضادة للأفراد بالموازاة مع الدعم الكبير للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي نجحت في وضع معضلة الألغام المضادة للأفراد، على قائمة الاهتمامات العالمية للدول. فعقب فشل المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، الذي بادرت فرنسا للدعوة لعقده عام 1995، بهدف وضع قيود جوهرية على استخدام الألغام المضادة للأفراد قامت الحكومة الكندية في شهر أكتوبر 1995 ، باستضافة مؤتمر دولي لدراسة إمكانية عقد اتفاق لحظر شامل للألغام المضادة للأفراد. حيث توالت بعدها سلسلة من المفاوضات عرفت بمسار أوتاوا(عاصمة كندا)، و الذي أثمر في نهاية المطاف، إلى إبرام اتفاقية

لحظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام و التي تعرف كذلك باسم اتفاقية أوتاوا(OTTAWA) لعام1997.

إن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، هي نتيجة مسار فريد من نوعه تضافرت خلاله ضغوطات المنظمات الدولية غير الحكومية و الإرادة و الحنكة السياسية لوزارة الخارجية الكندية ممثلة في وزيرها "Lioyd AXWORTHY ". حيث كان له دلائل كثيرة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، منها أنه تم الرجوع إلى إجراءات التفاوض التقليدية، أين تم الاستعاضة بشرط تحقيق التوافق الجماعي، بمبادرة أحادية مدعومة بخيار التصويت بالأغلبية. كما تم تبيان أن الضرورة العسكرية لسلاح كان يستخدم على نطاق عالمي واسع، يمكن التخلي عنها في القانون على الأقل، لاعتبارات إنسانية مدعومة بإرادة سياسية كافية[1].

و حتى يتم تسليط الضوء على مسار أوتاوا التفاوضي، و فهم توجهات الدول و المنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية، نحو حظر شامل و تام للألغام البرية المضادة للأفراد، وجب البحث في أهم المؤتمرات الممهدة لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أو بعبارة أخرى المراحل التي عرفها مسار أوتاوا إلى غاية اعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. و ذلك بالتطرق للمؤتمرات الدولية العالمية الممهدة لها (المطلب الأول)، ثم للمؤتمرات الإقليمية على المستوى الإفريقي الممهدة لها كذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية العالمية الممهدة للاتفاقية

أدت التعديلات المتواضعة التي أدخلت على البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996، إلى خيبة أمل الدول الأطراف و ممثلي المنظمات الدولية الحكومية و غير

[1]Stuart MASLEN, anti-personnel mines under humanitarian law, a view from the vanishing point, intersentia-transnational publishers antwerpen, oxford,New York,2001, p.p78,79.

الحكومية[1]، فقدت معه الثقة في مؤتمر نزع السلاح، و في أجهزة منظمة الأمم المتحدة كآلية للحوار و التفاوض، قصد الوصول إلى معاهدة دولية تتضمن حظرا شاملا للألغام المضادة للأفراد.

فمع نهاية أول مؤتمر استعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية، المنعقد بجنيف في ماي 1996، أعربت العديد من الدول الأطراف، مساندتها لحظر كامل للألغام المضادة للأفراد.و لتعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال، أعلنت كندا في الجلسة الختامية لهذا المؤتمر، عن استضافتها للدول المؤيدة للحظر، قصد التباحث في مختلف جوانب هذه المسألة، و كذا الأساليب الكفيلة لحث المجموعة الدولية لوضع إستراتيجية لحظر الألغام المضادة للأفراد، الأمر الذي شكل بداية ما عرف فيما بعد "بمسار أوتاوا"[2].

حيث شاعت العبارة الأخيرة، عند التطرق لموضوع اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، و هي تشير إلى مبادرة كندا سالفة الذكر، التي أعلنها وزير خارجيتها آنذاك "لويدا كسورثي"، كما تشير أيضا إلى 425 يوما من المفاوضات، التي بدأت في أكتوبر عام 1996 و انتهت في ديسمبر عام 1997، حين تم الاتفاق على مسودة الاتفاقية و إعلان انتهاء المفاوضات الخاصة بها[3].

---

[1] حيث وصف مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر آنذاك "Cornelio Sommaruga" القيود على استخدام الألغام المضادة للأفراد الواردة في البروتوكول الثاني المعدل، بالمؤسفة و غير الكافية، و شكك في نجاعة البروتوكول المذكور إلى خفض فعلي لعدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد من المدنيين. كما أبدى الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بطرس بطرس غالي" عن خيبة أمله الكبيرة جراء عدم تمكن الدول الأطراف من التفاهم على مسألة حظر كامل للألغام المضادة للأفراد في ذات البروتوكول. و في ذات السياق صرحت" Jody Williams " منسقة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، بأن البروتكول كان إخفاقا إنسانيا. عن، Guide de l'action contre les mines et les restes explosifs de guerre ,centre international de déminage humanitaire - Geneve, 4eme éditions, juin2010,p45

[2] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص 100.

[3] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص158.

و عليه سيتم التطرق لمؤتمر أوتاوا الاستراتيجي لعام 1996(الفرع الأول)، فمؤتمر بروكسل الدولي لعام 1997(الفرع الثاني)، ثم مؤتمر أوسلو الدبلوماسي لعام 1997 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مؤتمر أوتاوا الاستراتيجي لعام 1996

في نهاية الدورة الأخيرة للمؤتمر الإستعراضي الأول، لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، أعلنت كندا عن عزمها استضافة مؤتمر دولي في عاصمتها أوتاوا، لإجراء التشاور مع الدول المؤيدة لحظر شامل للألغام البرية المضادة للأفراد، و وضع استراتيجية لدفع المجتمع الدولي نحو فرض حظر عالمي لها[1]. و فعلا تم عقد المؤتمر الإستراتيجي في أوتاوا، في الفترة الممتدة من الثالث إلى الخامس من شهر أكتوبر عام 1996، بدعوى من وزير الخارجية الكندي" Lioyd Axworthy" بمشاركة 50 دولة و ممثلي العديد من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية. حيث اعتمدت هذه الدول في نهاية المؤتمر "إعلان أوتاوا"، و الذي تعهدت فيه بإبرام اتفاقية في أقرب الآجال الممكنة، تكون ملزمة قانونا، من أجل حظر الألغام المضادة للأفراد[2].

و أفضى ذلك المؤتمر إلى اعتماد إعلان أوتاوا، بموافقة كل الدول المشاركة فيه كما اتفقت هذه الدول و المنظمات الدولية المشاركة فيه، على توحيد جهودها من خلال إعلان سياسي مشترك قصد بلوغ الأهداف التالية[3]:

- حظر الألغام المضادة للأفراد و إزالتها بصورة شاملة.

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.160.

[2] Mario Bettati, La convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction (Ottawa, 18 septembre 1997), annuaire francais de droit international, volume 43, 1997,p.219.

[3] بيتر هاربي، هل ستبرم معاهدة دولية لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد في عام 1997، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 54، مارس- افريل 1997، ص202 و ما بعدها.

– تكثيف الجهود الدولية لمساعدة ضحايا الألغام الأرضية و العمل على زيادة الموارد المالية المخصصة لعمليات نزع الألغام الأرضية و العمل على زيادة الموارد المالية المخصصة لعمليات نزع الألغام في الدول المتضررة منها بالذات.

– العمل على تقليل عدد الألغام الأرضية المضادة للأفراد المستعملة من قبل القوات المسلحة بصورة تدريجية أو العمل على الوقف الطوعي لهذا الاستعمال.

– دعم أي مشروع قرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يدعو إلى حظر استعمال هذا السلاح بصورة شاملة.

– تشجيع المبادرات الدولية و الإقليمية المؤيدة لهذا الحظر.

و على خلفية هذا الإعلان، فإن خطة عمل أوتاوا، تنسق برامج الحظر الشامل و نزع الألغام و مساعدة الضحايا. كما أن الجهود المبذولة على المستويين الإقليمي و العالمي، تهدف للتوصل إلى اعتماد اتفاقية دولية لحظر الألغام المضادة للأفراد، لها قوة الإلزام. و لكن لتحقيق هذا الهدف، وجب توعية السكان بذلك، و تعبئة الإرادة السياسية، و دراسة مسألة الضرورة العسكرية للألغام و خطرها على المدنيين، إضافة إلى زيادة تبادل المعلومات بشأنها، لكي تشكل قاعدة معلومات عالمية تتضمن خاصة مسائل إنتاج و تجارة الألغام. و بالموازاة مع ذلك، فإن مجموعة أوتاوا تحث الدول على الحظر الاختياري للألغام و تضمينه في قوانينها الوطنية، و كذلك التصديق على البروتوكول الثاني المعدل(1996) لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، حتى يبدأ نفاذه في أقرب وقت ممكن[1].

و قد تمخض عن عقد هذا المؤتمر المهم ردود فعل دولية، أهمها إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أثناء انعقاد دورتها 51 في البند 71 من جدول أعمالها، قرارا يحمل

[1] Marika DEMANGEON, op.cit, p62.

رقم A51/45/S، حثت فيه الدول على إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا، لحظر شامل للألغام البرية المضادة للأفراد[1].

إضافة إلى ذلك، فقد أعلن وزير خارجية كندا عقب المؤتمر، و بالاتفاق مع الحكومة النمساوية، على صياغة أول مسودة لاتفاقية الحظر الشامل للألغام البرية المضادة للأفراد، و ذلك بالاسترشاد بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح و بالأخص اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993. و من جهة أخرى طالبت عدة دول بعقد مؤتمرات و ندوات للخبراء، لبحث و دراسة مشروع الاتفاقية، خاصة ما تعلق بالمسائل المتوقع الاختلاف بشأنها، كتعريف الألغام البرية المضادة للأفراد، حيث تحفظت عليه العديد من الدول، و طالبت بعدم تضمينه في مسودة الاتفاقية. و من أجل مناقشة الأحكام الواردة في المشروع، تم عقد اجتماع للخبراء بفينا عاصمة النمسا (اجتماع فينا للخبراء) من 12 إلى 14 فيفري 1997، و ذلك لتفادي تكرار الثغرات التي اعترت اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 1980 و بروتوكولها الثاني بالذات[2].

فقد تم الاتفاق في اجتماع فينا للخبراء على معظم المواضيع التي طرحت للنقاش، ما عدا بعض المواضيع كآلية التحقق من الامتثال، التي شهدت النقاشات حولها اختلافا في وجهات النظر، بين من يدعو إلى تغليب البعد الإنساني، دون إهمال الجوانب المتصلة بنزع السلاح، و بين من يؤكد على آليات المراقبة لضمان فعالية نجاح

---

[1] « ... تحث الدول على السعي بهمة لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام البرية المضادة للأفراد بغية الإنتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن». للإطلاع على النص الكامل للقرار، يرجى تصفح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51 البند 71 ، المسجلة تحت رقم A/RES/51/45 و الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1997، على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت على الرابط:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_045.pdf ,consulté le:15/04/2015.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص162 و 163.

المعاهدة[1]. و لحسم هذا الخلاف تم عقد اجتماع بون(ألمانيا)، في الفترة من 24 إلى 25 أفريل1997، إلا أنه لم يسفر عن أي حل للخلاف المذكور، فتقرر طرحه للمفاوضات في مؤتمر بروكسل الدولي لعام 1997.

الفرع الثاني: مؤتمر بروكسل الدولي لعام1997

لقد مثل مؤتمر بروكسل الدولي، المنعقد من 24 إلى 27 جوان 1997، حلقة وصل هامة في مسار أوتاوا التفاوضي، حيث عرف مشاركة 156 دولة، لمناقشة المواضيع ذات الصلة بحظر الألغام البرية المضادة للأفراد بصورة شاملة. إلا أن طرح بعض المواضيع أدى إلـى تباين وجهات النظـر، فمن الدول المشاركـة من تبنت اعتمـاد تدابيـر الثقـة و الشفافية المستمدة من احترام القانون الدولي الإنساني، و منها من طالبت باعتماد آليات للتحقق من الامتثال في إطار اتفاقيات نزع السلاح[2].

و اختتم المؤتمر أعماله بإصدار إعلان بروكسل بتاريخ 27 جوان 1997، كانت 97 دولة من الدول المشاركة طرفا فيه، مع تحديد هدف يتمثل في عقد اتفاقية حظر شامل للألغام البرية المضادة للأفراد قبل نهاية عام 1997، حيث تم الاتفاق على ما يلي[3]:

- حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

- تدمير جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد المستعملة منها و المخزونة.

- تكثيف التعاون و المساعدة الدولية لإزالة الألغام المضادة للأفراد، خاصة في البلدان المتضررة منها.

أما المواضيع التي طرحت في المؤتمر، و لم يتم التوصل في شأنها إلى اتفاق فهي[1]:

---

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص 102.

[2]Marika DEMANGEON, op.cit, p62.

[3]Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p.83.

– تحديد طبيعة اتفاقية أوتاوا، من حيث إلحاقها باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أم اتفاقيات نزع السلاح. زيادة على آلية التحقق المزمع ضمها لأحكام الاتفاقية.

– إعادة النظر في التعاريف الواردة في المسودة قبل اعتمادها، خاصة تعريف الألغام البريـــة المضـــادة للأفـــراد و دراسة الإستثناءات التي يمكن أن ترد على أحكام التعريف.

– دراسة موضوع تدابير بناء الثقة و معيار الشفافية، في حال الاتفاق على تضمينها في أحكام الإتفاقية.

و في ضوء مسار أوتاوا التفاوضي، تجدر الإشارة إلى حدثين أعقبا مؤتمر بروكسل الدولي: الأول يتعلق بعقد الندوة الإقليمية للخبراء الحكوميين في مانيلا(عاصمة الفلبين) بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أسفر عن إعلان مانيلا، الذي حث دول آسيا على اعتماد اتفاقية الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد. أما الثاني فيتمثل في إعلان الولايات المتحدة الأمريكية، برغبتها في المشاركة في المفاوضات، و ذلك قبل أسبوعين من انعقاد مؤتمر أوسلو الدبلوماسي[2].

الفرع الثالث: مؤتمر أوسلو الدبلوماسي لعام1997

المرحلة الثالثة و الأخيرة لمسار أوتاوا التفاوضي، تمثلت في عقد "مؤتمر أوسلو" بالنرويج من1 إلى 18 سبتمبر 1997[3]. حيث يعتبر الخطوة الحاسمة لاعتماد اتفاقية وصفت بالتاريخية، تضمنت مبادئ مشتركة بين مبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تهدف إلى الحد قدر الإمكان من ويلات و آثار الحرب، و بين مبادئ نزع السلاح أو

---

[1]أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.165 و 166.

[2]أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.168.

[3]Mario Bettati, La convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction (Ottawa, 18 septembre 1997), op.cit, p.219.

الحد منه، التي تركز أساسا على جوانب إستراتيجية، كتوازن القوى و حفظ السلم و الأمن الدوليين. فقد كانت الغاية الرئيسية لعقد هذا المؤتمر، هي اعتماد أحكام تحظر بشكل واضح استعمال و استحداث و إنتاج و نقل و تخزين الألغام البرية المضادة للأفراد[1].

و قد شهد هذا المؤتمر حضورا كبيرا للدول[2]، عكس الاهتمام العالمي الكبير بالقضايا الإنسانية، في سابقة لم يشهدها تاريخ القانون الدولي الإنساني من قبل، الأمر الذي أكده رئيس الوزراء الكندي آنذاك " تين كريستيان (Tean CHRESTEN) في أثناء انعقاد المؤتمر بالقول" لأول مرة في التاريخ ستتفق معظم الأمم على حظر سلاح طالما استعمل في معظم النزاعات المسلحة التي شهدها العالم"[3].

إن معظم اهتمامات المؤتمرين، انصبت حول التعاريف و الاستثناءات الواردة على أحكام الاتفاقية، و بالرغم من الإعلان الأولي لاعتماد المسودة النهائية للاتفاقية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية، قدمت اقتراحات جديدة، و اعتبرتها شروطا مسبقة للتوقيع على الاتفاقية، و تتمثل فيما يلي[4]:

– استثناء شبه الجزيرة الكورية من أحكام الاتفاقية، فيما يتعلق باستخدام الألغام المضادة للأفراد.

– اعتماد تعريف آخر للألغام المضادة للأفراد، لكي تستثنى من الحظـر أنواعا معينة منها و المعروفـة بالذكيــة، أو تلك التي تلحق بالألغام المضادة للآليات لغرض حمايتها (أجهزة منع المناولة).

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق نفسه، ص.ص.108 و 109.

[2] كانت الجزائر من بين الدول المشاركة في هذا المؤتمر. توافقا مع دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) الدول للمشاركة فيه. نقلا عن:

Sid Ali Abdelbari , le traité d'ottawa sur les mines antipersonnel, acte du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger du 19-20 Mai 2001, CICR, Alger, 2006, p.82

[3] Ken ROTHERFORD, the hague and Ottawa convention:model for future weapons ban regimes?, the nonprolifération review, spring-summer,vol6.no3, 1999, p36.

[4] Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p84.

– اعتماد مرحلة انتقالية تقدر بتسع (9) سنوات من تاريخ التوقيع على الاتفاقية، تكون خلالها هذه الأخيرة غير نافـذة، و ذلك حتى تتهيأ الدول للانتقال لتنفيـذ أحكامها، لاسيما ما تعلق منها باستحداث و إنتـاج و تدمير الألغام المضادة للأفراد.

– تدعيم نظام التحقق من الامتثال من خلال إيراد تدابير للشفافية.

– حق أي دولة طرف في الانسحاب من الاتفاقية، في حال تعرضت لعدوان مسلح انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن هذه الإقتراحات، قوبلت بالرفض من طرف مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الانسحاب رسميا من المفاوضات. الأمر الذي اعتبر إضعافا لمسار أوتاوا. غير أنه من جهة أخرى، قبول تلك الإقتراحات كان سيحدث ثغرات في الاتفاقية[1]. و في النهاية تم التوصل إلى اتفاق، يقوم على فكرة الحظر الشامل للألغام البرية المضادة للأفراد بدون استثناء[2].

المطلب الثاني: المؤتمرات الإقليمية على المستوى الإفريقي الممهدة لاعتماد الاتفاقية

من أجل الحصول على أكبر دعم دولي لحظر الألغام المضادة للأفراد، تمددت المبادرات الدولية إلـى النطاق الإقليمي أيضا، فكان للمنظمـات الدوليـة غير الحكوميـة و بالخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورا هاما و بناء في ذلك، فتم عقد سلسلة من المؤتمرات، كان محورها الرئيسي، الأقاليم الأكثر تضررا في العالم من آثار الألغام المضادة للأفراد.

[1]Marika DEMANGEAN, op.cit, p63.

[2] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.103.

إذ تعد القارة الأفريقية، من أكثر المناطق تضررا من آثار الألغام البرية المضادة للأفراد، كنتيجة لنشوب سلسلة من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، استعملت فيها الملايين من الألغام البرية، مما أثقل كاهل الدول الأفريقية، التي تعاني أصلا من الفقر و التخلف، للتخلص من آثارها المدمرة. الأمر الذي أدى إلى انبثاق مبادرات أفريقية تصب في فكرة حظر شامل للألغام البرية المضادة للأفراد. و سيتم التركيز فيما يلي على أهم المؤتمرات، التي جاءت تمهيدا لعقد اتفاقية حظر شامل للألغام البرية المضادة للأفـــراد، و التي انعقدت كلها في القـارة الأفريقيـة، و نخص بالذكـر مؤتمـر موزمبيق(الرفع الأول) و المؤتمر القاري الأول للخبراء الأفارقة لعام 1997(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤتمر موزمبيق

تم في 25 من شهر جوان عام 1997 عقد أول مؤتمر دولي إقليمي في " موبوتو" عاصمة موزمبيق، بحضور أكثر من ستين دولة، إضافة إلـى ممثلين من الأمـم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، حيث تركز النقاش فيه حول السبل الكفيلة لتخليص أفريقيا من الآثار المدمرة للألغام البرية، و جعل القارة خالية تماما منها.فتركز النقاش حول النقاط التالية[1]:

– الإقرار بالحاجة الماسة إلى حظر الألغام البرية المضادة للأفراد على نطاق عالمي شامل.

– تأكيد الحظر الشامل للألغام، من خلال إبرام اتفاقية دولية تتضمن أحكاما بمساعدة الضحايا و العمل على إزالة الألغام.

[1]أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص173.

– الإقرار بأن مسار أوتاوا قد عكس بمراحله التفاوضية، إصرارا دوليا على إنهاء مشكلة الألغام المضادة للأفراد و التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة لن ينجز هذه الاتفاقية، بنفس الطريقة التي نجح فيها مسار أوتاوا.

– الترحيب بالحملة الدولية الجديدة لحظر الألغام المضادة للأفـراد، التي أطلقت في أنغولا و كينيا و الصومـال و زامبيا و زيمبابوي أثناء انعقاد هذا المؤتمر.

و حث المؤتمرون حكومات الدول المشاركة في المؤتمر، على العمل بحزم بكافة الوسائل المتاحة لديها، من أجل إنجاح مسار أوتاوا التفاوضي من خلال اتباع الخطوات التالية[1]:

– إعلان التوقيع المبكر على اتفاقية حظر شامل للألغام البرية المضادة للأفراد المزمع إبرامها في ديسمبر 1997.

– تفعيل المشاركة الأفريقية في عملية المفاوضات التي ستجرى في عام 1997، مع التركيز على إبرام اتفاقية واضحة لا تشوبها ثغرات.

– اتخاذ إجراءات أحادية الجانب أو متعددة الأطراف لغرض حظر الألغام البرية المضادة للأفراد.

– تخويل لجنة تطوير الجنوب الأفريقي لاتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لجعل أفريقيا خالية من الألغام.

الفرع الثاني: المؤتمر القاري الأول للخبراء الأفارقة حول الألغام

استمرارا في الجهود المبذولة من قبل الدول الأفريقية، للقضاء على آثار الألغام المضادة للأفراد، تم عقد المؤتمر الأفريقي الأول للخبراء الأفارقة حول الألغام، في مدينة "كمبتون بارك" (Kempton Park) بجنوب أفريقيا في الفترة الممتدة من 19 إلى 21

[1] المرجع نفسه، ص.ص.173، 174.

ماي 1997. حيث تم خلاله تحديد السياسات الأفريقية الواجب اتباعها، لمعالجة مشكلة الألغام المضادة للأفراد، و ذلك بمشاركة ممثلي أربعين (40) دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك (الإتحاد الأفريقي حاليا)، و منظمة الأمم المتحدة، و مؤسسات متخصصة، و مجموعة من الدول المانحة و المنظمات الدولية غير الحكومية. إذ تم اعتمادها على شكل خطة عمل تضم النقاط الآتية[1]:

– التأكيد على ضرورة التعاون و التنسيق لحظـر شامـل للألغام البريـــة، و تكثيف الجهود قصد إزالـــة الألغام و تقديم المساعدة للضحايا.

– تحديد هدف يتمثل في القضاء على الألغام المضادة للأفراد، و تحويل أفريقيا لمنطقة خالية من الألغام البرية المضادة للأفراد.

– وضع نهاية لانتشار الألغام المضادة للأفراد في الدول، على غرار بعض الدول الأفريقية، و تبني تدابير تهدف لحظر استعمال، إنتاج، تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها.

– مطالبة كل الدول للمشاركة بفعالية في مؤتمر بروكسل و أوسلو، الذين يمثلان جزء لا يتجزأ من مسار تفاوضي، يمهد لعقد اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، بأوتاوا في ديسمبر 1997.

– مطالبة الدول، التي ليست طرفا، للانضمام للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980، و كذلك البروتوكول الثاني الملحق بها المتعلق بالألغام البرية (المعدل سنة 1996)، و في حال كانت طرفا في هذه الإتفاقية، مطالبتها بالإسراع في الإنضمام للبروتكول الثاني المعدل، من أجل ضمان دخوله حيز النفاذ في أقرب الآجال الممكنة.

[1] **نظر،** http://www.bibliomines.org/fileadmin/tx_bibliodocs/KEMPPLAF.pdf، تاريخ الإطلاع:2016/02/15.

– التشجيع على اعتماد قرار يتميز بالصرامة اللازمة لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، و إحالة القرار المذكور على رؤساء الدول و الحكومات الأفارقة أثناء انعقاد قمة الوحدة الأفريقية في هراري بزيمبابوي من 2 إلى 4 جوان سنة 1997.

إضافة إلى هذه السياسات، فقد تضمن المؤتمر عددا من التوصيات مرتبطة بمسألة إزالة الألغام المضادة للأفراد، من خلال اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني، كإشـــراك الإدارات بكل مستوياتها، و القطاع العـــام و الشركات التجارية من أجل دعم القدرات الوطنية، و كذلك إعداد إطارات مؤهلة لإزالة الألغام، و بالموازاة مع ذلك فمن الضروري تطوير أساليب و تقنيات إزالة الألغام، لتسريع العملية أكثر، لأنها تشهد بطئا كبيرا. فضلا عن بذل الجهود من أجل إيجاد التمويل اللازم لعمليات إزالة الألغام، إذ يمثل الجانب المالي أكبر العقبات أمامها[1].

كما نوقش أيضا خلال المؤتمر، عدد كبير من المسائل المتعلقة بمساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد، على غرار إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي و التكوين كإعداد مراكز التأهيل و التدريب و تطوير قاعدة بيانات، فضلا عن مناقشة الجانب المالي و الدعم الدولي في المساعدة لتنفيذ البرامج، التي اتفقت الدول الأفريقية عليها. لاقتناع هذه الأخيرة، بعدم استطاعتها تحمل العبء المالي بمفردها، المتعلق خاصة بإزالة الألغام و إعداد برامج تأهيل الضحايا[2].

مع تأكيدها أيضا، على المسؤولية الأخلاقية للعديد من الدول الكبرى بشأن زرع الألغام، إذ أن عددا كبيرا من الألغام المضادة للأفراد، كانت قد زرعت في أفريقيا خلال

---

[1] بيان صادر عن منظمة الوحدة الأفريقية (سابقا) تحت عنوان:خطة عمل المؤتمر القاري الأول للخبراء الأفارقة حول الألغام المضادة للأفراد، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

https://www.issafrica.org/uploads/KEMPTONPLANFR.PDF ، تاريخ الإطلاع: 2016/02/17.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص.175.

الحرب العالمية الثانية، أو أثناء حروب الاستقلال الكثيرة التي شهدتها أفريقيا[1]، على غرار ما قام به الاحتلال الفرنسي في الجزائر.

المبحث الثالث: مضمون و أحكام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

تتميز اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، بعدة خصائص فريدة من نوعها، فهي تكاد تكون الاتفاقية الدولية الوحيدة التي لم يستغرق بدء نفاذها، منذ تاريخ التوقيع عليها، إلا فترة وجيزة لا تزيد عن 15 شهرا. كما أن التفاوض بشأنها، جرى برعاية مجموعة كبيرة من الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، بعيدا عن آليات التفاوض التقليدية لنزع السلاح، المتمثلة في الأمم المتحدة أو مؤتمرات نزع السلاح. إضافة إلى انفرادها بوجود آلية من شبكة دولية من المنظمات غير الحكومية، و التي تتولى مراقبة تطبيقها. زيادة على كل ذلك، فهي تعتبر الاتفاقية الوحيدة من نوعها، التي تتضمن نصوصا بشأن التزام الدول الأطراف، بمساعدة ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد[2].

و قد مثلت هذه الاتفاقية، و لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، نقلة نوعية على المستويين الإنساني و القانوني، فاستطاعت الدول التي قادت المفاوضات، أن تترجم المبادئ الإنسانية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، سواء أكان تعاهديا أم عرفيا إلى أحكام تحظر استعمال سلاح الألغام البرية المضادة للأفراد. و بالتالي فهو يعد تطورا غير مسبوق في المجال الإنساني، لقيامه بمعالجة موضوع يتعلق بسلاح، لطالما تسبب في آثار لا إنسانية واسعة النطاق، عمت مناطق واسعة في مختلف أرجاء العالم إذ اعترفت الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و لأول مرة في التاريخ، بأن الألغام البرية المضادة للأفراد، هي سلاح غير شرعي و لا يمكن القبول به

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص.178.

[2] وليد محمد علي السيد عرفة، مرجع سابق، ص142.

مستقبلا. أما على المستوى القانوني، فقد تم التفاوض بشأنها بعيدا عن آليات التفاوض التقليدية لنزع السلاح، كما سلف ذكره.

و سيتناول هذا المبحث مختلف الأحكـــام التي تضمنتها اتفاقيــة حظــر الألغــام المضــادة للأفــراد، من خلال التعاريف و المحظـورات الواردة فيها و تنفيـذها (المطلب الأول). ثم اعتماد الاتفاقية و بدء نفاذها (المطلب الثاني)، من خلال التطرق لإجراء التوقيع و بدايــة نفاذها و التصديق، و كذا مسألــة التحفظات و التنفيـذ المؤقت. و كذلك التطرق لموضوع الوقايـــة من الألغــام المضادة للأفراد و مساعدة الضحايا (المطلب الثالث). و أخيرا التطرق لتقييم الاتفاقية و اجتماعات و مؤتمرات الاستعراض للدول الأطراف فيها (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعاريف و محظورات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و تنفيذها

جاء فـــي ديباجـة[1] اتفاقيــة حظـر الألغام المضـادة للأفـراد، علـى ذكـر الأسباب و الدوافع لإبرام الاتفاقية، و المتمثلة في: إنهاء المعاناة و الإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد، التي تقتل و تشوه المدنيين و بخاصة الأطفال، و تعيق التنمية الاقتصادية و التعمير، و تحول دون عودة اللاجئين و المشردين داخليا إلى موطنهم، كما تتسبب تلك الألغام في نتائج أخرى خطيرة، و ذلك بعد سنوات من زرعها. مع ذكر أيضا الأهداف المتوخاة من وراء اعتمادها و المتمثلة أساسا في: إزالة الألغام المضادة للأفراد

[1] جاءت ديباجة الاتفاقية غير مألوفة، من حيث طولها و شكلها و صياغتها، فهي أقرب إلى توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة منها إلى اتفاقية دولية. حيث كانت خلال المؤتمر محل نقاش بين ممثلي المنظمات الدولية الإنسانية و ممثلي بعض الحكومات حول جدوى و مضمون عرض الأسباب. حيث فضل البعض أن يكون هذا المضمون محل تعهد اتفاقي، أما البعض الآخر فأراده أن يكون موضوع "إعلان نوايا" خالي من أي إلزام قانوني. نقلا عن:
Mario Bettati, La convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction (Ottawa, 18 septembre 1997), op.cit, p.220.

المزروعة في شتى بقاع العالم و ضمان تدميرها، توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام و تأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا و اقتصاديا. كما اعتبرت الأطراف بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد، من شأنه أن يشكل تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة[1].

كما ورد في الديباجة أيضا، أن إبرام الاتفاقية كان نتيجة لمنطق الاستمرارية مشيرة إلى مراجعة اتفاقية عام 1980، و إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A51/45/S، و كذلك إلى إعلاني أوتاوا بتاريخ 5 أكتوبر 1996 و بروكسل بتاريخ 27 جوان 1997[2].

و تعيد هذه الديباجة التذكير ببعض المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، كمبدأ حق أطراف النزاع في اختيار طرق و وسائل القتال ليس حقا مطلقا، و المبدأ الذي يحظر على أطراف النزاع، استخدام أسلحة و مقذوفات و مواد و كذا طرق قتال، من طبيعتها إحداث آلام لا مبرر لها، و مبدأ ضرورة التمييز بين المدنيين و المقاتلين[3]. و بالتالي فإن هذه الاتفاقية تندرج ضمن منظور إنساني.

كما تعد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، خطوة هامة على درب حظر الألغام المضادة للأفراد، ليس لكونها سلاحا قديما و لكن بسبب آثارها الخطيرة على السكان المدنيين. إضافة إلى ذلك، تتفرد الاتفاقية من حيث وضعها لبرنامج عمل شامل، في سبيل القضاء على الإصابات الناجمة عن هذه الألغام، من خلال الجمع بين أحكام القانون الدولي الإنساني و الرقابة على الأسلحة، لأنها لا تقتصر على تحديد مواعيد إزالة الألغام المضادة للأفراد لتطهير المناطق الملوثة بها و تدمير المخزون، و إنما تفرض

[1] راجع: ديباجة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لاسيما الفقرات الأربع الأولى، و المدرجة (الاتفاقية) في الملحق رقم 1 في آخر هذه الرسالة.

[2] Marika DEMANGEON, op.cit, p.65.

[3] David CUMIN, le droit de la guerre- traité sur l'emploi de la force armée en droit international- volume 2, L'HARMATTAN, Paris, 2015, p.763.

التزاما على عاتق الدول، يقضي بمساعدة الضحايا و توعية السكان من مخاطر الألغام المضادة للأفراد[1].

و من الأهمية بمكان، التطرق إلى التعاريف الواردة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أثناء استعراض أحكامها، و ذلك من حيث تعريف السلاح الذي حظرته و تعاريف أخرى ذات الصلة، و أيضا التطرق للمحظورات التي وردت فيها.

الفرع الأول: تعاريف و محظورات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفلاد

أولا: التعاريف الواردة في الاتفاقية

تضمنت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، في المادة الثانية منها، على عدة تعاريف أساسية و جوهرية، لها أهمية قانونية بالغة في مجال تطبيق هذه الإتفاقية، كعادة الاتفاقيـات الدوليــة عموما و اتفاقيات نزع السلاح خصوصا، لذلك سيتم عرض فيما يلي كل تعريف على حدى قصد تبيان مضمونها و تفادي الخلافات حول معانيها، التي يمكن أن تفرغ الاتفاقية من مغزاها القانوني، و تفقدها فعاليتها.

1- تعريف اللغم البري المضاد للأفراد و جهاز منع المناولة

عرفت مسألة وضع تعريف للألغام المضادة للأفراد، جدلا أثناء المفاوضات[2] لأسباب كثيرة، لعل أهمها أن وضع تعريف واضح و محدد للألغام المضادة للأفراد، يعني التوافق

---

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص105.

[2] كانت المنظمات الدولية الإنسانية مع تعديل و تعزيز التعريف الوارد في البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996، حيث نذكر على سبيل المثال أن لجنة الصليب الأحمر الدولي اعتبرت ان كل لغم مصمم لقتل أو إصابة الأفراد هو لغم مضاد للأفراد. و بالتالي إلغاء كلمة "أساسا" من عبارة "لغم مصمم أساسا" من التعريف الوارد في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام 1996، بينما رأت السويد الإحتفاظ بكلمة أساسا في تعريف الألغام المضادة للأفراد، كما رأى الدبلوماسي"Molander" الذي كان رئيسا للمؤتمر الإستعراضي الأول لاتفاقية عام 1980 بأن تعديل التعريف الوارد في البروتوكول الثاني قد يؤدي إلى عزوف الدول عن الإنضمام إلى الإتفاقية المستقبلية لحظر الألغام المضادة للأفراد.عن، Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p.p 96,97.

التام مع الإرادة الدولية الداعية إلى حظرها كليا. و من جهة أخرى، التصدي لأية تعديلات قد يدخلها المصنعون على الألغـام المضـادة للأفراد، أثنـاء تحديثها أو تطويرها قد تخرجها من دائرة الحظر. لذلك تم وضع تعريف محدد، يتجاوز أية مناورة مستقبلية للالتفاف على أحكام الاتفاقية[1].

ورد تعريف اللغم المضاد للأفراد في المادة الثانية فقرة1 بنصها ((1- يراد بتعبير " اللغم المضاد للأفراد " لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، و يؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر...))[2]

بالإستناد على نص هذا التعريف، يتبين بأن الألغام المضادة للأفراد، هي كل الألغام التي تشغل أو تفعل بواسطة الأفراد، بغض النظر إن كانت مدفونة في الأرض وسط حقول ألغام محددة بعلامات، أو مبثوثة عن بعد فوق مناطق شاسعة. كما يندرج ضمن هذا التعريف، الألغام الذكية المضادة للأفراد، المزودة بتقنية تدمير ذاتها أو إبطال مفعولها بنفسها عن طريق الإنفجار آليا، أو إبطال مفعولها بعد فترة زمنية محددة. كما يطال الحظر كذلك، الألغام ذات الغرض المزدوج، أي المخصصة للإنفجار بفعل الأفراد و المركبات معا[3].

و يمكن القول أن الاتفاقية من خلال التعريف المذكور أعلاه، قد نجحت إلى حد ما، في مواجهة أي تفسير، قد يخرج فئات من الألغام من نطاق الحظر. فهو(التعريف) يعد أكثر شمولية، مقارنة مع التعريف الوارد في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام

---

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص183.

[2] للإطلاع على النص الكامل للإتفاقية، الولوج إلى الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت عبر الرابط: http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml ، تاريخ الإطلاع:2015/02/15. أو على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الرابط:https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntd7w.htm ، **تاريخ الإطلاع: 2015/02/12.**

[3] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص 105 و 106.

1996. زيادة على أنه حظي بالقبول، من معظم الدول المشاركة في مفاوضات الاتفاقية. غير أنه وجب ذكر، أن دولا أخرى طالبت بتوسيع مضمون التعريف، حتى يطال الحظر أيضا، الألغام الأرضية المضادة للمركبات و مخلفات الحرب غير المتفجرة[1]، لأنها بإمكانها إصابة المدنيين، بنفس الطريقة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد[2].

2- تعريف اللغم المضاد للمركبات المزود بجهاز منع المناولة

ورد تعريف اللغم المضاد للمركبات كذلك في الفقرة الأولى من المادة الثانية بنصها ((... أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً عندها أو قريبا منها أو مسها لها، و التي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.)). أما المقصود بجهاز منع المناولة الوارد ذكره في نص هذه الفقرة من هذه المادة، فقد عرفته الفقرة الثالثة من نفس المادة بنصها ((3- يراد بتعبير " جهاز منع المناولة " جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.))

و معنى ذلك، أن الألغام المضادة للمركبات أو الآليات، أو التي يطلق عليها أيضا الألغام المضادة للدبابات، لا يشملها الحظـر و لا تدخل فـي نطاق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، حتى و إن كانت مزودة بجهاز منع المناولة، لحماية تلك الألغام من العبث بها أو إفساد نظامها بأية طريقة كانت.

---

[1] و فعلا كان من الأجدى تتويج الجهد الدولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، بحظر كذلك الألغام البرية المضادة للمركبات، لأنها تتسبب أيضا في إلحاق الأذى بالمدنيين، خاصة عندما تدوسها مركبة مدنية تحمل مدنيين.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص185.

من الناحية العملية، يثير تعريف الألغام المضادة للمركبات إشكالا حقيقيا، لأن العديد من الألغام الحديثة المضادة للمركبات، حتى في غياب تزويدها بجهاز منع المناولة، تنفجر تحت تأثير ضغط تسببه أوزان صغيرة نسبيا. و يمكن الإشارة في هذا الشأن، إلى تصريح جنرال في القوات المسلحة الجوية الأمريكية يدعى" Josef RALSTON "، مفاده أن هناك ألغام مضادة للمركبات أمريكية الصنع، تنفجر تحت تأثير أقل وزن قدره 130 كيلوغرام، كما يمكن أن تنفجر كذلك تحت تأثير ضغط يسببه وزن قدره 100 كيلوغرام. كما توجد ألغام مضادة للمركبات تنفجر بفعل أوزان أقل من ذلك، فعلى سبيل المثال فإن اللغم المضاد للمركبات البرازيلي الصنع"ACNMAE T1" ينفجر بفعل وزن قدره 60 كيلوغراما، و اللغم المضـاد للمركبات من صنع دولتي تشيكيا و سلوفاكيا "Na MiBa" ينفجر بفعل ضغط يسببه وزن صغير قدره 2،2 كيلوغرام فقط[1].

إضافة إلى ذلك، ليس دائما صحيحا أن الألغام المضادة للمركبات، لا تشكل خطرا على السكان، كالألغام المضادة للأفراد، بحجة أنها مصممة أساسا ضد المركبات أو الآليات العسكرية. فهي أيضا عديمة التمييز، و تسبب إصابات مفرطة الضرر في صفوف المدنيين، و ذلك لأنها تنفجر تحت تأثير وزن أدنى معين، سواء أكان وزن مركبة عسكرية أم مدنية، أو شيء ثقيل آخر. و بالنظر إلى أن المركبات المدنية تكون أقل تحصينا و متانة من المركبات العسكرية، المصممة لها خصيصا تلك الألغام، فإنه من المنطقي، أن المركبـات المدنيـة تكون أكثـر تضـررا عند انفجـار تلك الألغـام عليـها و بالنتيجة فإن الخطر و الضرر الذي تحدثه على الركاب المدنيين، يكون أكبر من الضرر الذي تحدثه بركاب المركبة العسكرية[2].

[1] Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p.98.

[2] شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص141.

3- اللغم البري (الأرضي)

و جاء تعريف اللغم البري أو الأرضي، من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية أيضا بنصها ((2- يراد بتعبير " لغم " ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، و تنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها)).

أي أن تعريف اللغم البري على إطلاقه، يشمل الألغام البرية المضادة للأفراد و الألغام البرية المضادة للمركبات أو الآليات على حد سواء.

4- تعريف النقل

ورد تعريف النقل في الفقرة الرابعة من المادة الثانية بنصها ((4- يشمل تعبير " النقل " بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام و نقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.)). و يعد هذا التعريف من النصوص الجديدة، التي جاءت بها اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و الذي ستنشأ عنه جملة من الآثار القانونية، منها التوسع في حظر النقل ليشمل، فضلا عن النقل المادي داخل إقليم الدولة الطرف، التصرف القانوني، المتمثل في بيع أو هبة سند ملكية الألغام المضادة للأفراد، أو حتى نقل الإشراف عليها. و هي بذلك قد تصدت لأي احتمال، قد ينشأ عن تخلي الدولة الطرف عن مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد، إلى دول ليست أطرافا في الاتفاقية أو جماعات مسلحة أخرى[1].

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص186.

لكن بالرغم من ذلك، فإن عبارة "... غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد." الواردة في التعريف المذكور أعلاه، قد تحدث ثغرة في الاتفاقية، تتمثل في إمكانية تهرب دولة طرف في الإتفاقية، من حكم الحظر الوارد على نقل الألغام المضادة للأفراد، عن طريق نقل ولايتها على إقليم مزروعة فيه الألغام، إلى ولاية دولة غير طرف في الاتفاقية، و ذلك بناء على تحالفات عسكرية تجمعها أو اتفاقيات ثنائية تبرمها. و مثال ذلك، امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية، للعديد من القواعد العسكرية محمية بالألغام الأرضية، بناءا على اتفاقيات أمنية بينها و بين اليابان و كوريا الجنوبية. و على هذا الأساس، فإن هذا الإستثناء الوارد على حظر النقل، قد يفوت على الاتفاقية تحقيق الهدف من وراء حظر النقل[1].

إضافة إلى ذلك، هناك حالتين استثنتهما الاتفاقية من حظر النقل و هما: أولا- يتم السماح للدول بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض تدميرها. ثانيا- يسمح للدول بنقل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بهدف التدريب[2].

ثانيا:المحظورات الواردة في الإتفاقية

نصت المادة الأولى من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، على المحظورات التالية: حظر استعمال و إنتاج و نقل و تخزين الألغام المضادة للأفراد، إضافة إلى حظر مساعدة أو تشجيع أو حث الغير على انتهاك أحكام الاتفاقية، حيث سيتم التطرق فيما يلي إلى كل حظر منفردا.

[1] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص187.

[2] شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص.149.

1- حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد

تلتزم كل دولة طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، بوضع حد لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، و عدم استعمالها تحت أي ظرف، في كل النزاعات المسلحة، سواء الدولية منها أو الداخلية. كما تحظر كل أشكال الإستعمال، حيث يستوي فيه استعمالها للدفاع أو الهجوم و سواء استخدمت وقت الحرب أو وقت السلم[1].

و بغية التشديد على أهمية الحظر، فإن الحظر الأساسي الذي هو حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، الذي نصت عليه الفقرة1 من المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا جاء بالصياغة التالية" تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف:(أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد;"، فجاء حظر الاستعمال إذن في جملة واحدة و منفصلا عن بقية المحظورات. حيث أن هذا الوضوح في الحظر، يماثل طريقة صياغة حظر الاستعمال المتضمن في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية[2].

و على الرغم من أن اتفاقية أوتاوا لم تحدد معنى مصطلح "الإستعمال"، و لكنها بصفة عامة تعني نشاط زرع ألغام مضادة للأفراد جديدة. و هكذا، على سبيل المثال، فإن مشروع القانون الكندي رقم C-22 لعام 1997، الذي جاء تنفيذا لاتفاقية أوتاوا بعد مصادقة كندا عليها، بالرغم من أنه لم يحدد معنى"الاستعمال" إلا أنه يتضمن عدم جواز قيام أي شخص بوضع لغم مضاد للأفراد، تحت أو على أو قرب الأرض أو مساحة أخرى، بقصد التسبب في انفجار اللغم المضاد للأفراد، جراء وجود شخص أو قربه منه أو مسه له. و علاوة على ذلك، فقد أعلنت استراليا عند تصديقها على اتفاقية اوتاوا، أنها تفهم من مصطلح"استعمال" الوارد في المادة الأولى فقرة1، أنه يعني الوضع(الزرع) المادي الحقيقي للغم المضاد للأفراد، و لا يشمل تلقي غير مباشر أو عرضي للغم مضاد

[1] إيناس مصطفى محمود أبو رية، مرجع سابق، ص.261.

[2] Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p106.

للأفراد تم وضعه من قبل دولة أخرى أو شخص. هذا التفسير معقول، إلا أنه سيسهل المشاركة في عمليات مشتركة مع دول غير أطراف في الإتفاقية تستعمل الألغام المضادة للأفراد. و هذا بالتالي يعني، أن الإستفادة من الألغام المضادة للأفراد، التي قام الغير بوضعها لا يدخل ضمن مفهوم "الإستعمال" المحظور[1].

و في ذات السياق، كانت هناك محاولات للعديد من الدول، في خضم المفاوضات الممهدة لاتفاقية أوتاوا، لإضافة استثناءات على حظر الاستعمال، كتلك المتعلقة بتوفر ظروف قاهرة، قد تدفع الدول إلى استعمال محظورات متضمنة في اتفاقيات دولية، أو ممارسة حق الدفاع الشرعي، فضلا عن مطالبة بعض الدول بتحديد مرحلة انتقالية يتم النص عليها في الاتفاقية، يسمح خلالها للدول الأطراف باستعمال الألغام المضادة للأفراد. إلا أن هذه الاقتراحات كان مصيرها الرفض في مؤتمر أوسلو عام 1997[2].

غير أنه تطرح مسألة قانونية أخرى، بخصوص موضوع حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، بالنسبة للدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصادق عليها بعد، هل هي ملزمة باحترام هذا الحظر أم لا؟.

إن الدول الموقعة على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و التي لم تصادق بعد عليها، هي ملزمة بالإمتناع عن اتخاذ أي إجراء يتناقض مع موضوع و هدف الاتفاقيــة، طبقا لنـص المــادة 18 من معاهـدة فينا لقانــون المعاهدات لعــام 1969[3].

---

[1] Stuart MASLEN, op.cit, p108.

[2] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مرجع سابق ص189.

[3] جاءت المادة 18 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات تحت عنوان" **الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ**" و هذا نصها((تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

و بالنظر إلى أن الهدف الرئيسي من إبرام اتفاقية أوتاوا، هو حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، فإن أي استخدام لهذه الأخيرة من طرف الدول الموقعة عليها يعد انتهاكا واضحا لالتزام حظر الإستعمال[1]. و قد أكدت على هذه المسألة، العديد من الدول الأطـراف خلال الاجتماع الأول للدول الأطراف المنعقد في "مبوتو" عاصمة موزمبيق من 3 إلى 7 ماي 1999. كما وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال نفس الإجتماع رسالة واضحة، مفادها أن الألغام لم تعد سلاحا مقبولا في الحرب، و بأنه لا يجوز للدول الموقعة على الاتفاقية استعمالها، لأن ذلك يعد انتهاكا لروح و مقاصد الإتفاقية[2].

2-حظر استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد

القانون الدولي الإنساني يركز عادة على مسألة استخدام السلاح، إلا أنه نظرا للانتشار الواسع للألغام المضادة للأفراد، و الحجم الكبير للمخزونات و سهولة إنتاجها، تم حظر إنتاجها و تخزينها و نقلها، حتى يمنع استخدامها حقيقة في ميدان القتال، لذلك كان حظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد فوريا و قطعيا و دون أية استثناءات. و بالتالي فإن أي إنتاج للألغام المضادة للأفراد، أو لأحد مكوناتها، من قبل دولة طرف يعد انتهاكا للاتفاقية أوتاوا[3]. كما يطال الحظر كذلك استحداث الألغام المضادة للأفراد، مما يعني وقف كل مشاريع تطوير النماذج الموجودة منها، أو استحداث نماذج جديدة أو صنعها في

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

[1] تم توجيه اتهامات لدول موقعة على اتفاقية أوتاوا باستخدامها للألغام المضادة للأفراد، حيث كان مصدر هذه الإتهامات في الأساس الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (ICBL)، إذ تضمن تقريرها الصادر عام 1999 بأن دول: أنغولا و غينيا بيساو و السنيغال، قد استخدمت الألغام المضادة للأفراد، بعد توقيعها على اتفاقية أوتاوا.عن، Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p109

[2] Stuart MASLEN, op.cit, p108.

[3] Idem, p111.

المستقبل، و بالتالي إخراج هذه الألغام من خطط التطوير التكنولوجي للأسلحة في الدول الأطراف في الإتفاقية[1].

و كنتيجة منطقية لحظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد، تلتزم الدول الأطراف ضمنيا إما بتفكيك المصانع التي يتم فيها الإنتاج و تعطيلها، أو تغيير نشاطها. إلا أن التدبير الأخير هو الأقرب للواقع، كونه بسيط و لا يحتاج إلى تمويل كبير.

3- حظر نقل الألغام المضادة للأفراد

إن حظر نقل الألغام الذي تضمنته اتفاقية أوتاوا، يعني عدم السماح لأية دولة طرف فيها، بأن تنقل الألغام المضادة للأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و بأية طريقة كانت و تحت أي ظرف من الظروف. و كما تم ذكره آنفا، فإن مفهوم النقل لا يقتصر فقط على النقل المادي للألغام المضادة للأفراد، من إقليم تلك الدولة أو إليه و إنما يمتد الحظر أيضا، ليشمل حظر نقل سند ملكية الألغام المضادة للأفراد و التحكم فيها، إضافة إلى حظر التصدير و الإستيراد[2].

كما أن حظر نقل الألغام المضادة للأفراد في الاتفاقية، يكون بطريقة فورية، غير أن هناك استثناءات على هذا الحظر، و تتمثل في جواز نقل الألغام لأغراض استحداث تقنيات تتعلق بالكشف عن الألغام، أو إزالتها، أو تدميرها، أو التدرب عليها (المادة 2 فقرة1)، و جواز نقلها أيضا لغرض تدميرها (المادة 2 فقرة2).

أما بالنسبة لتعريف النقل الوارد في الإتفاقية، فقد سبق التطرق إليه أعلاه في فقرة تعاريف واردة في الاتفاقية، لكن هناك سؤال يجب طرحه بخصوصه هو: هل سماح الدولة الطرف بعبور الألغام عبر إقليمها يعد خرقا لأحكام اتفاقية أوتاوا؟

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص.132.

[2] المرجع نفسه، ص.132.

و الجواب تضمنه تصريح للجنة الدولية للصليب الأحمر، و الذي مفاده أن سماح الدولة الطرف بعبور الألغام المضادة للأفراد عبر أراضيها، من شأنه أن يقوض هدف الإتفاقية و الغرض منها، و يتعارض تصرفها هذا مع حظر مساعدة أو حث أو تشجيع الغير على انتهاك أحكام الاتفاقية، المنصوص عليه في الفقرة ج من المادة الأولى و الذي يدخل ضمن الإلتزامات العامة للدولة الطرف في الاتفاقية. و نفس الحكم تراه اللجنة، ينطبق على الدولة الطرف، التي توفر وسائل لنقل الألغام المضادة للأفراد لصالح دولة أخرى[1].

4- حظر تخزين الألغام المضادة للأفراد

لقد أوردت المادة 3 و المادة 4 من اتفاقية أوتاوا استثناءين على حظر تخزين الألغام المضادة للأفراد. الإستثناء الأول (المادة 3) يتعلق بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد، لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها أو التدرب عليها، لكن بشرط أن لا تتعدى كميتها الحد الأدنى اللازم للقيام بتلك الأغراض. أما الإستثناء الثاني (المادة 4) فيتعلق بمدة الإحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد إلى حين تدميرها في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتعدى ذلك أربع(04) سنوات من يوم نفاذ الإتفاقية في حق تلك الدولة.

أثناء انعقاد مؤتمر أوسلو الدبلوماسي، دار نقاش خاص حول كمية الألغام المضادة للأفراد الدنيا، التي يمكن للدولة الطرف الاحتفاظ بها، قصد استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها أو التدرب عليها، فكانت عدد من الوفود المشاركة، منها "كوت ديفوار" و "جمهورية التشيك" و "سلوفاكيا" و كذا عدد كبير من المنظمات المشكلة للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، مع مقترح تحديد عدد معين

[1]Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p112.

للألغام، إلا أنه لم يكتب له النجاح، حيث لم يتم تحديد كمية معينة، فنصت الإتفاقية على أن تكون الكمية هي الحد الأدنى اللازم للقيام بالأغراض المذكورة أعلاه[1].

حيث أمام عدم تحديد اتفاقية أوتاوا للحد الأدنى للألغام المضادة للأفراد، المسموح الإحتفاظ بها للأغراض المذكورة أعلاه، تفاوتت الدول في تقدير هذه الكمية، فنذكر على سبيل المثال: بلجيكا احتفظت بـ 6240 لغم، أستراليا احتفظت بـ 10000 لغم، كندا احتفظت بـ 2000 لغم، دانمارك احتفظت بـ 4962 لغم، و فرنسا احتفظت بـ 5000 لغم اليابان احتفظ بـ15000 لغم[2]. و أعربت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية(ICBL) عن قلقها بشأن عدد الألغام المحتفظ بها من قبل الدول الأطراف، خاصة عندما تفوق العشرة آلاف (10000) لغم[3].

5- حظر مساعدة أو تشجيع أو حث الغير على انتهاك أحكام الاتفاقية

تم حظر مساعدة أو تشجيع أو حث الغير على انتهاك أحكام اتفاقية أوتاوا، بموجب المادة الأولى فقرة ج بنصها ((تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف:...ج- بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية...)).

حيث اعتبر هذا الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف، الأكثر إثارة للجدل من بين كل أحكام اتفاقية أوتاوا، و منذ اعتمادها عرف مضمون المادة1 فقرة ج المذكورة أعلاه نقاشا واسع النطاق. فنذكر مثلا أن كندا، كانت قد أعلنت عند تصديقها لاتفاقية

---

[1]Stuart MASLEN, op.cit, p113.

[2] أما الجزائر فقد احتفظت بـ 15030 لغم طبقا للمادة 3 من اتفاقية أوتاوا. انظر، تقرير الجزائر السنوي لعام 2014، ص5، المنجز طبقا للمادة 7 فقرة 2 من اتفاقية أوتاوا، بشبكة الإنترنت على الموقع الرسمي للأمم المتحدة(مكتب شؤون نزع السلاحUNODA) على الرابط:https://www.un.org/disarmament/geneva/aplc/article-7-reports/database / ، تاريخ الإطلاع:2016/02/05.

[3] Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p.p,114-115.

أوتاوا، أنه في إطار العمليات أو المناورات المشتركة أو غيرها من الأنشطة العسكرية التي تقرها منظمة الأمم المتحدة، أو التي تجري وفقا للقانون الدولي، فإن مشاركة القوات الكندية أو أفراد كنديين في هذه العمليات، جنبا إلى جنب مع قوات تابعة لدول غير أطراف في اتفاقية أوتاوا، و تقوم هذه القوات بنشاطات محظورة طبقا لاتفاقية أوتاوا، فإنها لا تعد في حد ذاتها، مساعدة أو تشجيع أو حث الغير على انتهاك أحكام الاتفاقية[1]كما نصت عليه المادة1 فقرة ج. كما وجهت إعلانا مماثلا لهذا، كلا من أستراليا و جمهورية تشيكيا و بريطانيا. إلا أن فرنسا كان لها رأي مغاير، مفاده رفضها المشاركة في أية عمليات عسكرية ستستخدم فيها الألغام المضادة للأفراد، أي بما فيها العمليات التي تجرى تحت مظلة حلف شمال الأطلسي[2].

الفرع الثاني: تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

تشمل تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا)، من قبل الدول الأطراف أربعة محاور و هي: تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد، إزالة الألغام في المناطق الملغومة، التعاون و المساعدة الدوليان و التشريعات الوطنية. حيث سيتم التطرق بشيء من التفصيل لكل محور منها على حدى فيما يلي.

[1] و هو ما تم فعلا من خلال مشاركة القوات المسلحة الكندية في النزاع المسلح في أفغانستان، جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية التي ما زالت تستعمل الألغام المضادة للأفراد، و ذلك بالرغم من مصادقة كندا على اتفاقية أوتاوا. حيث كان على كندا أن تعمل بمبدأ حسن النية في تفسير اتفاقية أوتاوا، و هو مبدأ أكدت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (المادة 31 فقرة1) في تفسير المعاهدات. للإطلاع عبر الرابط: (https://fr.wikipedia.org/wiki/Guerre_d%27Afghanistan_(2001-2014، تم الإطلاع بتاريخ:2016/02/15.

[2] Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p.p,116,119.

أولا: تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

تتعهد كل دولة طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، بتدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد[1] التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب الآجال الممكنة، على أن لا تتعدى أربع سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية في حقها، طبقا لنص المادة الرابعة من ذات الاتفاقية.

إن تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد، الذي لدى الدولة الطرف في الاتفاقية يعد إجراءً أساسياً، لضمان عدم استعمال هذا السلاح في المستقبل.

ثانيا: إزالة الألغام المضادة للأفراد

أكدت المادة الخامسة من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، على أن تدمير الألغام المضادة للأفراد لا يقتصر على المخزون منها فقط، و إنما يمتد أيضا إلى التزام الدولة بتدميرها أو ضمان تدميرها، في كل المناطق الملغومة التي تحت ولايتها أو الخاضعة لسيطرتها[2]، في أقرب وقت ممكن، بشرط أن لا يتعدى ذلك عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في حق تلك الدولة.

و تبذل كل دولة كل الجهود الممكنة، من أجل تحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة

---

[1] بعد مرور عشر سنوات من دخول اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد حيز النفاذ، أي إلى غاية الفاتح من شهر مارس 2009 ، تم تسجيل تدمير 41 مليون لغم من مخزونات الألغام المضادة للأفراد. عن، الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الانترنت على الرابط: http://www.un.org/ar/events/mineawarenessday/background.shtml

[2] وفقا لنص المادة الخامسة من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، الدولة الطرف ليست ملزمة بموجبها، بإزالة و تدمير الألغام المضادة للأفراد، التي كانت قد وضعتها في إقليم، لم يعد بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يخضع لولايتها أو سيطرتها. عن، Marika DEMANGEON, op.cit.p.66

و كمثال على ذلك، فإن فرنسا ليست ملزمة قانونا بموجب الاتفاقية بإزالة الألغام التي زرعتها في الجزائر إبان فترة استعمارها لها، كون ذلك تم قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الفاتح مارس 1999.

للأفراد، مع ضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل تلك المناطق، و تحديدها بسياج أو غيره من الوسائل، حتى تضمن عدم دخول المدنيين إليها، إلى غاية التدمير الكلي للألغام المتواجدة فيها. و في حال عجزت الدولة على ذلك، فإن الاتفاقية تكتفي بالإشارة إلى أن للدولة الحق في طلب تمديد الموعد الأخير لإتمام تدميرها، لفترة أقصاها عشر سنوات، على أن تقوم بتحديد مدة التمديد المقترحة، و كذا الأسباب التي دعت إليه و الآثار الإنسانية و الاقتصادية و البيئية المترتبة على هذا التمديد[1].

أما بالنسبة لطرائق إزالة الألغام المضادة للأفراد، فنذكر منها الآتي[2]:

- الإزالة اليدوية، و يقوم بها أشخاص مدربون على إزالة الألغام، حيث يستخدمون لتحديد أماكنها، أجهزة الكشف عن المعادن، و مسابر رقيقة و طويلة. ثم بعد ذلك يتم تدميرها بتفجيرات متحكم فيها.
- الاستعانة بكلاب اكتشاف الألغام، من طرف العاملين في إزالة الألغام يدويا و التي تكشف عن وجود متفجرات في الأرض، عن طريق حاسة الشم.
- الإزالة بالطرق الميكانيكية، باستخدام كاسحات الألغام و الهراسات، و أجهزة قطع الحشائش والحفارات، بحيث يتم ربطها بجرارات مصفحة، لغرض تدمير الألغام في الأرض. غير أنه، لا يمكن استخدام هذه الآلات إلا في أراض معينة، كما أن تكاليف تشغيلها باهظة، و لا يعتمد عليها حصرا في معظم الحالات.

بيد أنه بالرغم من توفر هذه الطرائق و الأساليب، فإن عملية إزالة الألغام تبقى عملية تتميز بكلفتها الكبيرة و خطورتها و بطئها في آن واحد. لذلك كان لزاما اللجوء إلى المساعدة و التعاون الدوليين، إذ نصت في هذا الإطار المادة السادسة فقرة

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص.133.

[2] انظر، الأمم المتحدة و مكافحة الألغام- إزالة الألغام- بالموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الرابط:http://www.un.org/ar/peace/mine/mineclearance.shtml

4 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد على أن " تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام و الأنشطة المتصلة بذلك...".
و بالتالي فإن هذه المساعدة و التعاون هي مسألة جوهرية، خاصة في اتجاه الدول المنهكة جراء النزاعات المسلحة، و التي تعد أصلا ذات إمكانيات مادية محدودة.

و كنتائج عملية لإزالة الألغام، نذكر حالــة جنوب السودان على سبيل المثال حيث أنه خلال الأشهر الإثني عشر (من أفريل 2015 إلى أفريل2016)، جرى تطهير أربعة عشرة (14) مليون متر مربع من الأراضي الملغومة، و أصبح المرور آمنا في طرق بطول ثلاثة آلاف كيلومتر، كما تـم تدميــر ثلاثين ألفا من الألغــام و المتفجرات من مخلفات الحرب. مما أتاح إيصال الأغذية و الماء إلى الفارين من القتال و تنقلهم بأمان. أما في حالة سوريا، فبالرغم من الوضع الخطير و الصعب فيها بسبب النزاع المسلــح، فقد تم منذ شهــر أوت 2015، تدميــر أربعــة عشــرة (14) طنا من الألغــام و الذخائر غير المنفجرة[1].

أما في الجزائر، فتم تسجيل خلال الفترة الممتدة من 27 نوفمبر2004 إلى غاية 31 ديسمبر2013، في إطار الأعمال الإنسانية لإزالة الألغام، كشف و تدمير 897751 لغم مضاد للأفراد، أي ما يمثل تطهير 6878,752 هكتار من الأراضي[2]. و بتاريخ 31 ديسمبر 2016، أنهى الجيش الجزائري عملية نزع و تدمير الألغام المضادة للأفراد، التي زرعها الاستعمار الفرنسي بالحدود الشرقية و الغربية للجزائر، و المقدر عددها بـ 8.854.849 لغما، و تم تسليم أكثر من 62.424 هكتارا مطهرة من الألغام للسلطات المحلية. و قد خلفت هذه الألغام الآلاف من الضحايا، بلغ عددهم 4830 ضحية خلال

[1] انظر، رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للتوعية بخطر الألغام و المساعــدة في الإجـــراءات المتعلقـــة بالألغـــام، بتاريـــخ 4 أفريـــل 2016، موقع الأمين العـــام للأمم المتحدة علـــى الرابط: http://www.un.org/ar/sg/messages/index.asp، تاريخ الإطلاع **2016/06/23**.

[2] انظر، تقرير الجزائر السنوي لعام 2014، مرجع سابق، ص.9.

الثورة التحريرية، و 2830 ضحية خلال فترة الاستقلال. و تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية دامت أكثر من خمسين سنة من الجهد المضني و المتواصل[1].

ثالثا: تعزيز التعاون و المساعدة الدوليين

أكدت اتفاقية أوتاوا من خلال مادتها السادسة، على حق كل دولة طرف في طلب الحصول على مساعدة من الدول الأخرى في حدود الإمكان، في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. و من جهة أخرى، فإن كل دولة طرف تتعهد بتسهيل تبادل المعدات و المعلومات العلمية و التكنولوجية، من أجل تنفيذ الاتفاقية، و أن لا تفرض قيودا لا داعي لها على توفير ذلك التبادل لأغراض إنسانية.

المطلب الثاني:اعتماد الاتفاقية و بدء نفاذها

و يتعلق الأمر بإجراء التوقيع على الاتفاقية، و مسألة بداية نفاذها، ثم التصديق عليها من طرف الدول الموقعة عليها، و كذا التحفظات و الانسحاب منها، حيث سيتم تناول كل واحدة من هذه النقاط على حدى.

الفرع الأول:التوقيع على الاتفاقية

تشير المادة 15 من الاتفاقية، إلى أن باب التوقيع على الاتفاقية[2] سيكون مفتوحا أمام جميع الدول في "أوتاوا" بكندا، في الفترة الممتدة من 2 إلى 4 ديسمبر1997، و في

---

[1] عن، مجلة الجيش الوطني الشعبي الجزائري، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، عدد643، شهر فيفري 2017، الجزائر، ص.52.

[2] جاءت المادة 12 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تحت عنوان" **التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها**" و نصت على أنه((1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 5 ديسمبر 1997 إلى غاية بدء نفاذها[1]. حيث في الفترة الممتدة من 2 ديسمبر حتى دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 1 مارس 1999، تم تسجيل توقيع 133 دولة على الاتفاقية[2]، مبينة أنها متفقة مع أهداف الاتفاقية و مقاصدها و عازمة على التصديق عليها[3].

الفرع الثاني: بداية نفاذ الاتفاقية

نرجع في مسألة نفاذ الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، إلى ما تضمنته معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لاسيما المادة 24 منها، التي جاءت تحت عنوان" دخول المعاهدات حيز التنفيذ"، و خاصة الفقرة 1 منها التي نصت على أنه((1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة...))[4].

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

[1] انظر المادة 15 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[2] وقعت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 03 ديسمبر 1997.

[3] راجع، التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المنعقد بنيروبي (29 نوفمبر- 3 ديسمبر2004)، و المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة تحت رقم: APLC/CONF/2004/5و المؤرخ في 9 فبراير2005، على الرابط:https://documents-dds-ny.un.org

[4] نصت المادة 24 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ما يلي((1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

و بالنسبة لنفاذ اتفاقيــة حظـر الألغام المضادة للأفراد، فقد تحققت في شأنها الفقرة 1 من المادة 24 سالفة الذكر، حيث وفقا لنص المادة 17 فإن بداية نفاذ الاتفاقية[1] يكون في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. أما فيما يخص نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، فلا يكون إلا بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، و في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة لصكها.

و فعلا دخلت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، حيز النفاذ[2] في 1 مارس 1999، و ذلك بعد مرور الشهر السادس بعد الشهر الذي أودعت فيه دولة "بوركينافاسو" صك التصديق الأربعين بتاريخ 16 سبتمبر 1998[3].

الفرع الثالث:التصديق من طرف الموقعين على الاتفاقية

تنص المادة 16 على أن الاتفاقية تخضع لتصديق الدول الموقعة عليها أو لقبولها لها أو موافقتها عليها، و أن باب الانضمام إليها سيكون مفتوحا، أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها. كما تنص المادة ذاتها، على أن صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

[1] انظر المادة 17 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للافراد.

[2] و للإشارة على اعتبار بدء نفاذ الإتفاقية كحدث دولي، نذكر أنه في شهر مارس من عام 1999 و بالضبط على الساعة الواحدة زوالا، اجتمع مجموعة من الموظفين السامين للأمم المتحدة بمعية مناضلين لحقوق الإنسان، أمام مبنى مقر الأمم المتحدة، ليعاينوا قيام الأمين العام السابق"كوفي عنان" بدق جرس السلام للأمم المتحدة. مع العلم أن دق هذا الجرس، هو مخصص للمناسبات الرسمية مثل مناسبة إسقاط القنبلة الذرية على هيروشيما اليابانية، أو من أجل الإحتفال بإنجاز إنساني كبير.عن، Service de lutte contre les mines(UNMAS), Organisation des nations unies ,les mines terrestres(numero special),op.cit,p11.

[3] انظر، التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المنعقد بنيروبي، مرجع سابق، ص.13.

أو الانضمام، تودع لدى الوديع، و الذي هو الأمين العام للأمم المتحدة حسب المادة 21 من الاتفاقية[1].

إلى غاية عام 2016 تم تسجيل 162 دولة طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفـراد[2]، من بينها الجزائــر التــي صدقت عليها بتاريخ 17 ديسمبــر 2000[3] و أنشأت لجنة وزارية مشتركة لمتابعة تنفيذها[4]. بينما بقيت 35 دولة غير طرف في الاتفاقية، من بينها الدول الرائدة في إنتاج الألغام المضادة للأفراد، كالولايات المتحدة الأمريكية، الصين، و روسيا[5].

الفرع الرابع: التحفظات و الانسحاب من الاتفاقية

التحفظات[6] غير مسموح بها في اتفاقية أوتاوا، إذ نصت المـادة 19 منها على أنه((لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.))، و هذا يدخل ضمن الإستثناءات الواردة

---

[1] راجع، المادة 16 و المادة 21 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[2] للاطلاع، الولوج للموقع الرسمي لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد على شبكة الانترنت على الرابط:
/https://www.apminebanconvention.org/fr/etats-parties-a-la-convention

[3] بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-432 مؤرخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق لـ 17 ديسمبر سنة2000 يتضمن التصديق على اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها المبرمة بأوسلو يوم 18 سبتمبر عام 1997، ج ر عدد81 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2000.

[4] تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة من الوزارات الآتية: الدفاع الوطني(رئيسا)، الشؤون الخارجية، الداخلية و الجماعات المحلية، المجاهدين، التشغيل و التضامن الوطني، الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، الاتصال و الثقافة. راجع: المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 03-211، المؤرخ في 08 ماي 2003 المعدل و المتمم، و المتضمن استحداث لجنة وزارية مشتركة و تشكيلها و تحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها، الجريدة الرسمية رقم 33، لـ 11 ماي 2003.

[5] للاطلاع، الولوج للموقع الرسمي لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، على شبكة الانترنت على الرابط:

http://www.apminebanconvention.org/fr/etats-parties-a-la-convention/، تاريخ الاطلاع 2016/08/07

[6] عرفت المادة 2 فقرة د من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ بنصها ((يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها، أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة.)). للإطلاع، الولـوج لموقع مكتبـة حقوق الإنسان بجامعـة منوسوتا علـى الرابـط:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

على حق الدولة في إبداء تحفظات على المعاهدات، طبقا للفقرة أ من المادة 19 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنصها((للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها أن تبدي تحفظا، إلا إذا(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ...)). و يكمن السبب في عدم فتح المجال للتحفظات، في الحيلولة دون إفساد الغرض الذي أبرمت من أجله الإتفاقية، و هو إنهاء وجود الألغام المضادة للأفراد، و تفاديا كذلك لإفراغ الاتفاقية من مضمونها.

إن طبيعة اتفاقيات نزع السلاح و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تحول دون قبول تحفظات ترمي إلى الحد من النطاق الإقليمي لتطبيق أحكامها، و اتفاقية أوتاوا ينطبق عليها ذلك. فلا مجال مثلا لقبول طلب هولندا عند توقيعها على الاتفاقية، بأن تقدم تحفظات، مفادها أن يكون نطاق تطبيقها على أراضيها المتواجدة في أوربا فقط و لا يطال تلك المتواجدة خارج أوربا و الخاضعة لسيادتها[1].

أما الانسحاب من الاتفاقية فهو حق للدولة الطرف في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، طبقا للفقرات 1، 2 و 3 من المادة 20 من اتفاقية أوتاوا. لكن يجب عليها إخطار بذلك جميع الدول الأطراف، و الأمين العام للأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي مع تضمين صك الانسحاب شرحا وافيا للأسباب التي دفعتها لهذا الانسحاب. على أن لا يبدأ نفاذ الانسحاب إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إرساله، و لكن إذا كانت الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح قبل انقضاء هذه المدة، فإن انسحابها لا ينفذ إلا بعد انتهاء ذلك النزاع المسلح، حتى لا تتعسف في استعمال حقها في الانسحاب[2]. كما أن انسحاب الدولة الطرف من الاتفاقية، لا يؤثر بأي حال من الأحوال، على واجب الدولة في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات، بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

[1]Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p. 159
[2]David GUILLARD, op.cit, p.182.

الفرع الخامس:التنفيذ المؤقت للاتفاقية

تنص المادة 18 من اتفاقية أوتاوا على أنه((يجوز لكل دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة 1 من المادة1 من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهنا ببدء نفاذها)). أي أن الأمر جوازي و ليس إلزامي، بالنسبة للدول عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لاتفاقية أوتاوا، لكن في حال إعلانها بذلك، تصبح ملزمة بتطبيق الفقرة المذكورة بصفة مؤقتة، إلى حين دخولها حيز النفاذ. و هذا يتوافق مع مضمون المادة 25 فقرة1(أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[1].

و قد تم اقتراح هذه المادة من طرف بلجيكا، لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر، كون الفقرة 1 من المادة1 تتضمن كل المحظورات الواردة في الاتفاقية و ذلك إلى حين نفاذها ككل. و قد أعلنت خمس دول حتى شهر أفريل 2000 عند انضمامها للاتفاقية، بالتزامها بتطبيق مضمون الفقرة1 من المادة1 المذكورة أعلاه. و هذه الدول هي:أستراليا، جزر موريس، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا[2].

و تجدر الإشارة هنا، أنه على الدول احترام المبدأ المتعارف عليه في القانون الدولي، و المتمثل في عدم إفراغ المعاهدة من شكلها القانوني، و يتحقق ذلك على سبيل المثال، عندما تتماطل الدولة في المصادقة على المعاهدة لمدة طويلة، من تاريخ توقيعها عليها. و في هذا السياق جاءت المادة 18 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام

---

[1] جاءت المادة 25 تحت عنوان"**التنفيذ المؤقت**" و نصت على أنه((1- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

[2]Stuart MASLEN, anti-personnel mines under huuman law- a view from the vanishing point, op.cit, p.160.

1969، تحت عنوان" الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ"[1].

المطلب الثالث: الوقاية من الألغام المضادة للأفراد و مساعدة الضحايا

قصد التقليل من الآثار الخطيرة للألغام المضادة للأفراد، على الضحايا و دولهم على حد سواء، تتجلى ضرورة اتخاذ تدابير الوقاية من هذه الألغام، عن طريق تحديد المناطق الملغومة و وضع علامات لها، و توعية السكان بأخطارها لتجنبها، و كذا مساعدة و علاج الضحايا. و هي المسائل التي عالجتها اتفاقية أوتاوا كما سيتم بيانه.

الفرع الاول: مساعدة الضحايا

لقد خلقت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد سابقة، تتمثل في استحداث التزام قانوني بمساعدة الضحايا، إذ أعربت الدول الأطـراف، من خلال النص في ديباجة الاتفاقية، على رغبتها في بذل قصارى جهودها، في توفيــر المساعدة لرعايــة ضحايا الألغــام و تأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا و اقتصاديا[2]. و في ذات السياق، تنص المادة السادسة فقرة 3 من نفس الاتفاقية على أنه((تقوم كل دولة طرف

---

[1] تنص المادة 18 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه " تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

[2] انظر، تقرير وحدة التفتيش المشتركة، إعداد إنريك رومان موري و م. منير زهران، تحت عنوان" تقييم عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام و تنظيمه و فعاليته و المنهج المتبع فيه، الأمم المتحدة، جنيف 2011، رقم JIU/REP/2011/11، ص.9، منشور على شبكة الانترنت على الرابط:https://www.unjiu.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2011_11_ARABIC.pdf، **تا يخ لاطلا : 2016/05/03.**

تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة[1]، بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام و إعادة إدماجهم الاجتماعي و الاقتصادي...)).

إن الطلبات التي تقدمها الدولة من أجل تلقي المساعدة للضحايا، يتم فحصها و اتخاذ القرار في شأنها في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا. كما يمكن أن تقدم هذه المساعدة من عدة أطراف منها:هيئات الأمم المتحدة، المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، لجنة الصليب الأحمر الدولي، و جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية و اتحادها الدولي، و المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي. و كمثال على المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تعمل على تقديم المساعدة لضحايا الألغام، نذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و منظمة الإعاقة الدولية (Handicap International). حيث أن هذه الأخيرة، تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان السائرة في طريق النمو، عن طريق تقديم المعدات، و تأهيل و إدماج الأشخاص المعوقين بسبب الألغام المضادة للأفراد، التي تعتبر من بين الأسباب الرئيسية للإعاقة في هذه البلدان، التي عادة ما تكون مسرحا للنزاعات المسلحة الدامية[2].

و يدخل ضمن نطاق مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد، جمع البيانات و المعلومات المتعلقة بالحالات المسجلة، و تقديم الرعاية الصحية و التأهيل البدني و النفسي، و كذا توفير فرص العمل و التعليم و المشاركة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية. و في ذات الشأن، اعتبرت الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، في أول اجتماع لها عام 1999 في مابوتو(موزنبيق)، أن الضرر الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد هو مشكلة من مشكلات الصحة العمومية، و بالتالي ضرورة دمج مساعدة الضحايا في استراتيجيات أوسع نطاقا في مجال الصحة العامة

[1] إن عبارة " تكون في وضع يتيح لها" الواردة في المادة 6 فقرة 3، تشير بأن تقديم المساعدة لضحايا الدول التي بها مناطق ملغومة و التعاون الدولي، يتوقف على الإرادة الحسنة لتلك الدول.

[2]Marika DEMONGOEN, op.cit, p.p,70,71.

حتى لا يقتصر توفير الرعاية للضحايا على المدى القصير و للظروف الطارئة فقط و إنما تكون الرعاية على المدى الطويل. و عليه اعتمدت الدول في هذا الاجتماع الإطار الإستراتيجي لتقديم المساعدة للضحايا، أو ما يعرف أيضا باستراتيجية مابوتو[1].

و عليه فإن الإطار الزمني لمفهوم "مساعدة الضحايا"، يتخطى الإطار الزمني الذي تستغرقه الأعمال الأخرى المتعلقة بالألغام، كنزع الألغام لأغراض إنسانية أو تدمير المخزونات. لأن مساعدة الضحايا تندرج ضمن سياقات أوسع، تشمل سياسات الدول و الأطر القانونية الوطنية، التي تعالج مسائل كالصحة و الإعاقة و إعادة التأهيل و الخدمات الاجتماعية، و العمالة و حقوق الإنسان و التنمية و الحد من الفقر.

لكن يجب العمل على تجسيد الإستراتيجية المذكورة، و تجسيد كذلك ما نصت عليه اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، و تحويلها إلى حقيقة ملموسة على أرض الواقع[2].

قامت الجزائر في هذا الشأن، منذ استقلالها عام 1962، بسن قوانين للتكفل بضحايا الألغام المضادة للأفراد، و نوجز ذكر أهمها فيما يلي:

---

[1] انظر، تقرير وحدة التفتيش المشتركة، إعداد إنريك رومان موري و م. منير زهران، تحت عنوان" تقييم عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام و تنظيمه و فعاليته و المنهج المتبع فيه، مرجع سابق، ص.9.

[2] خلص المفتشان إنريك رومان موري و م. منير زهران، في تقريرهما المعنون" تقييم عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام و تنظيمه و فعاليته و المنهج المتبع فيه"، مرجع سابق، ص12، و المنجز تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 84/64 بتاريخ 10 ديسمبر 2009، إلى أنه بالرغم من أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تستهدف أساسا الأشخاص، فإن الأشخاص و بخاصة الضحايا، كثيرا ما يكونون في آخر سلم الأولويات و تخصيص الموارد، و أنه ما زال هناك الكثير من العمل للقيام به في سبيل تعزيز مساعدة الضحايا، و أنه بالرغم من تطور الإطار القانوني الدولي و الالتزامات المفروضة، فما زال الوفاء بهذه الالتزامات بعيد التحقيق. و على سبيل المثال فخلال قيام المفتشين بزيارة ميدانية لموقع إزالة الألغام و مركزا لتأهيل الضحايا بكمبوديا، تم إبلاغهما بأن هذا المركز الذي تدعمه المنظمة الدولية للمعوقين، قد يضطر لغلق أبوابه، لأن التمويل غير المستقر يجعل من الصعب دفع مرتبات الموظفين العاملين به، و التي تقدر بأقل من عشرة آلاف دولار سنويا.

– أمـر رقم 03–74[1] الذي نص في مادته الأولى علـى منح معاشات لضحـايا الألغـام المتفجـرة و المزروعة أثناء الثورة التحريرية و لذويهم، وفق شروط و نسب محددة فيه. كما يستفيد العاجزون المستفيدون من المعاش مجانا، من أجهزة التبديل و اللوازم التي لا بد منها بالنسبة للعاهة المتولدة من الحادث (المادة 12).

– أمر 88–19[2] المعدل للأمر 03–74 السالف ذكره، حيث تضمن تعديلا لثلاثة مواد فقط، و هي المواد 9–11–16(المادة الأولى)، المتعلقة بمعاش التحويل المدفوع للأرملة، عند وفاة العاجز[3].

– القانون رقم 02–09[4] الذي كرس حماية المعوقين. و بالرغم من أنه لم ينص صراحة على ضحايا الألغام المضادة للأفراد، الذين طالتهم الإعاقة بسببها. إلا أنه أشار إلى أن أحكامه تضفي الحماية على كل شخص يعاني من إعاقة مكتسبة. الأمر الذي يعني أن المعاقين ضحايا الألغام المضادة للأفراد، هم مشمولون بهذه الحماية، لأن إعاقتهم مكتسبة[5].

---

[1] أمر رقم 03–74 مؤرخ في 16 يناير سنة 1974، يتضمن منح معاشات لضحايا الألغام المتفجرة و المزروعة خلال حرب التحرير الوطني و لذوي حقوق هؤلاء الضحايا، الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 1974/01/25، ص79–80.

[2] أمر رقم 88–19 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل الأمر رقم 03–74 المؤرخ في 16 يناير 1974، المتضمن منح معاشات لضحايا الألغام المتفجرة و المزروعة خلال حرب التحرير الوطني و لذوي حقوق هؤلاء الضحايا، الجريدة الرسمية ، ع 28، بتاريخ 13 يوليو 1988.

[3] تنص المادة 9 ((يساوي معاش التحويل المدفوع للأرملة عند وفاة العاجز، 75% من معاش يحسب على أساس نسبة العجز 100 % بغض النظر عن المعاش الأصلي. و في حالة تعدد الأرامل تستفيد كل واحدة منهن من المعاش المحدد بموجب الفقرة الأولى أعلاه)). و تنص المادة 11 ((تحتفظ أرملة أو أرامل العاجز بمعاش التحويل في حالة إعادة الزواج)). و تنص المادة 16 ((تحتفظ أرملة أو أرامل الضحية المتوفاة خلال انفجار الألغام بالمعاش في حالة إعادة الزواج)).

[4] قانون 02–09 مؤرخ في 08 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية، ع 34، بتاريخ 14 مايو سنة 2002، ص6–12.

[5] انظر المادة 2 من القانون 02–09.

إلى جانب الحماية المقررة لضحايا الألغام في القوانين السالف ذكرها، صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]، المعتمدة من طرف الجمعيــة العامــة للأمم المتحدة 2006/12/13. و التي دخلت حيز النفاذ في 03 مايو 2008[2].

الفرع الثاني: الوقاية و التوعية من الألغام المضادة للأفراد

تلزم اتفاقية أوتاوا الدول الأطراف فيها، بتحذير السكان من المخاطر المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد، قصد خفض عدد الضحايا، و تفادي اللجوء إلى عملية العلاج المضني و المكلف بعد حدوث الأضرار. غير أنها على مستوى أوسع، لا تلزم المجتمع الدولي بتثقيف السكان حول تلك المخاطر، و إنما تحثه بقوة على ذلك. لأن الأمر يتعلق بأسلحة مروعة، لا تفرق آثارها بين دولة و أخرى، أو بين أشخاص و آخرين، فهي بحق معضلة دولية. لذلك فإن الوقاية من مخاطر الألغام المضادة للأفراد، هي عنصر لا مناص منه في العمل ضد هذه الألغام، و تدخل ضمن مسؤولية الدول و واجبهم لحماية السكان، و هي تبدو كذلك ضرورية لتفادي ضياع أرواح بدون طائل، أو تفادي مخاطر عمليات بتر الأطراف[3].

و فيما يخص التوعية بمخاطر الألغام، تضافرت جهود الدول المانحة و وكالات الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمات دولية غير حكومية، و قامت بوضع مبادئ توجيهية للتوعية بمخاطر الألغــام و القذائف غيــر المتفجرة. و غايتها من

---

[1] بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 2009/05/12، المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، ع 33، بتاريخ 2009/05/31، ص.4.

[2] للاطلاع على نص الاتفاقية، يرجى الولوج لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الرابط:
http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

[3] Eve BENAZETH, l'interdiction des mines antipersonnel après la convention d'ottawa, mémoire pour l'obtention du diplôme de master 2 droit international public et privé, parcours droit international public, université de strasbourg(France), faculté de droit sciences politiques et gestion, année universitaire 2009/2010, p.p, 25,26.

خلال ذلك، وضع توصيات محددة، تتعلق بالتثقيف و التوعية بمخاطرها. فهي تتضمن التدابير و الإجراءات التي يجب أن تعتمد، كي تؤدي إلـى كفاءة في التخطيط و التنفيذ و المتابعـة و تقييم برامج التوعيـة. علما بأن صياغتها تمت من طرف وكالة الأمم المتحدة للطفولة (L'UNICEF)، المعنية بنشاطات الأمم المتحدة في هذا المجال. كما تم عرض تلك المبادئ التوجيهية، أثناء الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، بموبوتو (موزمبيق) عام 1999[1].

و دائما في مجال التوعية، جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم:97/60 المؤرخ في 8 ديسمبر 2005، ليجعل من 04 أفريل من كل عام، يوما عالميا للتوعيـة بالألغام والمساعدة فـي الأعمال المتعلقـة بالألغـام[2]. و فـي نفس السياق نذكر على سبيل المثال، أنه في جنوب السودان، استفاد خلال سنة واحدة (2016/2015)، أكثر من نصف مليون شخص من تثقيف خاص بمخاطر الألغام المضادة للأفراد. و كذلك في سوريا، فبالرغم من الوضع البالغ الصعوبة هناك، بسبب النزاع المسلح الدامي و المستمر، تلقى أكثر من مليوني سوري، تثقيفا بشأن مخاطر الألغام في المدارس و المجتمعات المحلية[3].

[1] Les mines terrestres, service de lutte contre les mines(UNMAS), op.cit, p.17.

[2] لمزيد من المعلومات على الرابط، http://www.un.org/ar/events/mineawarenessday/، تاريخ الاطلاع: 2016/04/13.

[3] جاءت في رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للتوعية بخطر الألغام و المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، الإثنين4 أفريل2016– موقع الأمين العام للأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org/ar/sg/messages/index.asp، تاريخ الإطلاع 2016/06/23.

المطلب الرابع: تقييم اتفاقية الألغام المضادة للأفراد و اجتماعات و مؤتمرات أطرافها

بهدف فحص مدى تطبيق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و تنفيذها، تعقد الدول الأطراف فيها اجتماعات بانتظام (الفرع الثاني)، كما تعقد كذلك مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات(الفرع الثالث). لكن قبل ذلك، لا بد من إجراء تقييم للاتفاقية المذكورة، عن طريق بحث الجوانب الإيجابية و الجوانب السلبية فيها(الفرع الأول).

الفرع الأول: تقييم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

سنحاول في هذا الفرع إجراء تقييم موضوعي، لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، عن طريق أولا التطرق لجوانبها الإيجابية، ثم لجوانبها السلبية ثانيا.

أولا:الجوانب الإيجابية للإتفاقية

تعد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، خطوة هامة نحو حظر شامل للألغام المضادة للأفراد، لما تنطوي عليه من آثار خطيرة و مروعة على السكان المدنيين. و يمكن اعتبارها فريدة من حيث طرحها لبرنامج عمل شامل، للقضاء على الإصابات الناجمة عن هذه الألغام، فأحكامها لا تطال فقط مسألة تحديد مواعيد إزالة الألغام المضادة للأفراد، و تدمير مخزوناتها، و إنما تطال أيضا مسألة مساعدة الضحايا و توعية المجتمعات من مخاطر تلك الألغام[1].

و قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حسب "هيلين دورهام" مديرة القانون الدولي و السياسة بذات اللجنة، أنه منذ دخول اتفاقية أوتاوا حيز التنفيذ منذ عشرين عاما خلت، انخفض عدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد من قتلى و مصابين (معظمهم

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.105.

مدنيون)، من عشرين ألف(20000) شخص إلى ثلاثة آلاف و خمسمائة(3500) شخص في السنة. كما توقفت عمليا، عمليات الإنتاج و النقل الجديدة للألغام المضادة للأفراد، و وقعت حتى شهر أفريل 2016، ثمانية و أربعون (48) مجموعة مسلحة من غيـر الدول في إحدى عشـرة (11) سياقا منفصلا صكوكا، بعـدم استخدام هذه الألغام و هم ملتزمون بذلك إلى حد كبير[1].

و عرفت الاتفاقية نجاحا هاما، من حيث عدد الدول الأطراف فيها، إذ بلغ عددها بعد 20 سنة من اعتمادها 162 دولة، أي بما يزيد عن 80% من دول العالم. كما أنهت 28 دولة طرفا عمليات تطهير أراضيها من الألغام، منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام 1999، و تم تسجيل تطهير حوالي 2200 كلم^{2}من الأراضي. زيادة على تدمير 51 مليون لغم من مخزونات الدول الأعضاء[2].

و من إيجابيات الاتفاقية أيضا، ما نصت عليه من حق كل دولة في طلب المساعدة الممكنة من الدول الأخرى الأطراف، و تتعلق بنقل المعدات و تبادل المعلومات العلمـية و التكنولوجيـة، و رعايـــة ضحـــايا الألغـــام، و تأهيلهم و إعـــادة إدماجهم

---

[1] الدكتورة هيلين دورهام، لماذا كانت اتفاقية حظر الألغام و ما تزال تستحق النضال من أجلها، مقال منشور بتاريخ 2016/04/04 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/why-mine-ban-convention-was-worth-fighting-and-still، تاريـــخ الاطلاع:2016/05/12 .
لكن هذا الانخفاض سرعان ما توقف و توجه عدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد إلى الصعود بطريقة مهولة، لثلاث سنوات على التوالي(2014-2015-2016) حيث شهدت سنة 2015 تسجيل على الأقل 6461 ضحية، مقابل تسجيل 3695 ضحية سنة 2014، أي زيادة في عدد الضحايا بما نسبته 75 %. بينما تم تسجيل 8605 ضحية عام 2016 أغلبهم من المدنيين، و من بينهم 1554 طفلا. و ذلك بسبب تسجيل حصيلة ثقيلة للضحايا في مناطق النزاعات المسلحة، لاسيما في سوريا و أفغانستان و ليبيا و اليمن و العراق و أوكرانيا. انظر: تقرير مرصد الألغام لعام 2016 على شكل pdf و المنشور على موقع المرصد على الرابط التالي:
http://www.the-monitor.org/media/2386748/Landmine-Monitor-2016-web.pdf تاريخ الاطلاع:2017/05/21.

[2] 20ème anniversaire de la signature du Traité contre les mines antipersonnel, handicap international: https://handicap-international.ch/fr/20eme-anniversaire-de-la-signature-du-traite-contre-les-mines-antipersonnel

اجتمـاعيا و اقتصاديا، و كذلك وضع برامج التوعية بمخاطر الألغام، و إزالتها و تدمير مخزوناتها[1].

يظهر مما سبق ذكره، أن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، لها العديد من الأوجه الإيجابية، التي تدعمها الإحصائيات المسجلة بعد نفاذها عام 1999، إن على مستوى عدد الضحايا أو على مستوى عدد الألغام المدمرة، أو المساحات الموبوءة المطهرة، ناهيك عن برامج مساعدة الضحايا و التوعية بمخاطرها. لكن بالرغم من إيجابياتها العديدة لا تخلو من الجوانب السلبية، و أوجه القصور التي شابتها.

ثانيا:الجوانب السلبية للاتفاقية

تجدر الإشارة أولا، إلى أن الضعف الأساسي من الناحية السياسية لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، يكمن في عدم الانضمام إليها من طرف ثلاثة دول صناعية كبرى، و هي الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و الصين.

كما لا تخلو الاتفاقية من الثغرات و الجوانب السلبية، لاسيما أن بعض المسائل فيها تبقى غامضة، مما يفتح المجال واسعا للدول الأطراف، لإعطاء تفسيرات و تأويلات مختلفة لها. خاصة إذا تعلق الأمر بتعاريف مرتبطة بهدف و غرض الاتفاقية في حد ذاتها، أين جاءت واسعة و غير دقيقة. بالإضافة إلـى أن بعض المسائـل بقيت معلقـة لاسيما ما تعلق منها بآليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية، نظرا لغياب جهاز رقابي. و عليه سيتم التطرق إلى التعاريف غير الدقيقة أو الفضفاضة، ثم إلى غياب جهاز رقابي للاتفاقية.

تتضمن اتفاقية أوتاوا ثغرات فيما يخص بعض التعاريف الواردة فيها. أولها تضمنته المادة الأولى فقرة ج بنصها ((تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.107.

ظروف:ج- بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية)). حيث وجب توضيح الأفعال التي يحظر على الدولة القيام بها، لأنه يمكن في هذه الحالة للدولة الطرف التحايل على مضمون هذه المادة، و اعتبار مشاركتها مع دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية، في عمليات قتالية تستعمل فيها تلك الدولة الألغام المضادة للأفراد، غير محظورة، لأنها لا تدخل ضمن دائرة المساعدة و الحث و التشجيع الواردة في المادة المذكورة آنفا. و لتفادي ذلك، فإن تعديل تلك المادة يكون ضروريا[1].

ثاني هذه الثغرات، هي أن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تخرج الألغام المضادة للمركبات من دائرة الحظر، و بوجود بعض الألغام المضادة للأفراد ذات قدرة على إصابة المركبات، فيمكن لدولة طرف استعمال مثل هذه الألغام، على أساس أنها ألغام مضادة للمركبات، كي تتحلل من التزاماتها[2]. كما أنها لم تحظر أجهزة منع المناولة التي تزود بها الألغام المضادة للمركبات لمنع نزعها، حيث ينفجر اللغم بمجرد وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، أي يتحول إلى لغم مضاد للأفراد، و خاصة الأضرار التي يلحقها بالعاملين على تطهير المناطق الملغومة بالألغام المضادة للمركبات[3].

أما ثالث الثغرات، فتتعلق بمضمون المادة الثالثة من الاتفاقية، التي تجيز للدولة بصفة استثنائية الإحتفاظ بحد أدنى من الألغام المضادة للأفراد، اللازم لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها أو التدرب عليها، و لكن الغموض حول عدد هذه الألغام، لأن الإتفاقية لم تحدد ذلك، و بالتالي يمكن أن يكون العدد بالمئات أو

[1] Eve BENAZETH, op.cit, p.57.
[2]Jean-Michel FAVRE, la révision et le développement des normes conventionnelles: le problème des mines, , op.cit, p.38
[3]Mario Bettati, La convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction (Ottawa, 18 septembre 1997), op.cit, p.224.

بالآلاف أو بعشرات الآلاف[1]. إضافة إلى ذلك، فإن الحظر لا يشمل الألغام، التي يتم تفجيرها عن بعد يدويا، من طرف أحد المقاتلين، و هي ألغام أحدثت أضرارا كبيرة في النزاعات المسلحة الحديثة[2].

كذلك، فإن التفسير الذي يمكن أن يعطى للمواد من 4 إلى 8 من الاتفاقية، يبقى غير واضح، لأنه بالاستناد إلى أحكامها، فإن الدولة الطرف، يجب أن تفي بالتزاماتها في الأقاليم المشمولة بولايتها أو التي تحت سيطرتها. أما إذا كانت الدولة الطرف لا تسيطر على بعض الأراضي، فمعناه أنها غير ملزمة بعملية إزالة الألغام في تلك الأراضي و بالتالي فإن بعض المناطق في نفس الدولة تصبح خارج نطاق تطبيق الاتفاقية[3].

الفرع الثاني: اجتماعات و مؤتمرات الاستعراض للدول الأطراف في الاتفاقية

سيتم التطرق أولا لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، و أهم ما تمخض عنها ثم ثانيا التطرق لمؤتمرات الاستعراض التي عقدتها هذه الأطراف، و أهم ما أسفر عنها.

أولا: اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية

طبقا للفقرة الأولى من المادة11 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، فإن الدول الأطراف فيها يعقدون اجتماعات بصفة منتظمة، من أجل فحص كل مسألة تتعلق بتطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بما فيها المسائل التالية[4]:

- سير الاتفاقية و حالتها؛

- و المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام الاتفاقية؛

---

[1] Eve BENAZETH, op.cit, p.58.
[2] Mario Bettati, La convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction (Ottawa, 18 septembre 1997), op.cit, p.224.
[3] Eve BENAZETH, op.cit, p.59
[4] انظر، نص الفقرة 1 من المادة 11 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

– و التعاون و المساعدة الدوليان وفقا للمادة 6؛

– و استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

– و عرائض الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 8؛

– و القرارات المتعلقة بعرائض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5.

و طبقا للفقرة الثانية من المادة11 المذكورة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بدعوة الدول الأطراف لعقد الاجتماع الأول، بعد مرور سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ثم يواصل دعوتهم لعقد اجتماعات بانتظام كل سنة، إلى غاية انعقاد أول مؤتمر الاستعراض. و إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة 3 من ذات المادة أجازت للأمين العام للأمم المتحدة دعوة الأطراف إلى اجتماع خاص[1]، وفقا للشروط المبينة في المادة 8 من الاتفاقية[2].

و جدير بالذكر في هذا الصدد، أنه الفقرة 4 من المادة 11 ذاتها، من الجائز توجيه دعوة لحضور الاجتماعات للدول غير الأطراف في الاتفاقية، و منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المؤسسات و المنظمات الدولية، و المنظمات الإقليمية ذات الصلة، و كذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية و المنظمات غير الحكومية المعنية. و لكن حضورها هذا للاجتماعات، يكون بصفة مراقبين فقط طبقا للنظام الداخلي المتفق عليه[3].

و فعلا بعد مرور سنة من نفاذ الاتفاقية، تم عقد أول اجتماع للدول الأطراف، بناء على الدعوة الموجهة إليهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، بـ "موبوتو"(موزمبيق)

[1] راجع، الفقرة 2،3 من المادة 11 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[2] راجع، المادة 8 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[3] الفقرة 4 من المادة 11 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

في الفترة الممتدة من 3 إلى 7 ماي 1999، ثم عقدت اجتماعات متتالية في كل عام إلى أن تم عقد أول مؤتمر استعراضي عام 2004[1].

ثانيا: مؤتمرات الاستعراض للدول الأطراف في الاتفاقية

عُقد أول مؤتمر استعراضي، للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بـ نيروبي(كينيا) عام 2004، ثم تلاه مؤتمر استعراضي ثان بـ "كارتاخينا" (كولومبيا) عام 2009، فالمؤتمر الثالث بـ مابوتو(موزمبيق) في عام 2014. حيث سيتم التطرق إلى أهم القرارات و التوصيات التي تمخض عنها كل مؤتمر على حدى.

1- المؤتمر الاستعراضي الأول

لم تتضمن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تحديدا للمقصود من عبارة "مساعدة ضحايا الألغام"، إلا أنه تم تدارك ذلك، في المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، حيث حددت الدول الأطراف مضمونها في ستة عناصر و هي[2]:

- تحديد حجم المشكلة.
- الإسعافات الأولية و العلاج الطبي اللاحق.
- إعادة تأهيل جسدية و حركية، و وضع الأعضاء الاصطناعية أو الأجهزة اللازمة للعطب.

---

[1] عن، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الرابط:
https://www.un.org/disarmament/fr/le-desarmement-a-geneve/convention-sur-les-mines-anti-personnel/reunions-des-etats-parties، تاريخ الاطلاع: 2016/09/05.

[2] انظر: المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام، الوثيقة رقم APLC/CONF/2004/PM.2/L.5 بتاريخ 15 جوان 2004. منشورة على شكل pdf، على موقع الأمم المتحدة على الرابط:
http://digitallibrary.un.org/record/527272/files/APLC_CONF_2004_PM.2_L.5-AR.pdf?version=1

- إعانة نفسية و إعادة تأهيل اجتماعية.

- إدماج اقتصادي.

- وضع و اعتماد النصوص التشريعية و السياسات العامة ذات الصلة.

2- المؤتمر الاستعراضي الثاني

خلال الاجتماع التاسع للدول الأطراف الذي عقد في الفترة من 24 إلى 28 نوفمبر 2008، تم الاتفاق على عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في "كارتاخينا" بـ كولومبيا، في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2009. حيث شاركت في هذا المؤتمر 108 دول أطراف في الاتفاقية و منها الجزائر. كما شاركت في المؤتمر دولة بولندا بصفة مراقب، كونها وقعت على الاتفاقية دون أن تصدق عليها. إضافة إلى مشاركة 19 دولة أخرى غير أطراف بصفة مراقب، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و السعودية و المغرب. و شاركت من غير الدول العديد من المنظمات و المؤسسات الدولية و المنظمات الإقليمية و الكيانات و المنظمات غير الحكومية. و نذكر منها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام الإتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

3- المؤتمر الاستعراضي الثالث

تم عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، بـ مابوتو (موزمبيق) في الفترة الممتدة ما بين 23 و 27 من شهر يونيو عام 2014. حيث اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل سميت بـ " خطة عمل مابوتو"

[1] انظر، التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، منشور على موقع المؤتمر على شبكة الإنترنت على الرابط:https://www.maputoreviewconference.org

تمتد من 2014 إلى غاية 2019، حيث تسعى من خلاله هذه الدول جاهدة، لتطبيق أحكام الاتفاقية، و استكمال تنفيذ التزاماتها المحددة زمنيا بموجب الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن (أقصاه عام 2025)، و الحرص على عدم وقوع ضحايا جدد في المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، و إدماج الضحايا الناجين في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع غيرهم[1].

حيث تضمنت هذه الخطة النقاط التالية[2]:

أ – إضفاء طابع العالمية على خطة العمل: و ذلك بالسعي لانضمام الجميع للاتفاقية و قبول قواعدها، عن طريق دعوة الدول الأطراف للدول غير الأطراف إلى المشاركة في أعمال الاتفاقية، و كذلك إدانة الانتهاكات لقواعد الاتفاقية، حتى تتوقف كل الجهات الفاعلة، بما فيها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول عن هذه الانتهاكات.

ب– تدمير المخزون: و لتحقيق هذا الهدف ستتخذ الدول الأطراف مجموعة من الإجراءات، تتمثل أساسا في قيام الدولة الطرف التي لم تف بتعهداتها، بتقديم خطة عمل لتدمير جميع مخزوناتها من الألغام، مع إحاطة الدول الأطراف علما بالجهود المبذولة لتحقيق ذلك.

ج– إزالة الألغام: بعد الإشارة إلى أن ثلاثين(30) دولة طرفا قد أكملت عملية إزالة الألغام، فقد حددت بعض الإجراءات، لتحقيق هدف إزالة جميع الدول الأطراف للألغام في المواعيد النهائية المحددة لها. حيث تتمثل أساسا، في بذل الدولة الطرف كل الجهود المعقولـة، قصد تحديـد حجـم و نوعيـة تحدي التنفيـذ، الذي ما يزال مطـروحـا أمامـها و تبليغ هذه المعلومات للدول الأطراف. مع إدراج هذه الأخيـرة في خطط وطنية لإزالـة

[1] للاطلاع على خطة عمل مابوتو، يرجى الولوج للموقع الرسمي لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد على الرابط: https://www.apminebanconvention.org

[2] كل النقاط التي سيتم التطرق إليها مستمدة من خطة عمل مابوتو، المرجع السابق نفسه.

الألغـام و ما يتصل بها من خطط التنمية و إعادة البناء. إضافة إلى وضع برامج للحد من مخاطر الألغام، و أخرى للتثقيف بتلك المخاطر.

د- مساعدة الضحايا: حيث تعهدت الدول الأطراف بإشراك ضحايا الألغام مشاركة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، و لبلوغ هذا الهدف وجب اتخاذ بعض الإجراءات. لعل أهمها، يتمثل في بذل الدولة الطرف التي لديها ضحايا الألغام، كل ما بوسعها لإبلاغ الدول الأطراف، بالتحسينات التي أدخلتها أو التي ستدخلها علـى الخطط و السياسـات و الأطـر القانونيـة الخاصـة بالإعاقـة و الصحـة و الرعاية الاجتماعية و التعليم، و العمالة و التنمية و الحد من الفقر، اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام. إضافة إلى الميزانيات المخصصة لتنفيذها.

هـ- التعاون و المساعدة على الصعيد الدولي: سعيا من الدول الأطراف لتحسين التعاون فيما بينها و توثيقه، لبلوغ الأهداف المشتركة للاتفاقية، عليها اتخاذ بعض الإجراءات، و المتمثلة عموما في استخدام الدول الأطراف التي في استطاعتها تقديم المساعدة، بفعالية جميع السبل المتاحة، لدعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة، على إزالة الألغام و التوعية بمخاطرها، و تدمير مخزوناتها، و اعتماد تدابير التنفيذ الوطنية المناسبة، و تلبية احتياجات ضحايا الألغام و ضمان حقوقهم. إضافة إلى تطوير الدول الأطراف، التعاون الثنائي و الإقليمي و الدولـي و تدعيمه بسبل، منها التعـاون بين بلدان الجنـوب، و تبـادل التجارب الوطنيـة و الممـارسـات الجـيـدة، و الموارد و التكنولوجيا و الخبرات، من أجل تنفيذ الاتفاقية.

و- الشفافية و تبادل المعلومات: تقر الدول الأطراف بأن الشفافية و تبادل المعلومات، ضروريان لتحقيق أهداف الاتفاقية، لذلك ستتخذ بعض الإجراءات، لعل أهمها تقديم كل الدول الأطراف معلومات ذات جودة عالية، و محينة سنويا حسب ما تقتضيه الاتفاقية، زيادة على معلومات إضافية تقدمها طواعية. و على أساسها تتشارك الدول

الأطراف في حوار تعاوني، بهدف تعزيز جهود التعاون و المساعدة و تنفيذ الاتفاقية ككل. كما تجري كل دولة طرف احتفظت بكمية من الألغام، لا تفوق العدد الأدنى لأسباب تجيزها الاتفاقية، استعراضا منتظما لعددها، مع تدمير كل ما يزيد من الألغام عن هذا العدد.

ن- تدابير ضمان الامتثال: استرشادا بالتعاون الجماعي للدول الأطراف، الذي سيساعد كل دولة طرف على الامتثال لأحكام الاتفاقية. و لتسهيل هذا الامتثال، وجب اتباع بعض الإجراءات، تتمثل أساسا، في تقديم الدولة الطرف كل المعلومات المتعلقة بعدم امتثال دولة طرف أخرى لأحكام الاتفاقية، لجميع الدول الأطراف بشفافية و في أسرع وقت ممكن. كما تتخذ كل دولة طرف، التدابير القانونية و الإدارية و غيرها من التدابير المناسبة، لمنع و قمع أي نشاط تحظره الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يتم على إقليمها.

ي- دعم التنفيذ: لاستمرار الالتزام بالاشراف على آليات تنفيذ الاتفاقية، تقدم جميع الدول الأطراف القادرة الموارد المالية اللازمة، كي تعمل وحدة دعم التنفيذ بفعالية و تتحمل مسؤوليتها عن الآليات التي أنشأتها.

الباب الثاني

الباب الثاني: آليــات إنفاذ قواعد الحماية الدوليــة لضحايا الألغام المضادة للأفراد

من المسلم به أن مصداقية أية قواعد قانونية، تتحقق من خلال تطبيق هذه القواعد. و المقصود بالتطبيق، هو تحقيق أكبر قدر من الفعالية لكفالة احترام تلك القواعد. و مما لا شك فيه أيضا، أن اكتساب أي نظام قانوني للفعالية المطلوبة منه مرتهن بتطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقا فعليا، فإذا بقيت هذه القواعد دون تطبيق، فلن يتسنى لها تحقيق الهدف الذي من أجله تمت صياغتها. و هو الأمر الذي ينطبق على قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، و على قواعد حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد بصفة خاصة.

و ظل موضوع التحقق من امتثال الدول لأحكام الاتفاقيات الدولية، مثار قلق متزايد في المفاوضات الدولية لتحديد أو نزع سلاح معين، و التي جرت منذ الحرب العالمية الثانية. و في عام 1959 قضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1378 بأن يكون نزع السلاح الكامل و الشامل، في ظل رقابة دولية فعالة، هو غرض الجهود العالمية لنزع السلاح. كما أن التأكيد المستمر للامتثال، عنصر جوهري في بناء الثقة بين الأطراف و المحافظة عليها[1].

و في ذات السياق، فقد ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المندوبين المجتمعين خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد عام 2007 بجنيف(سويسرا)، بأن السبب الرئيسي وراء المعاناة أثناء النزاعات المسلحة و انتهاكات

[1] راجع: حولية نزع السلاح، صادرة عن دائرة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، المجلد 29، 2004، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص.198.

القانون الدولي الإنساني، لا يرجع لغياب القواعد أو عدم ملاءمتها، بل يعود إلى الإخفاق في تنفيذ القواعد القائمة، سواء لعدم وجود إرادة سياسية أو لسبب آخر[1].

و عليه، سيتم التطرق لموضوع آليات إنفاذ القواعد الدولية لحماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد، و ذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين، سيتم التطرق في الفصل الأول لوسائل الوقاية و الرقابة لإنفاذ القواعد الدولية لحماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد، و التي تتعلق عامة بإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار التنظيم الدولي لسلاح الألغام المضادة الأفراد، يدخل ضمن موضوعات القانون الدولي الإنساني و خاصة ما كان يسمى "بقانون لاهاي". ثم التطرق في الفصل الثاني لموضوع إقرار المسؤولية الدولية على ضوء التنظيم القانوني الدولي للألغام المضادة للأفراد، باعتبار أن نظام المسؤولية هو الذي يكفل للقواعد القانونية الاحترام اللازم.

[1] انظر: توني بفنر، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ع 874، يونيو 2009، جنيف سويسرا، ص.41.

الفصل الأول: وسائل الوقايــة و الرقابــة لإنفـاذ القواعـــــــد الدوليـــة لحمايــة ضحايا الألغام المضادة للأفراد

تظل الألغام المضادة للأفراد، حتى بعد انتهاء الصراعات المسلحة، سلاحا مرعبا و خطيرا يترصد بضحاياه في صمت، ليقتلهم أو يقطع أطرافهم و يشوههم. فالألغام التي زرعت في القرن العشرين، مازالت تخلف ضحايا لها بالإصابات الجديدة في القرن الواحد و العشرين، و ما زالت كذلك تشكل تهديدا ممتدا في الزمان و المكان على السكان المدنيين. فضلا عن منع المزارعين من زراعة الأرض، و كبح اللاجئين عن العودة إلى ديارهم، كما تحول دون توزيع المساعدات الإنسانية، و تعيق نشر قوات حفظ السلام.

إن الآثار الخطيرة و المعقدة التي تنتج عن الألغام المضادة للأفراد و تداخلها، بين اجتماعية و اقتصادية و إنسانية و بيئية، تحتم استجابة جماعية و جهودا دوليـة معتبـرة و مستمرة لمكافحتها، من أجل خلق بيئة آمنــة تعين على تحقيق التنميــة، و تقدم العون و المساعدة لضحايا هذه الألغام، و دمجهم بصفة نهائية في مجتمعاتهم.

و لغرض تحقيق ذلك كله، لا يكفي وجود قواعد دولية لحماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد، بل يستوجب ذلك وجود وسائل و آليات لإنفاذها. لذلك وجب البحث في مدى صلاحية و فعالية وسائل الوقاية و الرقابة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، فسيتم تناول أولا الوسائل الوقائيــة في إنفاذ قواعد حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد (المبحث الأول). ثم الوسائل الرقابيــة لإنفــاذ قواعــد القانــون الدولــي الإنساني(المبحث الثاني). كما سيتم التطرق أيضا لدور الأمم المتحدة في إنفاذ هذه الحماية(المبحث الثالث).

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن مصداقيــة أيــة قواعد قانونيــة، لا تتحقق إلا من خلال وضعها محــل التطبيق، و الأمر سيان بالنسبة للقانون الدولي الإنساني. فالمقصود بالتطبيق، تحقيق أكبر قدر من الفعالية الممكنة، لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

المقصود بالوسائل أو التدابير الوقائية، تلك الوسائل التي ترمي إلى الإعلام بأحكام القانون الدولي الإنساني في وقت السلم[2]، و قبل حدوث أي نزاع مسلح، و الالتزام باحترام أحكامه. و عليه سيتم التطرق لمسألة الالتزام باحترام اتفاقيات القانـون الدولــي الإنساني و نشرها (المطلب الأول)، و أيضا العمل على إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام باحترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و نشرها

سيتم التطرق في هذا المطلب، لمسألة الإلتزام بأحكام اتفاقيات الدولي الإنساني (الفرع الأول)، ثم لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، تبدأ أولا من خلال التزام الدول بتطبيق و احترام أحكامه. فهذا الالتزام يعد بمثابــة أهم ضمانــة لذاك التطبيق حيث تم النص علــى ذلك، فــي المادة الأولــى المشتركة لاتفاقيــات جنيف لعــام 1949 و كذا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول. كما تضمنت المادة 80 من ذات البروتوكول التزاما عاما، باتخاذ الدول للإجراءات اللازمــة للتنفيــذ، حيث نصت علــى

---

[1] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص.274.

[2] أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2016، ص.89

((تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول"))[1].

إذن يقع أولا على عاتق الدول الأطراف، في اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها، تنفيذ التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي الإنساني، و ثانيا يلزمها باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الضرورية، لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، و منع أي انتهاكات له[2].

و استنادا لهذه الالتزامات، يجوز لدولة طرف مطالبة دولة أخرى، بالكف عن انتهاك قواعد حماية المدنيين، إذا ثبت وقوعه. إلا أنه لا يرخص للدولة اللجوء إلى وسائل غير دبلوماسية، كتدخلها عسكريا مثلا، ضد الدولة المنتهكة[3] أي اتباع الطرق السلمية في حل النزاعات الدولية. غير أنه و من جهة أخرى لا يعد مساسا بسيادة الدولة الأخرى إيقاف دولة طرف لمجرم حرب و محاكمته، أو تسليمه إلى دولة أخرى لمحاكمته، بل يدخل في إطار احترام الدولة لالتزاماتها، بالامتناع عن تشجيع انتهاك القانون الدولي الإنساني[4].

و بناء على ما سبق ذكره، فإن التزام الدول باحترام و كفالة احترام، أحكام القانون الدولي الإنساني، تدخل في نطاقه تلك القواعد و المبادئ، التي تحكم أساليب و وسائل القتال، و منها الألغام المضادة للأفراد، و الذي يعد استخدامها متعارضا مع تلك القواعد و المبادئ، كما سبق و أن فصلنا. لكن من جهة أخرى، من المهم النص على هذا

---

[1] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص.274.

[2] امحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 2014. ص.20.

[3] مصطفى أحمد أبو عطية، فتوى الجدار العازل و القانون الدولي، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص.244.

[4] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص21

الإلتزام، و لكن الأهم من ذلك، هو تطبيقه على أرض الواقع. لذلك نلمس الهوة بين الأمرين، في واقع النزاعات المسلحة التي شهدها و يشهدها العالم اليوم.

الفرع الثاني: نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

من المعلوم، أن احترام القانون يمر حتما عبر معرفة قواعده. إذن فالوسيلة الأولى للوقاية من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، هي تكوين أو على الأقل توعية، أولئك المعنيين بتطبيق تلك القواعد أو الذين يسهرون على تطبيقها.

و قد نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال المادة 83 تحت عنوان النشر بنصها((1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.)) .

و من أجل تحقيق هذا النشر في الواقع، ظهرت فكرة إنشاء لجان وطنية تعنى بتنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني[1]، خلال المؤتمر الدولي الرابع و العشرين المنعقد بـ "مانيلا"(الفلبين) عام 1981. و تتشكل هذه اللجان، من ممثلين عن وزارات مختلفة في

[1] قامت الجزائر في هذه الصدد باستحداث لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ج ر ع29، 4 يونيو2008. حيث وفقا للمادة 3 من هذا المرسوم، فإن اللجنة المذكورة تسهر على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني، و من بين المهام الموكلة إليها لتحقيق ذلك، حسب المادة 3 دائما((...1- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.2- تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني...)).

الدولة، و ممثلين عن الجمعيات الوطنيــة للهلال الأحمــر و الصليب الأحمـر و خبـراء في القانـون لاسيما القانون الدولي الإنساني، و تضـم أيضا أساتذة جامعيين و عسكريين و ممثلين عن المجتمع المدني، كالاتحادات المهنية و المنظمات غير الحكومية[1].

و تجدر الإشارة في هذا الشأن، أن مسألة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني تشمل تلك المتعلقة بحظر أو تقييد أسلحة معينة، على غرار حظر الألغام المضادة للأفراد. كما تضمنت الاتفاقية الخاصة بحظر هذه الأخيرة، النص على التوعية بمخاطرها[2].

و حتى يمس هذا النشر، شرائح مختلفة من المجتمع و الدولة، على غرار المجتمع المدني و قوات الشرطة و الجامعات و المدارس بمختلف أطوارها، و حتى عالم السياسة. و لكن سنركز في هذه الدراسة على تكوين أفراد القوات المسلحة و دوره في تطبيق القانون الدولــي الإنساني، و ثانيا الاستعانة بمستشارين قانونيين فـي القوات المسلحة، و دورهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، لما لهما من علاقة مباشرة مع زرع الألغام المضادة للأفراد.

أولا: تكوين أفراد القوات المسلحة و دوره في تطبيق القانون الدولي الإنساني

لا يمكن الاستغناء عن نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، علـى نطاق واسع و تدريب الأشخاص المعنيين، من أجل تنفيذه و توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة. فقد تعهدت الدول كالتزام مبدئي، بنشر نصوص المعاهدات على أوسع نطاق ممكن في زمن الحرب و السلم على السواء. و إدراج دراستها ضمن برامج التعليم

[1] لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة جامعة الحاج لخضر– باتنة، كليـة الحقوق و العلوم السياسيـة، 2009/2008، ص.ص.146 و 147.

[2] راجع، الفرع الرابع تحت عنوان: الوقاية من الألغام المضادة للأفراد و مساعدة الضحايا، ص 166 من هذه الرسالة.

العسكري و المدني، حتى يصل إلى علم العسكريين و المدنيين محتوى تلك المعاهدات. علما أن القانون الدولي الإنساني، يتضمن مجموعة من الالتزامات، التي يستوجب على القوات المسلحة لأطراف النزاع الامتثال لها، فوجب أن تكون جزءً لا يتجزأ، من برنامجها التدريبي و التعليمي. لكن في الواقع فهي تعد هامشية في البرامج التعليمية العسكرية لأغلب الدول[1].

إن عملية تكوين أفراد القوات المسلحة، في مجال تطبيق أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني[2]، تكتسي أهمية بالغة، لاسيما القادة منهم، الذين لهم دور كبير في كفالة احترام تطبيقها، لأنهم يمتلكون سلطة إصدار الأوامر للجنود، لكي يقوموا بعمليات قتالية ربما تنطوي على مخالفات للقانون الدولي الإنساني[3].

و قد أشارت المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، لدور القادة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، على غرار البروتوكول الإضافي الأول، من خلال المادة 87 بنصها على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة، و المتمثلة في منع انتهاكات الاتفاقيات و إبلاغها للسلطات، مع اتخاذ الإجراءات التأديبية و كذا الجنائية في حق مرتكبيها[4].

---

[1] توني بفنر، مرجع سابق، ص.45.

[2] تصدر بعض جيوش الدول كتيب أو دليل يتضمن التعريف بالقانون الدولي الإنساني، و كذا الأحكام و القواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، و كمثال على ذلك نذكر "دليل قانون النزاعات المسلحة"(Manuel droit des conflit armés) الذي تصدره وزارة الدفاع الفرنسية (مكتب قانون النزاعات المسلحة). انظر:

Manuel droit des conflit armés, Bureau du droit des conflits armés, Ministère de la défense(France), édition 2012.

للاطلاع على الرابط:- https://www.defense.gouv.fr/sga/le-sga-en-action/droit-et-defense/droit-des-conflits-armes/droit-des-conflits-armes

[3] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص.275.

[4] تنص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على((واجبات القادة ،

ثانيا: دور المستشارين العسكريين في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعد معرفة القانون شرطا أساسيا مسبقا لتطبيقه كما يجب، و هذا ينطبق على القانون الدولي الإنساني، حيث أن تحسين المعرفة بأحكامه و قواعده، يؤدي حتما إلى تحسين الامتثال لها. و بالنظر إلى التزايد المضطرد للتعقيدات التقنية و القانونية للنزاعات المسلحة، ظهرت الحاجة الماسة لتواجد مستشارين عسكريين ضمن القوات المسلحة.

فعادة ما ترتكب القوات المسلحة، مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة، سواء عمداً أو خطأً. لذلك ألزمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها الأطراف المتعاقدة، بأن تعمل على توظيف مستشارين قانونيين ضمن قواتها المسلحة، لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني و تطبيقها[1]. حيث تم النص على هؤلاء المستشارين، في البروتوكول المذكور من خلال المادة 82 تحت عنوان " المستشارون القانونيون في القوات المسلحة" بنصها ((تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على

---

1 – يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم .

2– يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسئولية– التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

3– يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات)).

[1] لعور حسان حمزة ، مرجع سابق، ص.101.

المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع)) .

و يعد ما جاءت به المادة 82 المذكورة، نظاما حديثا يُعتمد لأول مرة، و هو ملزم لجميع الدول الأطراف، حيث قامت غالبية الدول تنفيذا لذلك، بتعيين مستشارين قانونيين ضمن قواتها المسلحة، فكانت "السويد" من أوائل الدول في تطبيق هذا النظام[1]. كما يشغل المستشارون القانونيون مركزا مهما في الجيش الألماني، إذ لا تقتصر مهامهم على تقديم المشورة القانونية، بل تمتد إلى مهام تتعلق بالتأديب العسكري[2].

و بالنسبة لمهام المستشارين القانونيين، فتختلف في زمن السلم عنها في زمن النزاع المسلح. فتتمثل مهمتهم الأساسية أثناء السلم، في دعم تدريس القانون الدولي الإنساني، حيث تشمل أساسا المجموعة المعنية بالتدريس، طلاب الكليات العسكرية و موظفي مقر الوحدة الملحقين بها، و صغار القادة و الجنود، لاسيما أولئك الذين يتدربون على مهام ميدانية. كما يشارك المستشارون في عملية تخطيط التدريبات و العمليات الرئيسية، و في تقييم الآثار القانونية الناتجة عن تنفيذ هذه الخطط، لاسيما فيما يخص الوسائل و الأساليب المقصود استخدامها. كما قد يشاركون أيضا، في دراسة سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب معين للحرب. أما في زمن الحرب، فتتمثل مهمة المستشار القانوني الرئيسية، في تقديم المشورة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، و الامتثال له. فيمكنه على وجه الخصوص، إبداء الرأي في العمليات

[1] كريستين تيلين، المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة(التجربة السويدية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ابريل 1994، ع36، ص88.

[2] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص.287.

العسكرية الجارية و المخطط لها. مع الإشارة إلى أن المستشار القانوني لا يحل محل القائد العسكري، الذي يحتفظ دائما بدوره القيادي، و مسؤولية صنع القرار[1].

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن للمستشارين العسكريين، دورا هاما يمكن أن يقوموا به، في التعريف بأحكام و قواعد الحظر الواردة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أو قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني الأخرى ذات الصلة بالألغام و المساهمة في تدريب العسكريين على احترامها، و تبصيرهم بالآثار القانونية و الإنسانية الناتجة عن خرق تلك القواعد أو المبادئ. لكن ليس الأمر بهذه المثالية في الواقع، حيث بالرغم من تواجد هؤلاء المستشارين في أغلب جيوش دول العالم، إلا أن العالم شهد و مازال يشهد مخالفات و خروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما ما تعلق منها باستخدام الأسلحة المحظورة، مثل الألغام المضادة للأفراد التي ما تزال تحصد العديد من الأرواح و تجرح و تشوه العديد من الأشخاص.

كما أن تاريخ و واقع جرائم جيوش بعض الدول، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر، جيش الولايات المتحدة الأمريكية، في كل من فيتنام و العراق و أفغانستان و جرائم جيش الكيان الصهيوني في فلسطين و لبنان و غيرهما، تطرح أكثر من تساؤل حول جدوى تواجد هؤلاء المستشارين في هذه الجيوش. الأمر الذي يدعو للقول، بأن المصالح السياسية و الضرورات العسكرية، تتخطى مهام هؤلاء المستشارين و تجعلها غير ذات قيمة عملية.

[1] انظر، المستشارون القانونيون في القوات المسلحة، بحث على شكل (pdf) منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت على الرابط:-https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/legal-advisers-armed-forces-ara.pdf، تاريخ الاطلاع:2016/04/02.

المطلب الثاني: إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية

لا تحظى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالقبول العالمي، إلا بعد اعتمادها رسميا من طرف الدول، بالتصديق أو الانضمام إليها. و عندئذ يقع التزام على عاتق هذه الدول، يتمثل في تفعيل قوانين وطنية، حتى تكون قواعد تلك المعاهدات نافذة بشكل كامل.

و تكتسي التدابير الوطنية المتعلقة باعتماد الدول لقوانين وطنية، لتطبيق المعاهدات، أهميــة كبيــرة، من ضمن الإجراءات المنصوص عليها فــي اتفاقيــات جنيف و البروتوكولين الإضافيين إليها. كما تعد تشريعات التنفيذ الوطنية، ضرورية بالنسبة لأحكام المعاهدات التي تتطلب لتنفيذها سن قوانين تشريعية. و بغض النظر عن الالتزام العام بكفالة تطبيق المعاهدات، فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الأول تتضمن النص على ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير التشريعية، للمعاقبة الجزائية على الانتهاكات الجسيمة القانون الدولي الإنساني[1].

حيث جاء النص على ذلك في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، من خلال المادة 9 تحت عنوان "**تدابير التنفيذ الوطنية**" على أنه((... تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.)).

غير أن عددا قليلا نسبيا من الدول 71 الموقعة و المنضمنة عام 1998، لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، قامت بإصدار تشريعات وطنية لتنفيذها، حيث بلغ عددها

---

[1] توني بفنر، مرجع سابق، ص.44.

انظر: المادة 48 من اتفاقية جنيف الأولى ، و المادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية، و المادة 128 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 145 من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول.

آنذاك 14 دولة[1]. أما بعض الدول الأخرى، فرأت بأنه ليس هناك ضرورة لإصدار تشريع تنفيذي، لأنها لم تمتلك من قبل ألغاما مضادة للأفراد، و لم تتأثر بها، و لذلك فلا ضرورة لاتخاذ أي إجراء خاص، للوفاء بالالتزامات المتضمنة في الاتفاقية المذكورة[2].

و نرى في هذا الشأن، بأنه على جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، القيام بسن تشريعات وطنية تكفل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، مع النص فيها على أحكام جزائية، لمعاقبة كل شخص ينتهكها.

المبحث الثاني:الوسائل الرقابية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني

بعد التطرق للوسائل الوقائية، هناك وسائل أخرى تشرف على رقابة تطبيق أو إنفاذ قواعد القانون الإنساني. و في هذا الإطار، و من هذه الوسائل سنتناول بالدراسة و البحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر(المطلب الأول)، ثم الدولة الحامية (المطلب الثاني) فاللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وجب التذكير أولا، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عملت جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، طوال عقد التسعينات من القرن العشرين من أجل التوصل إلى الحظر الشامل للألغام البرية المضادة للأفراد[3].

---

[1] الدول 14 هي: النمسا و استراليا و بلجيكا و كندا و فرنسا و ألمانيا و غواتيمالا و ايرلندا و ايطاليا و اليابان و نيوزيلندا و النرويج و سويسرا و بريطانيا. archives.the-monitor.org/lm/1999/arabexec.doc

[2] انظر: ملخص تنفيذي– تقرير منظمة رصد الألغام الأرضية، ص.16. على الرابط:
archives.the-monitor.org/lm/1999/arabexec.doc

[3] محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية و آليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، القاهرة، مصر، 2015، ص.153.

و بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها منظمة مميزة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و خصوصا بصفتها مسؤولة، مع غيرها، عن حماية ضحايا الحرب من المدنيين و العسكريين، فمن الطبيعي أنه حتى تقوم بمهامها على أكمل وجه وجب أن تمارس نشاطات الرقابة. حيث تقوم بزيارات ميدانية لمناطق النزاعات المسلحة و في حال عاينت خروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي مدعوة للتحـرك حيالها و تكون عادة بصفة سرية أمام السلطات المسؤولة عن تلك الخروقات[1].

و لكن قبل التطرق لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد (الفرع الثاني)، وجب التطرق بإيجاز لنشأتها و مهامها (الفرع الأول).

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مهامها

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة محايدة و مستقلة و غير متحيزة تتمثل مهمتها الإنسانية بصفة عامة، في حماية حياة و كرامة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، و تقديم المساعدة لهم، كما تتوسع مهمتها إلى نشر و تعزيز قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني. أما بصفة خاصة، فيما يتعلق بمكافحة الألغام المضـادة للأفـراد و حمايــة و مساعدة ضحاياها، فهي تقوم بدور كبير في هذا الشأن. و لكن قبل تناول هذا الدور بالدراسة، وجب التطرق أولا لنشأتها، ثم التطرق لمهامها بصفة عامة ثانيا.

[1]RobertKOLB, Gabiriele PORRETO, Sylvain VITE, l'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires, collection du centre universitaire de droit international humanitaire, Bruylant, BRUXELLES, 2005, p373.

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كان السويسري هنري دونان"Henry Dunant" في ذات يوم من عام 1859 يجتاز إقليم" لومبارديا " بإيطاليا، فمر بساحة بمدينة "سولفارينو"، كانت قد شهدت قتالا كبيرا بين الجيش الفرنسي و الجيش النمساوي، فهاله ما رآه هناك، حيث انتشر في الساحة حوالي أربعين ألفا من القتلى و الجرحى من الجانبين. فكان الجرحى يموتون نتيجة الإهمال و عدم إسعافهم و تقديم الرعاية الطبية لهم، حينئذ وجه نداء" إلى السكان المحليين، طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى، حيث نظم عملية الإسعاف بمساعدتهم. ثم بعد عودته إلى سويسرا نشر كتابا تحت عنوان" تذكار سولفارينو"[1].

هذا الكتاب وجه من خلاله نداءين مهمين، الأول يدعو من خلاله إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم، من أجل رعاية الجرحى وقت الحرب. أما الثاني فيدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة للخدمات الطبية التابعة للجيش، و حمايتهم بموجب اتفاق دولي[2].

و تبعا لذلك تم في عام 1863، إنشاء اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين الجرحى من طرف خمسة أشخاص و هم: Dunant, Moynier, Dufour, Appia, Maunoir و التي أصبحت تسمى لاحقا باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناء على قرار اتخذ في ذات السنة خلال مؤتمر جنيف الدولي. و هي عبارة عن جمعية خاصة خاضعة للقانون السويسري، مكونة حصريا من مواطنين سويسريين. حيث أن دورها الأساسي يكمن في توفير الحماية و تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة[3].

---

[1] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، طبعة أولى، 2011، ص.126.

[2] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص.127.

[3] ERIC David, principes de droit des conflits armés, op.cit, p.640.

و بالرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي شخص معنوي خاص، إلا أن وجودها على المستوى الدولي، مكرس بموجب المواد المشتركة 10/9/9/9 لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تعترف بحقها في القيام بنشاطات إنسانية، في إقليم الأطراف المتحاربة المعنية، و لكن بشرط موافقة هذه الأخيرة[1].

و لكن السؤال الذي يطرح، يتعلق بمدى تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية، بالنظر لنشاطها على المستوى الدولي. و ذلك بالرغم من أنها شخص معنوي خاص أنشئت وفق القانون السويسري.

لقد أجاب الفقه الدولي بالإيجاب، على أساس أن القانون الدولي اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، لأنها تقيم علاقات مع الدول و المنظمات الدولية شبيهة بالعلاقات الدبلوماسية، و يبرمون معها اتفاقات مشابهة للاتفاقيات الدولية. و أكد القضاء كذلك على تمتعها بالشخصية المذكورة، كما أنها أبرمت اتفاقيات مقر مع 108 دولة في الفترة الممتدة من عام 1972 إلى 2004. و التي تقر لها بالشخصية القانونية وفق القانون الداخلي، تمنحها أهلية التعاقد و التقاضي و امتلاك الأموال في إقليم الدولة المستقبلة. و تمنحها كذلك امتيازات و حصانات، مماثلة تقريبا لتلك الممنوحة للمنظمات الدولية الحكومية[2].

حيث تشمل تلك الحصانات، الحصانة القضائيـة و حرمة المباني و المحفوظات و غيرها من الوثائق، كما أنها تمتلك بريدا دبلوماسيا معفى من الرقابة، و لديها أيضا شيفرة برقية بالرموز. إضافة إلى أن موظفيها ينطبق عليهم ما ينطبق على موظفي المنظمات الدولية الحكومية[3].

---

[1] Ibid, p.642.

[2] ERIC David, principes de droit des conflits armés, op.cit, p642.

[3] محمد احمد دواد، مرجع سابق، ص.275.

إضافة إلى كل ذلك، فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الخامسة و الأربعين لعام 1990، و في جلستها العامة الواحدة و الثلاثين بتاريخ 16 أكتوبر 1990، منح صفة مراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعات و أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. و طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار[1].

ثانيا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إجمالا، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها، بدور رئيسي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الدولية منها و غير الدولية، إضافة إلى تقديم العون و جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، و عند حدوث الكوارث الطبيعية و البيئية. زيادة على ذلك فهي تقدم الحماية القانونية و المساعدة المادية للأسرى و المعتقلين، و تتبع أخبار المفقودين[2].

حيث تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في نطاق النزاعات المسلحة بعدة مهام، نذكر أهمها بإيجاز فيما يلي[3]:

- تقديم المؤن و المساعدات الطبية و الغذائية للجرحى و المرضى و ضحايا النزاعات المسلحة[4].

---

[1] راجع، النص الكامل للقرار (الوثيقة رقم:A/RES/45/6) منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الرابط:http://www.un.org/arabic/documents/GARes/45/GARes45all1.htm ، تاريـــخ الاطلاع:2016/03/22.

[2] عبد العال الديربي، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص.76.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص193.

[4] انظر، المادة 126 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، و أيضا المادتين 76 و 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

– تقديم مواد الإغاثة و تنظيم وصولها و توزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري[1].

– جمع المعلومات عن أسرى الحرب و المعتقلين من الأشخاص المدنيين و إبلاغها للدول التابعين لها[2].

– إنشاء المناطق الآمنة و المستشفيات لعلاج الجرحى و المرضى[3].

و تم الاعتراف دوليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، بحقها في المبادرة في عرض خدماتها بحرية و في أي وقت، على كل دولة أو جماعة مسلحة، تكون طرفا في نزاع مسلح. و هذا الحق معترف به بموجب نص المادة التاسعة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و مؤكد بموجب نص المادة 81 فقرة 1 للبروتوكول الإضافي رقم 1 لعام 1977، إذا تعلق الأمر بنزاع مسلح ذو طابع دولي. أما بالنسبة لنزاع مسلح داخلي(ليس له طابع دولي)، فإن المادة 3 فقرة 2 من ذات البروتوكول هي التي تنص عليه. و بالتالي فإن اللجنة تستند على اختصاصاتها القانونية لعرض خدماتها و مساعداتها متفادية بذلك التكييف القانوني للنزاع المسلح. لكن حق المبادرة هذا يجد محدوديته في مدى قبوله من الأطراف المتنازعة، لأن عرض خدماتها هو مجرد من كل إكراه، الأمر الذي يجعل الأساس الذي تستند عليه اللجنة للقيام بنشاطاتها يتميز بالهشاشة[4].

إن من أولويات سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اهتماماتها، هو كيفية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، و لا تبحث في تحديد مسؤوليات المتنازعين. لذلك نجدها تحبذ المفاوضات على التنديد، و اعتماد مبدأ السرية في معايناتها، فتتحفظ

---

[1] انظر، المادتين 59 و 61 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] انظر، المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] انظر، المادة 123 من اتفاقية جنيف الأولى، و المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4]Robert KOLB, Gabiriele PORRETO, Sylvain VITE, l'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires, op.cit,p375.

كثيرا عندما يطلب منها تأكيد حالة انتهاك للقانون الدولي الإنساني، و ذلك حتى لا تثير حساسية و حفيظة السلطات المتهمة، فترهن بذلك نجاح نشاطاتها الأساسية[1].

و لكن بالرغم من اعتماد اللجنة على مبدأ السرية، فإنها إذا ارتأت أن تلك السرية ليست في صالح الضحايا، فلها أن تخرج عنها. و قد حدث ذلك في عدة مناسبات، حيث قامت على سبيل المثال بالشجب و التنديد بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، في كل من الصومال و رواندا و يوغسلافيا السابقة. و لكن وفق شروط معينة، منها أنه يتوجب على مندوبي اللجنة في مناطق النزاع المسلح، أن يشاهدوا بأنفسهم و يتأكدوا من حدوث تلك التجاوزات و الانتهاكات[2]، حتى تحافظ على ثقة المجتمع الدولي عامة و أطراف النزاع خاصة.[3]

و ترتكز أهم الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى المهام المذكورة سابقا، فيما يلي[4]:

- التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

---

[1]Robert KOLB, Gabiriele PORRETO, Sylvain VITE, l'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires, op.cit,p376.

[2] لا تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتنديد علنا بانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا إذا توفرت الشروط التالية:1- يجب أن تكون الانتهاكات ذات أهمية و متكررة أو عرضة للتكرار.2- يجب على مندوبي اللجنة مشاهدة بأنفسهم الانتهاكات، أو أن تكون تلك الانتهاكات، من حيث وجودها و جسامتها، مستقاة من مصادر موثوقة مع إمكانية التحقق من صحتها.3- فشل الاتصالات الثنائية التي أجريت بصفة سرية، أو فشل التعبئة الإنسانية، في إيقاف الانتهاكات.4- يجب أن يكون اللجوء للعلنية في فائدة الأشخاص أو السكان ضحايا الانتهاكات أو المهددين بها. نقلا عن، revue internationale de la croix-rouge, faits et documents(les démarches du comité international de la croix-rouge en cas de violations du droit humanitaire ou d'autre règles fondamentales qui protègent la personne humaine en situation de violence), publié par le comité international de la croix-rouge, volume 87, sélection française 2005, p.356.

[3] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص.277.

[4] محمد سليمان عبد الله، آليات و مشكلات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار السداد، الخرطوم، السودان، ط1، 2006، ص28، 31.

– تذكير الأطراف المتنازعة بالحقوق و الواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

– الوصول لضحايا النزاعـات المسلحـة و تقديـم الخدمـات الإنسانيـة و الضروريـة لهم و البحث عن المفقودين و المعتقلين و المدنيين المعزولين في أماكن عدائية، و اللاجئين و الأطفال الذين لا عائل لهم، و عن أسر الضحايا.

– العمل على نشر القانون الدولي الإنساني، كإصدار الكتب و الدوريات و تنظيم الحلقات الدراسية، و تقديم خدمات استشارية بالنسبة للدول المتعاقدة، حيث أنشأت جهازا خاصا لذلك عام 1996.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد

سيتم تناول بالدراسة في هذا المطلب، لمسألة مراقبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن قواعد حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد تندرج ضمن هذا الإطار، و ذلك بالتطرق أولا لرقابتها من خلال المهام الإنسانيـــة التي تضطلع بها. ثم ثانيا لرقابتها عن طريق آلية تلقي الشكاوى و التقاريـــر المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: الرقابة من خلال المهام الإنسانية

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال أنشطتها الإنسانية، بدور رئيسي في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و كفالة احترامها، من أجل

توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة و تحسين ظروفهم. و بذلك تعد أنشطة اللجنة، بمثابة ضمان مهم في إنفاذ القانون الدولي الإنساني[1].

وفقا للمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة، و كذا المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، فإنه يصرح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يتواجد بها أشخاص محميين، أسرى حرب أو معتقلين مدنيين، و التحدث معهم بدون رقيب. و من أجل ذلك، تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كل التسهيلات الضرورية لتمكينها من آداء المهام الإنسانية المسندة إليها[2].

و في إطار جانب من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المتمثلة في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، تسعى إلى ما يلي[3]:

– تعزيز الامتثال على أرض الواقع للمعايير الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية و غير التقليدية، مثل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و اتفاقية الأسلحة التقليدية و بروتوكولاتها. و ذلك بعدة طرق، منها تقديم الدعم الفني للسلطات المسؤولة عن تنفيذها؛

– تذكير الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات ذات الصلة، قبل نشوب النزاع المسلح و أثناءه و بعد انتهائه؛

---

[1] عامر قيرع، المركز القانوني للمرضى و الجرحى و الغرقى في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017/2016، ص.223.

[2] Règles essentielles des conventions de genève et de leurs protocoles additionnels, édité par le comité international de la croix-rouge, op.cit, p.10.

[3] انظر، التصدي للتلوث بالأسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدار17 مارس 2017. https://www.icrc.org/ar/publication/4290-tackling-weapon-contamination، تاريخ الاطلاع:2017/04/19.

– الانخراط في حوار مع سلطات الدول، إذا كانت الأسلحة تستخدم بطريقة يحتمل أن يكون لها أثر سلبي على المدنيين.

كما أن للجنة الدولية للصليب الأحمر، دورا بارزا في مجال مكافحة الألغام المضادة للأفراد و مساعدة ضحاياها، فهي تركز على البرامج الوقائية للأعمال المتعلقة بالألغام و تقديم المساعدة للضحايا، من خلال الإسعافات الأولية و إعادة التأهيل البدني[1]، و كذا برامج الأمن الاقتصادي، و تدريب الأطقم الطبية و تزويد المراكز الإستشفائية بالمعدات الطبية اللازمة، خاصة في الدول المتضررة ذات الإمكانات المادية المحدودة، و التي نذكر منها على سبيل المثال، أفغانستان و السودان و العراق و أنغولا و أوغندا و غيرها[2].

و في ذات السياق، نذكر قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع برنامج لتقويم العظام، و أنشأت مركزا مخصصا لذلك في أفغانستان، بحيث استفاد منه العديد من الضحايا المباشرين للألغام المضادة للأفراد، الذين تعرضوا لانفجارها و تسببت لهم في أضرار جسدية بليغة، كانت تستدعي البتر و تركيب أعضاء اصطناعية، مع ما يستتبعها من عمليات إعادة التأهيل[3].

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة، على تشجيع الدول للانضمام إلى معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد و تنفيذها، عن طريق ربط اتصالات

---

[1] فقد حوالي 6000 شخص أطرافهم في اليمن منذ بداية النزاع المسلح عام 2015، أغلبهم بسبب لغم أو انفجار أو طلقة نارية، حيث تلبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر احتياجات هؤلاء المعاقين من خلال أربعة مراكز لإعادة التأهيل البدني، فتم إنتاج خلال عام 2016 ما يزيد عن 394 طرفا اصطناعيا و ما يقرب من 5977 من أجهزة تقويم العظام.عن، المعاقون في اليمن يحملون ندوب الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 23 ماي 2016 . https://www.icrc.org/ar/document/scars-war-yemens-disabled، تاريخ الاطلاع:2017/01/02.

[2] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.279.

[3] انظر، رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 888، المجلد 94، سنة 2012 . للاطلاع على الرابط: www.icrc.org

ثنائية مع الحكومـات. و زيادة على ذلك، فهي تقـوم بتنظيـم دورات دراسيــة، للموظفين العسكريين و موظفي وزارة الخارجية في بعض البلدان كنيجيريا مثلا. فضلا عن تقديمها للمشورة إلى الدول، بهدف وضع تشريعات وطنية، تتضمن معاقبة أي انتهاكات و تنفيذ تلك التشريعات و تعديلها[1].

ثانيا: الرقابة عن طريق آلية الشكاوى و التقارير

بالنظر لطبيعة المهام الإنسانية، الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر، و التواجد الميداني لها أثناء النزاع المسلح، يجعلها تكتسب موقعا مميزا، يؤهلها لتقديـم الملاحظات و القيام بمبادرات لدى أطراف النزاع، و تكون على اتصال دائم معها و بالضحايا، إضافة إلى تلقي الشكاوى عن كافة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني[2].

و لقد نصت المادة السادسة في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه((تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية)). أي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لديها الصلاحية لتلقي شكاوى تتعلق بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تكون مصدرها أطراف النزاع أو أطراف أخرى، سواء أكانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية[3].

و يمكن تقسيم هذه الشكاوى إلى فئتين، الأولى تتعلق بالشكاوى التي تقدم في ظروف، تكون فيها اللجنة باستطاعتها اتخاذ إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، إذ يمكن لمندوبي اللجنة التأكد بأنفسهم من صحة الشكاوى المقدمة، حيث يمكن لهم في سبيل ذلك الاتصال بالمسؤولين. أما الثانية فهي الشكاوى التي تقدم في ظروف، لا

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.280.

[2] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر– الوادي، عدد 8، جانفي 2014، ص.141.

[3] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص.69.

تستطيع معها اللجنة، اتخاذ إجراء مباشر لمساندة الضحايا، كالانتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات العسكرية بعيدا عن متناولها[1]. إذ في هذه الحالة الأخيرة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو منه، طالبة منه إجراء تحقيق في شأنها، مع إبداء استعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر(الشاكي)[2].

و إضافة إلى تلقي الشكاوى، فإن آلية نشر التقارير التي يعدها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعد وسيلة رقابية هامة، لمدى سلامة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. خاصة إذا علمنا، بأن هذه الوسيلة، تستند على تعهد الأطراف المتعاهدة و أطراف النزاع، بتقديم كافة التسهيلات الممكنة للجنة، لتمكينها من القيام بمهامها الإنسانيــة المسندة إليها بموجب اتفاقيــات جنيف لعــام 1949(المـواد9 و10 المشتركـة) و كذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977(المادة 81)[3].

و لكن لجوء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لآلية نشر التقارير عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يقتصر فقط على النزاعات المسلحة الدولية، و لا يتعداه إلى النزاعات المسلحة غير الدولية. لأن هذه الأخيرة يحكمها البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، و الذي لا يتضمن النص على آلية التقارير المذكورة[4].

في الأخير، يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عكفت منذ نشأتها على حث الدول لاعتماد الاتفاقيات الدولية، المنظمة لأحكام الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة. و اللجنة ليس لها اختصاص قضائي قمعي، و إنما هي حارسة

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص.194، 195.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني– دليل للتطبيق على الصعيد الوطني–، دار المستقبل العربي، سنة 2003، ص.296.

[3] عامر قيرع، المركز القانوني للمرضى و الجرحى و الغرقى في القانون الدولي الإنساني، ص.230.

[4] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص.447 و 448.

للقانون الدولي الإنساني، و ليست ضامنة لإلزام أطراف النزاع بأحكامه. و على هذا الأساس، فقيامها بدورها الرئيسي، المتمثل في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و من بينها قواعد حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد، مرهون بداية بمدى تعاون الدول و العون الذي تقدمه لها، قصد تحقيق أهدافها. أي هي حلقة فقط ضمن مجموع حلقات، يمكن أن تكون طوق نجاة و حماية لضحايا الألغام المضادة للأفراد.

المطلب الثاني: الدولة الحامية

لقد تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949، و البروتوكول الإضافي لعام 1977 على آلية لكفالة احترام و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما حمايـة المدنيين و ضحايا النزاعات المسلحة. و هي نظام الدولة الحامية. و عليه سيتم التطرق أولا لمفهومها (الفرع الأول)، ثم دورها الرقابي في حماية ضحايا الألغـام المضادة للأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم للدولة الحامية

يعود نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر، حيث كانت الدول الصغيرة تطلب من الدول الكبيرة، رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها لأنه وقتها لم تكن هناك سفارات إلا لهذه الدول الكبيرة. و قد كان للدول الحامية دور هام في تنفيذ اتفاقيات لاهاي خلال الحرب العالمية الأولى، و ذلك بموجب عرف دولي، لكونها لم يكن منصوص عليها في تلك الاتفاقيات[1].

تُعرف الدولة الحامية بأنها" الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر و لحماية رعايا ذلك

[1] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص ص.77، 78.

الطرف و الأشخاص التابعين له"[1]. و قد نصت المواد المشتركة (9، 8، 8، 8) لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على أن أحكامها تنطبق بمساعدة الدولة الحامية و تحت إشرافها[2].

و نورد كذلك في هذا الشأن، ما جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بخصوص الدولة الحامية بأنها((هي دولة مكلفة من قبل دولة أخرى تدعى بدولة المنشأ برعاية مصالحها و مصالح رعاياها لدى دولة ثالثة تدعى دولة المقر))[3].

أي أن الدولة الحامية، هي تلك الدولة التي تضطلع برعاية مصالح دولة متحاربة و رعاياها لدى دولة أخرى، بموافقة الدولتين المتنازعتين، في حالة قطع العلاقات الدولية العادية بينهما، و دخولهما في نزاع مسلح. و ذلك عن طريق الاضطلاع بالمهام الإنسانية، و كذا مراقبة التزام أطراف النزاع بتنفيذ و احترام القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1] عن، بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر السنة الدراسية 2015/2014، ص.241.

[2] نصت المادة 8 المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949 على " "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة .ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن .ويجب أن لا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم .ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية و مؤقتة"

[3] نقلا عن: بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013، ص.57.

[4] امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص.78.

و تقوم الدولة الحامية بمهامها بواسطة ممثليها، الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة، بشرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها. و يرخص لهم بزيارة أماكن و مراكز الأسر و الاحتجاز[1].

و لكن إذا لم تتوصل الدول الأطراف في النزاع، إلى تعيين الدولة الحامية، و هو الغالب في الكثير من الأحيان، يمكن أن تطلب من هيئة إنسانية، أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تقوم بها الدولة الحامية بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي لعام 1977[2].

الفرع الثاني: دورها الرقابي في حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد

إن الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحامية، محددة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في عدة مواد متفرقة، و نذكر منها على الأساس، قيام الدولة الحامية ببذل مساعيها للتقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع، و اقتراح الحلول المناسبة، حيث يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ تلك الحلول و الاقتراحات، قصد تسوية الخلافات على أسس إنسانية تهدف أساسا إلى تحسين أحوال المدنيين. لأن اندلاع النزاع المسلح، يكون له الأثر الشديد و المأساوي على المدنيين، مما يزيد من حاجتهم للحماية و المساعدة من قبل مندوبي الدولة الحامية خاصة ، و المجتمع الدولي بصفة عامة. و من بين أوجه هذه الحماية على سبيل المثال، إنشاء المستشفيات و الأماكن المأمونة للمدنيين، لأن النزاع المسلح يخلف عددا كبيرا من الإصابات في صفوف المدنيين، في مناطق النزاع[3]. و من بين هؤلاء نجد المصابين جراء انفجار الألغام المضادة للأفراد.

---

[1] عامر قيرع، المركز القانوني للمرضى و الجرحي و الغرقى في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.205.

[2] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص.258.

[3] مرجع سابق، ص.261.

و يمكن تلخيص مهام الدولة الحامية في وظيفتين أساسيتين و هما[1]:

1- وظيفة ديبلوماسية، تتمثل في القيام مقام الأطراف المتنازعة في رعاية مصالحهم خاصة ما تعلق منها بتنفيذ الاتفاقيات.

2- وظيفة إنسانية، تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

و من هنا تتجلى أهمية الدولة الحامية، فهي آلية للرقابة و الإشراف على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة و منها ضحايا الألغام المضادة للأفراد، أثناء النزاعات المسلحة الدولية. و لكن بشرط لجوء أطراف النزاع لهذه الآلية و توافقهم عليها، الأمر الذي لا يتحقق إلا نادرا.

حيث أنه، من أهم الأسباب التي أدت إلى قلة اللجوء إلى نظام الدولة الحامية نذكر منها ما يلي[2]:

- صعوبة إيجاد دولة محايدة و قادرة و راغبة في العمل بهذه الصفة، تحظى بقبول طرفي النزاع.

- ضعف آلية الدولة الحامية، لعدم إمكانية الاستعانة بها في النزاعات المسلحة الداخلية.

- طابع السرعة و المفاجأة في بعض الحروب، يبطئ من إرساء هذه الآلية للرقابة.

- نظرا لكثرة الأعباء الناجمة عن مهام الدولة الحامية، و قلة الإمكانيات المتوفرة لمجابهة متطلبات الحماية في النزاعات المسلحة المدمرة، تبدي الدول عدم استعدادها للقيام بهذه المهمة.

---

[1] عامر قيرع، المركز القانوني للمرضى و الجرحي و الغرقى في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.209.

[2] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، مدرسة دكتوراه " القانون الأساسي و العلوم السياسية"، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص.54.

و تجدر الإشارة إلى أن نظام الدولة الحامية، يقتصر تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن الدول تعتبر تطبيق هذا النظام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية[1]. الأمر الذي لا يسمح لهذه الآلية، من أن يكون لها أي دور، في حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد حينما تكون هذه الألغام قد زرعت أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. خاصة إذا علمنا أن معظم النزاعات المسلحة حاليا، هي نزاعات مسلحة غير دولية.

المطلب الثالث:اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

بهدف تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة، تم إنشاء اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، و عليه سنتطرق أولا لتعريف هذه اللجنة (الفرع الأول) ثم لدورها الرقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أنشئت اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق(IHFFC)[2] رسميا في عام 1991 بموجب أحكام المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول(1977) لاتفاقيات جنيف و هي هيئة دائمة، مهمتها الرئيسية هي التحقيق في كل واقعة، تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني. و بذلك فهي آلية هامة لضمان تطبيق أحكام هذا الأخير زمن النزاعات المسلحة[3].

---

[1] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2009-2010، ص.94.

[2] IHFFC: International Humanitarian Fact-Finding Commission.

[3] عن، بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص.243.

و تتشكل اللجنة من خمسة عشرة عضوا، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول (شخص واحد لكل دولة)، حيث يزاولون مهامهم بصفتهم الشخصية، و يتم انتخابهم لعهدة قدرها خمس سنوات، من طرف الدول التي أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة، إذ بلغ عددها خمسة و سبعين دولة. و لها مقر دائم في مدينة بارن بسويسرا[1]. مع الإشارة إلى أنه يجب أن يراعى في اختيار الأعضاء المذكورين، التمثيل الجغرافي لكل مناطق العالم فضلا عن توفرهم على الكفاءة المطلوبة للقيام بالمهام المنوطة بهم[2].

الفرع الثاني: دورها الرقابي في حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد

يمكن إجمال اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، مثلما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كالآتي[3]:

– التحقيق في الوقائع أو في عمل أو في أي ادعاء، يوصف بأنه يشكل خرقا أو انتهاكا جسيما بمقتضى الاتفاقيات و البروتوكول. و لا يتطلب انعقاد الاختصاص لهذه اللجنة موافقة كل أطراف النزاع، و هذا ما استحدثه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لسد أوجه النقص الخطير في الاتفاقيات و التي كانت تعتبر نصوصا لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

– العمل بالطرق الودية بين أطراف النزاع، من خلال مساعيها الحميدة، بهدف العودة إلى تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول.

– إجراء التحقيقات اللازمة بعد موافقة أطراف النزاع، فيما يتعلق بالحالات التي لا تدخل ضمن الإنتهاكات الجسيمة، و ليس بناء على طلب أو موافقة أحد الأطراف فقط.

---

[1] عن، الموقع الرسمي للجنة الدولية لتقصي الحقائق على الرابط: www.ihffc.org، تاريخ الاطلاع:2016/10/15 .

[2] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص.289،288.

[3] المرجع السابق نفسه، ص.288.

و عليه يمكن القول أن دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، يقتصر على التحقيق في الوقائـــع المتعلقـة بأي ادعاء خـاص بانتهاك جسيـم، كما حددتـه اتفاقيـات جنيـف و البروتوكول الإضافي الأول، أو أية انتهاكات خطيرة أخرى لها، و كذا العمل على إعادة احترام أحكامها، من خلال مساعيها الحميدة. و لا تختص باتخاذ قرارات بشأن مسائل قانونية أو إصدار أحكام قضائية[1].

لكن حتى و إن اقتصـر عمل اللجنـة على مسألـة تقصي الحقائق، فإن التصريـح بتلك الحقائق المتوصـــل إليها، يؤدي إلـى تصنيفها مـن الناحيـة القانونيـــة، و تحديـد و توضيح المسؤوليات. حيث أن اللجنة، مطالبة بموجب المادة 90 فقرة 5 المذكورة بتقديم تقرير إلى الأطراف المعنية يتضمن نتائج تحقيقاتها، مشفوعا بتوصياتها. كما تفرض الفقرة ج من ذات المادة على اللجنة، عدم نشر النتائج المتوصل إليها علنا، إلا في حال طلب منها جميع أطراف النزاع عكس ذلك[2]. و هو ما قد يضعف من فعالية تحقيقات هذه اللجنة على أرض الواقع.

و بالرغم من مرور سنوات عديدة عن وجود اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إلا أنه لم يمنح لأعضائها الفرصة لكي يمارسوا مهامهم، الأمر الذي نتج عنه جمود في عملها. و لكسره، كان يجب من جهة منحها اختصاصا إجباريا و ليس اختياريا[3]، و من جهة أخرى كان يجب منحها الحرية في نشر نتائج تحقيقاتها، دون إلزامها بالحصول على

---

[1] توني بفنر، مرجع سابق، ص.47.

[2] نفس المرجع، ص.48.

[3] اختصاص اللجنة اختياري بموجب المادة 90 فقرة (2) (د) من البروتوكول الإضافي الأول، غير أنه يمكن للدول التي صادقت على هذا البروتوكول أن تصدر إعلانا تعترف فيه بالاختصاص الإجباري للجنة مسبقا(المادة 90 فقرة (2) (أ).

موافقة أطراف النزاع على ذلك، لأن اتباع منهج السرية في عملها، يحرمها من اللجوء إلى ضغط الرأي العام الدولي، فيكون بالنتيجة تأثير إجراءاتها ضعيفا[1].

و في الأخير يمكن القول أن هذه الآلية، المتمثلة في اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، و بالنظر إلى أن اختصاصها، ينحصر فقط في التحقيق و إعداد التقارير و إصدار التوصيات، و كون من خصائصها الرئيسية، هو عدم إمكانية مباشرتها للتحقيق إلا بموافقة الأطراف المعنية بالنزاع، فإنها لم تحقق أي نجاح يذكر. بالرغم من كونها آلية مهمة، يفترض أنها وضعت لتسهم في احترام الدول لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول. و بالتالي فإن دورها يكاد يكون منعدما، في مجال رقابة إنفاذ قواعد الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة، بصفة عامة، و قواعد حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد بصفة خاصة.

المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في إنفاذ الحماية الدولية لضحايا الألغام المضادة للأفراد

تعود بداية أعمال مكافحة الألغام لمنظمة الأمم المتحدة، إلى شهر أكتوبر من عام 1988، عندما أطلقت المنظمة مناشدة للعالم لجمع التبرعات، قصد تلبية الحاجيات الإنسانية الكبيرة، التي نتجت عن استخدام الألغام البرية في أفغانستان. ثم تبنت المنظمة في عام 1995، برنامجا للعمل في مجال الألغام، ارتكز على التقرير المعد من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، نزولا عند طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في 23 ديسمبر 1994 تحت رقم 49/215[2].

[1]RobertKOLB, Gabiriele PORRETO, Sylvain VITE, l'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires, op.cit,p372.

[2] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.242.

و حرصا منها على الاستمرار في بذل الجهود، من أجل القضاء على خطر الألغام، و كذا مخلفات الحرب من المتفجرات، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة، زيادة على البرنامج المذكور، استراتيجية للأعمـال المتعلقة بالألغام، الأولى ما بيـن 2001-2005 الثانية ما بين 2006-2010 و الثالثة ما بين 2011-2015، و الاستراتيجية الرابعة ما بين 2015-2019.

و بناء على ذلك، سيتم البحث في دور الأمم المتحدة في مكافحة الألغام المضادة للأفراد(المطلب الأول). ثم بعد ذلك، التركيز على مساهمة دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام و البرنامج الإنمائي(المطلب الثاني) في مكافحة الألغام المضادة للأفراد.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الألغام المضادة للأفراد

في خضم تنامي الوعي العالمي، لما أصبح يعرف "بالأزمة العالمية"، الناجمة عن الألغام البرية، و بما يترتب عنها من عواقب خطيرة مستمرة في الزمن، تتطلب استجابة متعددة الأوجه و متكاملـة، ظهر الدور الرئيسي للأمم المتحـدة، في مواجهــة هذه الأزمــة بما فيها توفير اللازم من دعم و آليات للتنسيق.

و بالتالي سيتم التطرق في هذا المطلب، للمبادرة الأولى لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام المضادة للأفراد (الفرع الأول)، ثم لبرنامج و استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الألغام المضادة للأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادرة الأولى لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام المضادة للأفراد

على إثر المآسي التي خلفتها الألغام البرية في أفغانستان، قامت منظمة الأمم المتحدة بمناشدة المجتمع الدولي، لتقديم مساهماته فـي إزالــة الألغام"للأغراض الإنسانية".

و هو مصطلح جديد، يشمل بالإضافة لإزالة الألغام المزروعة، التوعية و جمع المعلومات، التي من شأنها تفادي وقوع إصابات و ضحايا جدد.

كما دعمت منظمة الأمم المتحدة، تأسيس منظمات غير حكومية أفغانية، تُعنى بمجموعة من المسائل، تتعلق برسم الخرائط، وضع العلامات، تطهير الألغام البرية و الذخائر غير المتفجرة، و توعية المدنيين من مخاطر تلك الألغام. إذ قامت في هذا الشأن بتدريب عشرة آلاف أفغاني، بمساعدة الفرق العسكرية للدول المانحة. أما فيما يخص مساعدة الضحايا، فقد اقتصر عملها على تجنيب العاملين في إزالة الألغام الإصابات الناتجة عن انفجارها[1].

و في نفس الإطار، وسّع مجلس الأمن الدولي في شهر يناير من عام 1992 في التفويض الممنوح للبعثة التحضيرية لمنظمة الأمم المتحدة في كمبوديا، لتشمل كذلك تطهير الألغام و التدريب على إزالتها. فقامت البعثة بتأسيس مركز كمبوديا لأعمال مكافحة الألغام، الذي أصبح يتوفر على برنامج وطني يعد الأكبر عالميا. و في موزمبيق تم تأسيس مكتب منظمة الأمم المتحدة، مباشرة بعد تعيين خبير في إدارة عمليات حفظ السلام، من أجل مباشرة أعمال مكافحة الألغام. أما في أنغولا، فقد قامت المنظمة بالتخطيط لأعمال مكافحة الألغام في شهر مارس 1993، لكن لم تعمل على تأسيس مكتب أعمال مكافحة الألغام المركزي إلا في شهر 1994[2].

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.245.

[2] دليل مكافحة الألغام الأرضية، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام الأرضية للأغراض الإنسانية، فبراير2005، الطبعة الثانية، ص ص.21-23. للاطلاع على شبكة الانترنت على الرابط:www.icbl.org/Im/2006

الفرع الثاني: برنامج و استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الألغام المضادة للأفراد.

إن المسؤولية الأولى، فيما يخص مبادرات مكافحة الألغام المضادة للأفراد، تقع على عاتق الحكومات المعنية، و تبقى الدولة هي المسؤولة الرئيسية عن سلامة مواطنيها. إلا أن الواقع يفرض تعقيدات و صعوبات كبيرة على منظمة الأمم المتحدة و خاصة عندما يتعلق الأمر، بدول أنهكتها الحروب الأهلية أو الصراعات الداخلية. فهي تعاني جراء ذلك، من تدمير أو تعطيل أجهزتها الحكومية و بنيتها الأساسية، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان، ضمان استمرارية برامج إزالة الألغام بها، علاوة على حساسية أنشطة مكافحة الألغام في حد ذاتها[1].

حيث أن أهم أنشطة الأمم المتحدة في مكافحة الألغام المضادة للأفراد، هي إعطاء الأولوية في تقديم المساعدة للبلدان الأكثر تضررا، و التركيز على عملية المسح لتحديد المناطق الملغومة و المناطق المشتبه في كونها ملغومة، مع قياس أثر التلوث بالألغام على السكان المدنيين، عن طريق فحص و تحليل البيانات الطبوغرافية و الديمغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية، المجموعة خلال هذه العملية. و ما يعتبر كذلك ضمن أنشطة المنظمة، هو الاهتمام بتنمية القدرات المحلية، و بناء المؤسسات أو تدعيمها، مع تقديم النصح إلى الحكومات، فيما يخص التشريعات و رسم السياسات المتعلقة بالتنسيق مع المؤسسات التشغيلية[2].

---

[1] احمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص.161.

[2] انظر، الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال، سياسات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المصادق عليها من طرف فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام، يونيو 2005، ص.10. للاطلاع على الرابط: www.mineaction.org

و حتى يتم استكمال عمليات التطهير و جهود المسح، و وضع العلامات و تقديم المساعدة للضحايا، تبقى التوعية من مخاطر الألغام، أحد المكونات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة، فهي تهدف إلى تعليم الأفراد و تثقيفهم من حوادث الألغام، و لكن مع تكييف الوسائل المستخدمة، مع طبيعة و موقع و مستوى المتلقين، و الأخذ في عين الاعتبار، الجوانب الإثنية و الثقافية و الدينية، و كذا العادات و التقاليد الخاصة بكل مجتمع[1].

المطلب الثاني: مساهمات دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

سيتم التطرق في هذا المطلب، لمساهمات دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام (الفرع الأول)، في مجال مكافحة الألغام المضادة للأفراد، ثم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الفرع الثاني) في ذات المجال.

الفرع الأول: دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام

تعد دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، قسما تابعا لإدارة حفظ السلام بمنظمة الأمم المتحدة، و هي مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام البرية. حيث تقوم بإعداد التقرير الذي يرفعه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، بخصوص المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام في عمليات معينة بحفظ السلام، و في حالة الطوارئ المعقدة. كما تقوم بعملية التخطيط الاستراتيجي و تعبئة الموارد، و كذا الإشراف على المسح و التطهير و التوعية بخطر الألغام. إضافة إلى العمليات الإعلامية، و الاتصال

[1] انظر، توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/445/أ، و التي هي عبارة عن تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، الدورة 54، البند35 من جدول الأعمال، بتاريخ 06 أكتوبر 1999 ، ص.8.

بالمجتمع المحلي و دعم مبادرات مساعدة الضحايا. مع قيامها أيضا بإدارة كافة المعلومات، بما فيها بيانات الإصابات، و تقدم النصح التقني لتدمير المخزونات و إزالة المتفجرات من مخلفات الحروب[1].

زيادة على ذلك، تعد الإجراءات المتعلقة بالألغام عملاً إنسانياً، كونها تساهم في إنقاذ الأرواح، لاسيما عند العثور على الألغام الأرضية، في المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة، و تدميرها بعد ذلك. الأمر الذي يسمح بإيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها، فضلا عن تدريب السكان المحليين على إزالة الألغام. و بالتالي فإن عمل هذه الإدارة الأممية، يعد أوليا و حاسما في الجهود الإنسانية التي ستبذل[2].

تتنوع إجراءات الأعمال المتعلقة بالألغام، ما بين إزالة الألغام البرية من الأرض و بين توعية الناس بكيفية حماية أنفسهم من خطر الألغام، و الدعوة إلى جعل العالم خالياً من الألغام. و الأعمال المتعلقة بالألغام لها خمسة جوانب أو عناصر و هي[3]:

- إزالـــة و تدميـر الألغام الأرضيـة و مخلفات الحرب القابلة للانفجار، و وضع علامات على المناطق الملوثة بها، أو إحاطة تلك المناطق بسياج.
- التوعية بمخاطر الألغام، من أجل مساعدة الناس على فهم المخاطر التي يواجهونها، و التعرف على الألغام ومخلفات الحرب القابلـة للانفجار، و معرفـة كيفية الابتعاد عن مخاطرها.
- العمل على تقديم المساعدات الطبية و خدمات إعادة التأهيل إلى الضحايا، مع التدريب أيضا على مهارات العمل و إيجاد فرص التوظيف.

---

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.261.

[2] للمزيد من التفاصيل على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:
http://www.un.org/ar/events/mineawarenessday/، تاريخ الاطلاع:2016/03/17.

[3] للمزيد من التفاصيل على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:**https://www.un.org/disarmament/ar/**

- الدعوة إلى القضاء التام على تهديد الألغام الأرضية، و حث الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية الهادفة لإنهاء إنتاج الألغام، أو الاتجار بها. أو شحنها أو استخدامها، و إلى تأييد حقوق الضحايا المصابين بالعجز.

- مد يد المساعدة للدول لتدمير مخزوناتها من الألغام، مثلما هو منصوص عليه في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. حيث أن الألغام الأرضية و مخلفات الحرب القابلة للانفجار، لها تأثيرات سلبية على ما لا يقل عن 78 بلداً، و تؤدي إلى إصابة ما بين 15 000 و 20 000 شخص.

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برامج الدول المتضررة من الألغام، المدرجة ضمن الأعمال المتعلقة بالألغام، بمساعدتها على إنشاء – بصفة مستدامة – قدرات وطنية خاصة بها، تتضمن سن القوانين و رسم السياسات، و وضع الخطط الاستراتيجية الوطنية و القطاعية، و إدارة المعلومات بصفة شاملة[1].

كما يعمل البرنامج أيضا، على إفادة الدول المتضررة بالألغام، و كذا منظمات المجتمع المدني، بتدريب تقني و إداري مناسب. إذ يعمل فـي هذا الشأن على تشجيع إضفاء الصبغة العالمية، على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. و يقوم كذلك بدعم البلدان المتضررة، من أجل الوفاء بالالتزامات المتضمنة في الاتفاقية المذكورة، و يتولى أيضا جمع الموارد اللازمة لتمويل جميع الأنشطة المتصلة بمكافحة الألغام، و تنفيذ البرامج الوطنية و تقديم الدعم لها[2].

---

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص262.

[2] انظر، الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال، سياسات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المصادق عليها من طرف فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنيـة بالإجراءات المتعلقـة بالألغـام، مرجع سابق، ص ص. 40-43.

غيــر أن هــذا البرنامــج، تعترضــه باستمرار صعوبــات للتنفيذ الفعــال لبرامجــه و مسؤولياته المتصلة بدعم الأعمال المتعلقة بالألغام، بسبب عدم انتظام تدفق الأموال[1]. و نحن نرى بأن المشكلة ليست في عدم توفر الأموال، و إنما في الأموال و الميزانيات الضخمة التي تخصص للسباق نحو التسلح بين الدول الكبرى، ناهيك عن قيام هذه الأخيرة، بخلق أو تغذية التوترات و النزاعات المسلحة في بعض دول و مناطق العالم قصد تحقيق أهداف و مصالح خاصة، و لعل من بينها إنعاش تجارة الأسلحة.

[1] انظر، توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/448/أ ، و هي عبارة عن تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول تقييم الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال، سياسات الأمم المتحدة، السياسة القطاعية، إدارة المعلومات لغرض الأعمال المتعلقة بالألغام، الدورة 56، البند 38 من جدول الأعمال، بتاريخ 8 أكتوبر 2001. للاطلاع على الرابط:www.un.org

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية على ضوء التنظيم القانوني الدولي للألغام المضادة للأفراد

على غرار مختلف الأنظمة القانونية، فإن النظام القانوني الدولي، يفرض على أشخاصه التزامات واجبة النفاذ، فإذا تخلف أحدهم عن الوفاء بهذه الالتزامات، تحمل تبعة المسؤولية الدولية[1] لامتناعه هذا. و ارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية، قد جرى عليه العرف بين الدول، و أقرته محكمة العدل الدولية، و منصوص عليه في بعض الاتفاقيات الدولية.

و تجدر الإشارة ابتداءً إلى خلو القانون الدولي الاتفاقي، من أية نصوص تنطبق بشكل مباشر، على المسؤولية المتعلقة بالألغام البرية المضادة للأفراد. زيادة على عدم تعرض القضاء و التحكيم الدوليين لها، فضلا عن العرف. و يرجع ذلك، إلى أنه عادة يتم تسوية آثار الحروب بعد انتهائها، و تكون إما بإبرام معاهدة سلام، يتم فيها النص على تصفية آثار الحرب، عن طريق دفع تعويضات و سحب مخلفات الحرب، و التي من بينها الألغام البرية المضادة للأفراد. أو بعدم إبرام معاهدة سلام أصلا، و حتى و إن أبرمت لا تدرج نصوص تتعلق بتعويضات الحرب و مخلفاتها، و من بينها طبعا الألغام البرية المضادة للأفراد[2].

[1] الدولة حرة في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة بحكم تمتعها بالسيادة، و لكن في نفس الوقت يمكن لهذه القرارات أن تصطدم بحرية و مصالح دول أخرى تتمتع هي أيضا بنفس السيادة. لذلك فإن المسؤولية الدولية تعتبر كآلية تنظيمية ضرورية لعلاقاتهم المتبادلة. انظر، Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, droit international public, Lextenso éditions, 8eédition, Paris, 2009, p.848.

[2] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص ص.302،303.

إن تناول بالدراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الألغام البرية، التي تزرعها دولة في إقليم دولة أخرى، يكتسي صعوبات و تعقيدات جمة، بسبب عدة أمور من بينها[1]:

– عدم رغبة الدول الكبرى، المؤثرة في القرار الدولي، في إثارة هذه المسألة، لما ينجر عنها من التزام بدفع تكاليف باهظة، عن الألغام البرية المضادة للأفراد التي وضعتها.

– تتبنى عادة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالألغام البرية، وضع نصوص خاصة بالمسؤولية الناجمة عن زرعها و إزالتها، كاتفاقية أوتاوا لعام 1997 و البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996.

– خلو اتفاقيات جنيف لعام 1949 من نصوص تخص ضحايا الألغام.

ستقتصر دراستنا في موضوع المسؤولية الدولية على ضوء التنظيم الدولي للألغام المضادة للأفراد، على مسؤولية الدولة فقط (مسؤولية مدنية)، دون مسؤولية الفرد الدولية (مسؤولية جنائية). لعدم تجريم انتهاك أحكام حظر و تقييد استعمال الألغام المضادة للأفراد، في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. أو في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية، بما فيها الخاصة، و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(نظام روما).

و دون الخوض في الأحكام العامة للمسؤولية الدولية، سيكون من الأجدى تركيز البحث في أحكام المسؤولية الدولية، ذات الصلة بالألغام المضادة للأفراد، بالتطرق لأساس المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلك الألغام (المبحث الثاني) و للآثار المترتبة عن إقرارها (المبحث الثالث). و لكن قبل ذلك، و لغرض الإحاطة أكثر بجوانب موضوع المسؤولية و التأسيس له، وجب التطرق للقواعد العامة التي تحكم

[1] علي عبد الرحمن ضوي، مرجع سابق، ص ص.22، 23، 165.

المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الأول)، كون الألغام تزرع عادة أثناء تلك النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الأحكام العامــة للمسؤوليــة الدولية أثناء النزاعــات المسلحة

إن عدم احترام القواعد الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة، يعد فعلا دوليا غير مشروع، يستوجب تحمل الطرف المنتهك للمسؤولية الدولية. و هذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 من خلال مادتها الثالثة فقرة أولى و مادتها91، و كذا المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا.

و للإحاطة بإيجاز لأحكام المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، وجب التطرق للمبادئ التي تحكم هذه المسؤولية (المطلب الأول)، ثم التطرق لشروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم مسؤوليـــة الدولــة في النزاعــات المسلحة

إن موضوع المسؤولية الدولية عن حيازة و استخدام الألغام المضادة للأفراد، يتعلق أساسا بمخالفة القوات المسلحة التابعة للدولة، للقواعد و المبادئ الإنسانية الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يدخل في إطار المبادئ و القواعد التي تحكم سير النزاعات المسلحة، و الأسلحة المستخدمة فيها. و عليه سيتم التطرق في هذا المطلب لمبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة(الفرع الأول)، ثم لمبدأ مسؤولية الدولة عن عدم إزالة مخلفات الحرب(الفرع الثاني)، باعتبار أن الألغام المضادة للأفراد تعد من

مخلفاتها. و بما أن هذه الألغام تسبب أضرارا بيئية، فوجب التطرق لمبدأ عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة

لقد أصبح ثابتا في القانون الدولي المعاصر، أن أي تصرف يصدر عن أي جهاز من أجهزة الدولة، تابع لأية سلطة من سلطاتها الثلاث (تشريعية، تنفيذية أو قضائية) ينسب إلى الدولة، مع اشتراط في من قام بالتصرف الصفة الرسمية. و حتى لو تصرف الجهاز المعني، خارج نطاق اختصاصاته أو خالف التعليمات الصادرة إليه[1]. حيث ينطبق ذلك على القوات المسلحة التابعة لدولة ما، لكونها جهاز من أجهزتها، فتتحمل الدولة المسؤولية عن الأفعال المرتكبة، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي بصفة عامة و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فضلا عن مسؤولية أفراد القوات المسلحة الناجمة عن ذلك، مسؤولية فردية[2].

و قد عرف مبدأ مساءلة الدولة عن أفعال قواتها المسلحة، تكريسا له في القانون و القضاء على المستوى الوطني و الدولي. فقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري للجيوش، على أن الدولة تتحمل مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة الجسيمة منها، المرتكبة من قبل قواتها المسلحة، أثناء النزاعات المسلحة التي تكون طرفا

---

[1] و هو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقولها ((...و من المعلوم أن مسؤولية الدولة عن أعمال الأجهزة التابعة لها، ترجع إلى أن هذه الأعمال تنسب للدولة)). و قد اعتبرت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن الفعل يعد صادرا عن الدولة في الحالات الآتية:1- أن يتصرف الجهاز بصفته جهازا للدولة وفقا للقانون الداخلي;2- لا يهم في هذا الخصوص وضع الجهاز داخل الدولة، إذ تسأل الدولة عن أفعاله سواء كان جهازا تأسيسيا أو تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو غيره، و سواء كانت وظائفه دولية أو وطنية، و سواء تقلد وضعا مرموقا أو متدنيا في التنظيم الهيكلي للدولة; 3- ينسب إلى الدولة تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرفها من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية; 4- تسأل الدولة عن أعمال أجهزتها التي تتصرف خارج نطاق اختصاصها أو تخالف التعليمات الصادرة إليها. نقلا عن، أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص.28،29.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.28،29.

فيها[1]. و في هذا السياق، نصت الفقرة1 من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أنه((...و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح))[2].

و قد أقرت محكمة النقض الفدرالية الألمانية بمسؤولية الدولة، عن الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، حتى بدون أوامر من قادتهم أو مخالفة لأوامرهم، بخصوص نظرها في قضية تتعلق بعمليات قتل ارتكبتها قوات مسلحة ألمانية، خلال الحرب العالمية الثانية، في حق سكان قرية باليونان. مع اعتبار أن هذه المسؤولية، غير مرتبطة باعتبارات جنسية أفراد القوات المسلحة. حيث أنه في حالة الاحتلال، فإنه تثبت مسؤولية سلطات دولة الاحتلال، عن أفعال قواتها المسلحة، حتى و لو قام بتلك الأفعال أفراد يحملون جنسية الدولة الواقعة تحت الاحتلال، و مجندين من طرف الدولة المحتلة[3].

و أما على المستوى الدولي، فنذكر قضية السفينة "Rainbow WARRIOR " التي أغرقها جهاز المخابرات الفرنسي في 10 جويلية 1985، و هي سفينة تابعة لجماعة حماية البيئة " السلام الأخضر" (Greenpeace) ضد التفجيرات الذرية، التي كانت تجريها فرنسا داخل المياه الإقليمية "النيوزيلاندية" حيث نظرت فيها محكمة التحكيم، و التي فصلت فيها عام 1987، بإدانة فرنسا و تحميلها المسؤولية الدولية و ألزمتها بدفع التعويض[4].

---

[1] يتوجي سامية، مرجع سابق، ص.313.

[2] نقلا عن، عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص.274.

[3] Francois FINCK, l'imputabilité dans le droit de la responsabilité internationale – essai sur la commission d'un fait illicite par un état ou une organisation internationale, thèse pour l'obtention du doctorat en droit, école doctorale de droit- science politique et histoire, université de strasbourg(France), soutenue le 1 juin 2011, p.57.

[4] نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016، ص.153.

كما قررت كذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا(سابقا)، بصدد حكمها في قضية " فوروندوزيا" في عام 1998، و أيضا في حكمها بشأن الاستئناف في قضية " تاديتش" في عام 1999، بأن " الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة"[1].

و في ذات الشأن، أكد مجلس الأمن الدولي في الكثير من قراراته، على عدم تمكين أي دولة من التحرر من المسؤولية، عن الأفعال غير المشروعة لقواتها المسلحة حتى و لو تمت معاقبة مرتكبيها على المستوى الوطني. و كمثال على ذلك، القرار رقم 86 و القرار رقم 692 الصادرين عام 1991 في حق العراق، لمطالبته بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسببت فيها قواته المسلحة، على إثر غزوه للكويت، و ذلك بخلاف مساءلتهم جنائيا[2].

و تكون الدولة أيضا مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، في حال ثبت في حقها تقصير أو إهمال، في القيام بالأعمال التي يقتضيها الواجب. و بالتالي فالدولة تسأل دوليا، عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، في حال قصرت في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قواتها المسلحة و رعاياها من ارتكابها، أو أهملت الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوعها. و الأمر سيان، إذا قصرت أو أهملت في اتخاذ التدابير و الإجراءات القضائية اللازمة، لمساءلة و محاكمة و عقاب أفراد قواتها المسلحة جنائيا، نظير ما اقترفوه من انتهاكات أثناء النزاع المسلح[3].

و بما أن موضوع المسؤولية الدولية عن حيازة و استخدام الألغام المضادة للأفراد يتعلق بصفة خاصة بمخالفة القوات المسلحة التابعة للدولة، للقواعد الإنسانية الواجبة

---

[1] نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص.154.

[2] يتوجي سامية، مرجع سابق، ص.314.

[3] المرجع نفسه، ص. 315.

التطبيق خلال الحروب، فإن الدولة تعد مسؤولة عن الأفعال التي تأتيها قواتها المسلحة أثناء القتال.

و هذا ما نصت عليه المادة السابعة من مشروع المواد، المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المعتمد عام 2001 من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، على أن ((سلوك أي جهاز لدولة ما...يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا كان الجهاز أو الشخص ... يتصرف بهذه الصفة، حتى إذا كان قد تجاوز سلطته أو خالف التعليمات)). كما تقضي المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين و عادات الحرب البرية[1] لعام 1907، و كذا المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول[2] لعام 1977، بأن يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال، التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة[3].

إن تقريـر تلك المسؤولية يهدف في النهاية إلى حماية ضحايا أي نزاع مسلح، إذ لا يمكن لأية دولـة التحلل من المسؤوليـة، عن الأفعال غير المشروعة لقواتها المسلحة. و كمثال على ذلك، قرارات مجلس الأمن الدولي، السالف ذكرها، في شأن غزو العراق للكويت عام 1990، و منها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق للكويت[4].

---

[1] تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه ((يكون الطرف المتحارب الذي يخل لأحكام الاتفاقية المذكورة مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة)).

[2] تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه ((يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة)).

[3] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.313،314.

[4] المرجع نفسه، ص.315.

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الدولة عن عدم إزالة مخلفات الحرب

تعد الألغام البرية المضادة للأفراد من مخلفات الحرب، و هي أشد المخلفات فتكا بالإنسان، فهي تتربص بضحاياها لعشرات السنين بعد انتهاء الحرب، و تتسبب لهم في مآسي و أضرار جسيمة مختلفة.

لذلك هناك التزام يقضي بضرورة إزالة الألغام بعد انتهاء النزاعات المسلحة[1]، إذا لم تلتزم الأطراف ابتداء في عدم استخدامها، و ذلك منعا لإصابة الأبرياء و الإضرار بالبيئة و الأعيان المدنية جراء انفجار تلك الألغام[2].

هذا الالتزام بإزالة الألغام المضادة للأفراد، ما عدا تلك المزروعة عن بعد، نجد النص عليه في المادة الخامسة من البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996 ((إن الألغام يجب تطهيرها قبل هجر المنطقة المزروعة، ما لم يتم إرجاع المنطقة إلى قوات دولة أخرى، تقبل مسؤولية المحافظة على حماية المنطقة، و تطهريها اللاحق من تلك

---

[1] تنص المادة 5 فقرة 2/ ب من البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996 على أنه ((تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة, ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسئولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.))

كما تنص نصت المادة 10 من ذات البروتوكول على أنه ((إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة و الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى, والتعاون الدولي:

1- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة, تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة 3 والفقرة 2 من المادة 5 من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى.

2- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسئولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

3- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى التي نصبها طرفها في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها, يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة 2 أعلاه, في حدود ما يسمح به هذا الطرف, المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسئولية.

4- تسعى الأطراف, كلما لزم ذلك, إلى التوصل لاتفاق, فيما بينها وكذلك, حيثما كان ذلك ملائماً, مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية, بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية, بما في ذلك, في الظروف الملائمة, الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة بالنهوض بهذه المسئوليات.)).

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.49.

الأسلحة، أو في حالة الفقد القهري للسيطرة على المنطقة، بسبب العمل العسكري للعدو بما في ذلك الأحوال التي تجعل تنفيذ الالتزام بالتطهير مستحيلا)). و تؤكد المادة العاشرة من ذات البروتوكول، علـى الالتزام القاضي بتطهيـر و إزالـة و تدميـر حقـول الألغـام و المناطق الملغمة، بدون تأخير بعد انتهاء العمليات العسكرية. كما تم النص أيضا على هذا الالتزام في العديد من المواثيق الدولية، على غرار اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 من خلال مادتها الخامسة، الخاصة بألغام التماس البحرية و الأوتوماتيكية[1].

لكن بالرغم من النص على التزام إزالة الألغام من الناحية النظرية، إلا أن الدول واضعة الألغام، ترفض تحمل مسؤوليتها عن ذلك، و بالتالي عدم القيام بإزالتها بعد انتهاء العمليات العسكرية[2].

و لأدل على هذا الواقع، نأخذ على سبيل المثال، تصريحا كان قد أدلى به وزير خارجية مصر(سابقا) "أحمد ماهر" عام 2004، حينما كشف رفض الدول المسؤولة عن زرع الألغام، المنتشرة في الأراضي المصرية أثناء الحرب العالمية الثانية، الاعتراف بمسؤولياتها القانونية عن إزالة الألغام أو تعويض أسر الضحايا. كما أوضح أن هذه الدول، ومنها بريطانيا وألمانيا وإيطاليا، تبرر موقفها بأنها هي نفسها كانت تعاني من ألغام زرعت في أراضيها، و لم تطالب بتحميل المسؤولين عن ذلك أية مسؤولية[3].

---

[1] نزهة المضمض، مرجع سابق، ص.323.

[2] و كمثال على ذلك، نذكر حالة الجزائر، التي شهدت زراعة الملايين من الألغام على أراضيها من طرف الاستعمار الفرنسي، خلال سنوات الثورة التحريرية(1954-1962)، و لكن بعد نيل الجزائر لاستقلالها، لم تتحمل فرنسا مسؤوليتها في إزالة تلك الألغام، و تحملت الجزائر عبء إزالتها لوحدها.

[3] نقلا عن، جريدة الشرق الأوسط، ع 9334، الصادر بتاريخ:12 يونيو2004، نسخة إلكترونية على الرابط: http://archive.aawsat.com

الفرع الثالث: مبدأ عدم الإضرار بالبيئـــة الطبيعيــة أثنـــاء النزاعات المسلحة

مما لا شك فيه، أن النزاعات المسلحة، تتسبب في إحداث أضرار مباشرة و غير مباشرة للبيئـة، تؤدي إلى تعريض للخطـر صحـة الناس و موارد و سبـل كسبهم لرزقهم و أمنهم. و قصد مجابهة هذه المخاطر، أدرج القانون الدولي الإنساني مبدأ عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

إن التزام الدول بعدم التسبب في أضرار بالبيئة الطبيعية، في أقاليم دول أخرى، أو في المناطق التي لا تخضع للولاية القضائية لأية دولة، كأعالي البحار، هو التزام راسخ فـي القواعد التقليديـة للقانون الدولـي. كما أن أحكام المحاكم الدوليـة و التحكيـم الدولـي و كذا ممارسات الدول، تعتبر بأنه (الالتزام) يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. و حتى خلال النزاع المسلح، تبقى الدولة خاضعة لهذا الالتزام، في علاقاتها مع الدول غير المتحاربة. أما العلاقات بين المتحاربين، فتخضع أساسا للقانون الدولي الإنساني الذي تنطبق أحكامه أيضا على البيئة الطبيعية. فالقانون الدولي الإنساني، هو الذي يحدد متى تصبح الأضرار التي تلحق البيئة الطبيعية، أثناء النزاع المسلح، غير مشروعة[1].

و كانت أولى البدايات في هذا المجال، من إعلان "سان بيترسبورغ" الذي تناول بطريقة غير مباشرة، ضرورة حماية البيئة الطبيعية، ثم توالت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة يؤثر على البيئة الطبيعية، منها البروتوكول المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل البكتريولوجية في الحرب، المعتمد في جنيف في 17 ماي 1925، و اتفاقية حظر

[1] Paul FAUTEUX, protection de l'environnement en période de conflit armé:vers un renforcement de droit, revue québécoise de droit international, numéro 7.2, 1991,société québécoise de droit international, université du québec à montréal, canada, p.160.

استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية المعتمدة في 10 أفريل 1972 و اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أكتوبر 1980. و لكن الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية كانت من خلال اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعتمدة في 10 ديسمبر 1976. كما لم يخلو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من تقرير هذه الحماية، لاسيما من خلال المادتين 35 فقرة 3 و 55 فقرة 1 منه[1].

حيث تنص المادة 53 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه((يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد)). كما تنص المادة 55 فقرة 1 على أنه((تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد. و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان))[2].

كما نصت الفقرة 4 من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، على أنه((من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق و طويلة الأجل و شديدة الأثر)).

---

[1] مرزوقي وسيلة و فارح عصام، الحماية المقررة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في مؤتمر (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق و التحديات المعاصرة)، منظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 25-26 أكتوبر، 2015. ص.24، 25.منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: https://www.icrc.org

[2] انظر، عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص.ص، 271 و 285.

و عليه يمكن القول، أن مضمون مبدأ عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، يستند إلى الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية، و هذه الالتزامات واجبة الاحترام، بهدف حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء.

و لا شك أن الألغام البرية المضادة للأفراد، هي من الأسلحة التي تسبب أضرارا بليغة و طويلة الأمد و واسعة النطاق، على البيئة الطبيعية[1]. و بالتالي فاستعمالها يعد خرقا لمبدأ عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية

إذا ارتكبت الدولة فعلا غير مشروع دوليا، أي فعلا مخالفا لقواعد القانون الدولي فهي تتحمل تبعة المسؤولية الدولية، حتى لو كان نفس الفعل يعد مشروعا في القانون الداخلي(الوطني). و يشترط في الفعل غير المشروع دوليا، توافر عنصرين أحدهما شخصي و الثاني موضوعي. أما الشخصي فيتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي، أي القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، يمكن نسبته إلى الدولة طبقا للقانون الدولي. أما العنصر الموضوعي أو المادي فهو أن يكون هذا السلوك مخالفا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة[2].

الفرع الأول: العنصر الشخصي

إن العنصر الشخصي يتمثل في السلوك (إيجابي أو سلبي)، الذي يمكن نسبته(إسناده) إلى الدولة. و لتحديد المقصود بهذا السلوك، يجب أن نعلم أن الدولة بصفتها كائنا قانونيا، يستحيل عليها في الواقع التصرف بذاتها. و بالتالي فإنه لا يمكن أن

[1] راجع، الأضرار البيئية للألغام البرية المضادة للأفراد في الصفحة 43 من هذه الدراسة.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.16.

يصدر إلا عن فـرد أو مجموعة أفـراد أو جهـاز جمـاعي يمثلها، بالتطبيق لقواعــد القانـون الداخلي و بشرط أن يتصرف بهذه الصفة. و الأمر سيان، أن يكون انتماء هؤلاء الأفراد أو الجهاز إلى السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذيــة أو القضائيــة، أو غيرها من السلطات، و سواء كانت وظيفــة ذاك الفرد ذات طبيعيــة داخليــة أو دوليــة و سواء كان رئيسا أو مرؤوسا [1].

و يشكل إسناد هذا السلوك للدولة، شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية، إذ يقول في هذا الشأن الفقيه "غارسيا" أن " الإسناد شرط أساسي للمسؤولية...حقا إن هناك شروطا أخرى ضرورية تختلف لاختلاف حالات المسؤولية، و لكن شرط الإسناد هو شرط في جميع الحالات". و يرى كذلك الفقيه "روسو" بأن " القضاء في الوقت الحاضر يشترط لإعمال المسؤولية توافر شرطين: الإسناد و عدم المشروعية. فبالنسبة للشرط الأول و هو الإسناد، فإنه أولا أن يكون العمل المقصود(إيجابي أو امتناع) منسوبا إلى الدولة المدعى بمسؤوليتها"[2].

و في هذا الإطار، نص المشروع النهائي للمسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دوليا، المعد من قبل لجنة القانون الدولي عام 2001، من خلال مادته الثانية على هذا الشرط بنصها " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي...".

كما تتحمل الدولة أيضا المسؤولية الدولية، في حالات أخرى، كحالة قيام الأفراد العاديين بأعمال ضارة بالأجانب أو بممتلكاتهم أو بمصالح دولة أجنبية، لأن من وظائف الدولة الحفاظ على النظام العـام و سلامة الأجانب المقيمين على أراضيها و ممتلكاتهم.

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص17.

[2] انظر: بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي، الجزائر، طبعة أولى، 1995، ص ص.167، 168.

و كحالة قيام كيانات أو أجهزة لا تتبع الدولة بالضرورة، لإلحاق أضرار بمصالح الدول الأجنبية. و كذلك في حالة الأضرار التي تلحق بالأجانب، نتيجة الحروب و الانتفاضات و أعمال الشغب التي تقع في إقليم الدولة و في ظروف معينة[1].

الفرع الثاني: العنصر الموضوعي

يتمثل العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية للدولة، في انتهاك الدولة لالتزام دولي يقع على عاتقها، أي قيامها بفعل غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام حيث يحكم هذا العنصر ثلاثة ضوابط[2]:

أ- لا يلعب مصدر الالتزام الذي تم انتهاكه (سواء كان عرفيا أو اتفاقيا) دورا هاما بخصوص مسؤولية الدولة المعنية.

ب- يشترط أن يكون الالتزام نافذا تجاه الدولة.

ج- يتوافر انتهاك الدولة لالتزام دولي، إذا لم تقم بالتصرف الذي يتطلبه هذا الالتزام، أو إذا لم تحقق الدولة النتيجة المحددة و المطلوبة، إذا كان الالتزام قد ترك لها خيار الوسيلة(و سواء كانت النتيجة هي تحقيق أمر معين أو منع حدوثه).

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه يمكن للدولة أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية، عن بعض الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، كالأنشطة ذات الخطورة البالغة أو الاستثنائية، و مثالها الأنشطة التي تمارسها الدولة في الفضاء، أو تلك التي تحدث تلوثا جسيما بالبيئة. و سيتم تناول كل هذا بالتفصيل عند تناول أساس المسؤولية الدولية في المبحث الموالي.

---

[1] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص. ص. 251، 252.

[2] نقلا عن، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.18.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية للدولة و تطبيقاتها على الألغام

المقصود بأساس المسؤولية الدولية، تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يتم الإستناد إليه، في تقرير المسؤولية الدوليــة اتجاه شخص من أشخــاص القانــون الدولــي و هو السبب الذي من أجله يضع القانون على عاتق شخص معين، عبء إصلاح الضرر الذي أحدثه[1].

و يعد الموضوع المتعلق بأساس المسؤولية الدولية بصفة عامة، محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي، بل من أكثر المواضيع الخلافية بينهم، فكل طائفة منهم اعتمدت نظرية معينــة جعلتها أساسا للمسؤوليــة الدوليــة، و دعمت موقفها ذاك بحجج مختلفــة. و ما فاقم هذا الاختلاف أكثر، هو اختلاف نتائج الأخذ بأساس معين دون الآخر. الأمر الذي أدى في بعض الحالات، إلى اتسام أحكام القضاء بعدم الدقة، و كذا تذبذبه في الأخذ بأساس معين، ثم الأخذ بأساس آخر.

و يمكن حصر أهم النظريات التي اعتمدها الفقهاء، كأساس للمسؤولية الدولية في ثلاثة نظريات. تتمثل الأولى في نظرية الخطأ، حيث رأت طائفة من الفقه الدولي، أنه يستلزم وجود خطأ ينسب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، يتخذ كأساس تقوم عليه المسؤولية الدولية. و الثانية تتعلق بنظرية الفعل غير المشروع دوليا، و التي أصبحت هي السائدة فقها و قضاءً، في اعتبارها أساسا للمسؤولية الدولية. أما الثالثة فتتمثل في نظرية المخاطر، و التي تقيم مسؤولية الدولة، حتى عند إتيانها أفعالا مشروعة أي عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

[1] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص.87.

و بناءا على ما سبق ذكره، سيتم دراسة هذه النظريات الثلاث من كافة جوانبها النظرية و التطبيقية، و البحث في مدى الأخذ بها، لكي تكون أساسا لقيام المسؤولية الدولية عن حيازة و استخدام الألغام المضادة للأفراد. و ذلك من خلال التطرق أولا للخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد (المطلب الأول)، ثم الفعل غير المشروع دوليا، كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد (المطلب الثاني)، و ثالثا التطرق لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد

يقصد بلفظ "الخطأ" الغش و التقصير في آداء الواجب، و هذا التقصير في آداء واجب ما يشكل الخطأ الذي هو أساس المسؤولية. و عرّفه الشراح الأوائل للقانون الفرنسي بأنه" مساس بحق الغير دون حق"، كما عرّفه الفقيهان "Planiol و Ripert" بأنه" الإخلال بواجب سابق". أما على الصعيد الدولي، فقد عرّفته محكمة التحكيم الدائمة في قضية "Russian Indemnity" سنة 1912 بقولها" يقصد بالخطأ: كل فعل أو إهمال يترتّب عليه واجب دفع التعويض"[1].

أما عن نظرية الخطأ، فإنها تمتد إلى الآباء الأوائل للقانون الدولي، و تحديدا الفقيه "جروسيوس"، الذي نقل نظرية الخطأ من نطاق النظام القانوني الداخلي، إلى نطاق النظام القانوني الدولي. و في هذا الشأن، سيتم التطرق أولا إلى مفهوم نظرية

[1] نقلا عن، زازة لخضر، مرجع سابق، ص.47.

الخطأ(الفرع الأول)، ثم إلى مدى صلاحية هذه النظرية لتكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظرية الخطأ

لقد عمل الفقيه "جروسيوس" على توضيح نظرية الخطأ في كتابه" قانون السلم و الحرب"، حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير أو الحاكم، محددا الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ و هي:

– أن الأمير أو الحاكم لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال، فيعد شريكا فيها;

– أن الأمير أو الحاكم لم يتخذ الإجراءات اللازمة لملاحقة المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال و معاقبتهم أو تسليمهم، و بذلك يكون قد أجاز تصرفهم[1].

أي أن "جروسيوس" اعتبر أن الدولة لا تسأل إلا إذا أخطأت، و أن خطأها ينسب لحاكمها، لأن الحاكم هو وحده الذي بيده إلزام الدولة، و خطأه هو خطأ الدولة ذاتها. ثم تطورت هذه النظرية فيما بعد، فأصبحت مساءلة الدولة تتم كذلك عن أعمال موظفيها الذين يعملون بموجب تفويض صادر من الحاكم، أو يعملون تنفيذا للتعليمات التي وجهها لهم الحاكم[2].

إن الخطأ الذي ينسب للدولة، سواء بصورة إيجابية عند إتيان فعل ما، أو سلبية نتيجة إهمالها أو عدم بذلها العناية اللازمة لتجنبه، لا يشترط فيه أن يكون متعمدا، إذ الأمر سيان، بين أن يكون الخطأ مرده إلى العمد أو إلى الإهمال. و كذلك فبمجرد عدم

[1] انظر: سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص.378.

[2] نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص.47.

بذل العناية الكافية من طرف أجهزة الدولة أو موظفيها، للحيلولة دون وقوع الضرر، يعتبر معيارا كافيا لقيام مسؤولية الدولة، حتى و إن لم يتعمدوا أو يقصدوا ذلك[1].

و لكن بالرغم من شيوع نظرية الخطأ، و تطبيقها دوليا حتى بدايات القرن العشرين، فقد تعرضت لنقد شديد من قبل الفقيه " انزيلوتي" بداية من العام 1906، ثم تبعه العديد من فقهاء القانون الدولي[2]. و تمحور هذا النقد على أنها تقوم على اعتبارات شخصية و نفسية من الصعب إثباتها، بدل استنادها إلى اعتبارات موضوعية. كما أنها تقوم فقط على افتراض الخطأ، غير أن اعتبارات العدالة تقتضي أن يكون الخطأ واقعيا و ملموسا لا مفترضا[3].

وجه الفقيه " انزيلوتي" نقده لنظرية الخطأ بقوله ((إن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب و نظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين و إذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها التقليدي عندما كان الخلط منتشرا بينها و بين شخص الحاكم، فقد كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها، إلا أن تطبيقها أضحى من الصعوبة بمكان من بعد أن وضعت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي و بين الشخص الطبيعي القائم على رئاستها، إذ أن من الصعب نسبة الخطأ و هو أمر نفسي إلى شخص معنوي لا نفس له و لا ضمير))[4].

و لكن بالرغم من الانتقادات الفقهية، التي وجهت لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، فإنها لا تزال صالحة للأخذ بها في بعض الحالات، بالرغم من أنها لم تعد

---

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص.50.

[2] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي– العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2010، ص.188.

[3] زازة لخضر، مرجع سابق، ص.58.

[4] نقلا عن، رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1984، ص 54، 55.

الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية، كما كانت عليه في بداية القرن العشرين. فنجد أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة، قد اعتمدت الخطأ كمعيار لتأسيس مسؤولية الدولة عن بعض أوجه النشاطات. و يمكن ذكر كمثال على ذلك، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972[1].

حيث نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أنه((في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم)). كما نصت الفقرة 1(ب) من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على أنه((إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو بأموال على متنه، قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما، أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم))[2].

و من السوابق القضائية على المستوى الدولي، التي استندت إلى نظرية الخطأ لتقرير المسؤولية الدولية، نذكر قضية "روبرت"، و هو مواطن أمريكي مقيم في المكسيك كان محل اتهام جنائي عام 1922، أبقاه في الحبس الاحتياطي لمدة 19 شهرا دون محاكمة. فتم رفع القضية للتحكيم الدولي عام 1932، أين نظرت فيها اللجنة المختلطة

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص.59.

[2] انظر: معاهدات الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمم المتحدة على شبكة الانترنت على الرابط: http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf

الأمريكية المكسيكية، و خلصت إلى تقرير مسؤولية دولة المكسيك على أساس نظرية الخطأ[1].

و نذكر كذلك على سبيل المثال، قضية " تليني Tellini"، و هو جنرال إيطالي قتل أثناء مظاهرات باليونان، أين كان متواجدا ضمن لجنة لتقسيم الحدود. حيث فصلت هيئة التحكيم فيها عام 1923، و حملت مسؤولية مقتله لدولة اليونان، مؤسسة حكمها هذا على نظرية الخطأ، و ذلك لعدم توفير عدد كاف من رجال الأمن لمرافقة الضحية. و مما جاء في منطوق الحكم ((إن مسؤولية الدولة لا تثبت لمجرد ارتكاب جريمة ضد أشخاص الأجانب في إقليمها و إنما يلزم أن تكون الدولة قد أهملت في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الجريمة، أو لتتبع الجناة و القبض عليهم و محاكمتهم...))[2].

و في الأخير، يمكن القول من جهة أولى، بأنه لا يمكن استبعاد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، من مجالات القانون الدولي، بالرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت إليها. و من جهة ثانية، ليست هي الأساس الوحيد الذي تبنى عليه المسؤولية الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بمسايرة التطورات العلمية و التكنولوجية على المستوى الدولي. و لكن ما يعنينا في هذه الدراسة، هو مدى إمكانية اعتماد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد.

الفرع الثانـــي: تطبيق نظريـــة الخطأ على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد

إن زرع الألغـام المضـادة للأفراد، يتجـاوز ضررها المتحاربيـــن، ليمتد خطـرها و ضررها إلى ما بعد نهاية الأعمال القتالية، و يدوم لعشرات السنين. و أجهزة الدول التي

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص.94.

[2] زازة لخضر، مرجع سابق، ص.57.

تسببت في ذلك، كانت متعمدة و عالمة و متوقعة بالأضرار الجسيمة الناجمة عن زرع تلك الألغام.

كما أن الأفعال السلبية التي تنسب للدولة زارعة الألغام، تتمثل في امتناعها عن إزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها، بعد انتهاء الحرب مباشرة، أو امتناعها عن المساعدة في عمليات إزالة تلك الألغام بعد ذلك.

حيث يتوفر في هذه الحالة عنصر الخطأ، و المتمثل في الإهمال الجسيم و مخالفة القدر اللازم من العناية. و يتمثل هذا العنصر في امتناع أو إهمال الدول زارعة الألغام المضادة للأفراد، عن إزالتها أو المساعدة في إزالتها. خاصة مع مطالبة الدول المضرورة (مصر مثلا)، الدول المسؤولة للوفاء بواجبها. فيصبح العلم قطعيا بالنسبة لتلك الدول، فلا يمكن تصور أنها لم تكن على علم باستمرار الوضع الضار للألغام. حيث أن علمها بذلك يتصل بما يلي[1]:

- علمها الأكيد باستمرار الآثار الضارة لمخلفات الحرب من الألغام.
- علمها أن الدولة المضرورة عاجزة عن إزالة الألغام دون مساعدتها.
- علمها بأنها مطالبة بتقديم هذه المساعدة.

خلاصة القول أنه، لا يمكن في كل الحالات، تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، إلا في الحالة التي يثبت فيها تقصيرا أو إهمالا من طرف الدولة. كإهمالها و تقصيرها في إزالة مخلفات الحرب من الألغام. كما أن الاستناد لنظرية الخطأ لوحدها يضيق من حالات المسؤولية، لأنه لا يمكن مساءلة الدولة عن أي ضرر، إلا إذا ثبت تجاهها خطأ. الأمر

[1] علي عبد الرحمن ضوي، مرجع سابق، ص ص. 106 و 107.

الذي يؤدي إلى استبعاد مساءلة الدولة، في حالات كثيرة تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد بأضرار. لذلك وجب البحث في أسس أخرى لسد هذا النقص.

المطلب الثاني: الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد

على إثر الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ من طرف الفقه الدولي، و التي لخصها الفقيه " شارل روسو"، في أنها تقوم على عناصر نفسية يصعب تحليلها و قياسها مصدرها القانون الخاص، الذي تختلط فيه عادة فكرة مخالفة القانون مع فكرة الخطأ و التي لا يمكن نقلها بحالتها هذه إلى مستوى العلاقات الدولية، كما أنها تؤدي إلى تعقيدات لا مبرر لها على مستوى هذه العلاقات[1].

تم هجر نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، و اتجه الفقه و القضاء الدوليين إلى تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دوليا. إذ يكفي لقيامها أن ينسب الفعل غير المشروع للدولة، فتتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك الفعل بوصفه غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي[2].

و عليه سيتم التطرق لمفهوم نظرية الفعل غير المشروع دوليا (الفرع الأول)، ثم التطرق لمدى إمكانية تطبيق هذه النظرية، كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد (الفرع الثاني).

---

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1982، ص.109.

[2] سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.516.

الفرع الأول: مفهوم نظرية الفعل غير المشروع دوليا

تعد نظرية الفعل غير المشروع دوليا، الأكثر أهمية و استخداما كأساس للمسؤولية الدولية. و يعد الفقيه الإيطالي" أنزيلوتي Anzelotti" من رواد هذه النظرية، فهو الذي رفض نظرية الخطأ بأكملها، و استبدلها بنظرية المسؤولية الموضوعية، التي تؤسس مسؤولية الدولة على مخالفتها لالتزاماتها الدولية. و بالتالي يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية هي السبب وراء مخالفة القانون الدولي، حتى تنشأ مسؤوليتها، دون الحاجة للبحث في إرادة الدولة و قصدها في ارتكاب تلك المخالفة، أو الخطأ المؤدي إلى وقوعها[1].

و قد أيد هذه النظرية الفقيه "بادفان Basdevant"، الذي يرى استبعاد فكرة الخطأ عن نطاق المسؤولية الدولية، و استبدالها بمفهوم الفعل غير المشروع دوليا، باعتباره الأساس الوحيد لمسؤولية الدولة دوليا. و حسب بادفان فإن الفعل الدولي غير المشروع هو كل إخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، حيث أن مجرد هذا الإخلال، يكون كافيا لتقرير المسؤولية الدولية في حق الشخص القانوني المعني، و هي بالتالي مسؤولية ذات طابع موضوعي[2].

و على غرار "بادفان" فإن غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصرين، يعتبرون بأن الفعل غير المشروع دوليا هو الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية. و من بينهم الفقيه" شارل روسو" الذي يؤكد بأن " أحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي، و الأكثر تأكيدا في العرف و القضاء الدوليين المعاصرين، هو المبدأ الذي بمقتضاه، تتحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناتجة عن سلوكها، الذي يمكن وصفه بعدم المشروعية وفقا لقواعد القانون

[1] صلاح هاشم، مرجع سابق، ص.115.

[2] وليد محمد علي السيد عرفة، مرجع سابق، ص.582.

الدولي. و عندما نستبعد نظرية الخطأ، فإن الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية، هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي"[1].

كما أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، في نشاطها لتقنين المسؤولية الدولية، اعتمدت في مشروعها لعام 2001، على الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية، حيث نصت المادة الأولى من هذا المشروع على أنه((كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)). و نصت المادة الثانية من ذات المشروع بأن((ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ; و(ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة))[2].

و قد ورد تعريف للفعل غير المشروع، مصدره مجمع القانـون الدولي(CDI) بأنه ((كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أيا كانت السلطة التي أتته تأسيسية كانت أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية)). كما عرفته محكمة العدل الدائمـة بأنه ((اختراق أو مخالفة قواعد المعاهدات الدولية أو قواعد العرف الدولي و أطلقت على كل منها لفظ الفعل غير المشروع سواء كان عملا أو امتناعا))[3].

فمن خلال تعريف لجنة القانون الدولي، أو تعريف مجمع القانون الدولي، أو تعاريف الفقهاء، 'يستنتج أن الفعل غير المشروع، يعتبر أساسا للمسؤولية الدولية، باعتباره يشكل مخالفة لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي. و هذه المخالفة، قد تكون في شكل عمل إيجابي صادر عن الدولة، أو في شكل عمل سلبي (امتناع). و يستوي هذا الالتزام

---

[1] شارل روسو، مرجع سابق، ص.111.

[2] انظر، الوثيقة A56/589 ، الدورة السادسة و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

[3] نقلا عن، محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة أولى، 2015، ص.22.

أن يكون مصدره الاتفاقيات الدوليـة، أو القواعد العرفيـة، أو المبادئ العامـة للقانـون. و بالتالي فعدم مشروعية الفعل، يجب أن تكون من وجهة نظر القانون الدولي لا القانون الداخلي. و لا يجوز للدولة حينئذ، أن تحتكم إلى قواعد قانونها الداخلي، لتتنصل من مسؤوليتها الدولية[1].

كما لا يشترط لقيام المسؤولية الدولية، في مفهوم نظرية الفعل غير المشروع دوليا حدوث ضرر. مما يؤدي بالنتيجة إلى التوسع في المسؤولية الدولية، الأمر الذي يعد في صالح الضحايا[2].

أما أصل الالتزام الذي عند خرقه من طرف الدولة، يستتبع تحملها للمسؤولية الدولية، فإنه حسب مشروع لجنة القانون الدولي سالف الذكر، فإن انتهاك الالتزام الدولي يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية[3]:

- سواء كان منشأ الالتزام عرفيا أم اتفاقيا أم غير ذلك (المادة17).
- بشرط أن يكون الانتهاك قد تم في وقت نفاذ الالتزام على الدولة(المادة18).
- و سواء كان الخرق قد تمثل في عمل إيجابي أو في إغفال (المادة3)
- و سواء كان ذلك الالتزام يتطلب بذل جهود أم تحقيق نتيجة أو منع وقوع حدث ما (المواد 20، 21، 23)

و من أبرز التطبيقات القضائية لنظرية الفعل غير المشروع دوليا، نذكر قضية "مضيق كورفو"، و تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 1946/10/21 تعرضت سفن حربية بريطانية أثناء إبحارها في مضيق كورفو قبالة السواحل الألبانية، إلى انفجار ألغام بحرية

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص.85.

[2] محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص.22.

[3] نقلا عن، علي عبد الرحمن ضوي، مرجع سابق، ص.112.

مما سبب لها أضرارا بليغة بشرية و مادية. و بتاريخ 1946/11/13 قامت كاسحات ألغام بريطانية بتطهير قطاع من المياه الإقليمية لألبانيا، دون إذن من الحكومة الألبانية. فأدى هذا الوضع إلى تأزم العلاقات بين ألبانيا و بريطانيا، فطرحتا هذا النزاع على مجلس الأمن الدولي، الذي أحاله بدوره إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه[1].

حيث كانت محكمة العدل الدولية مدعوة للإجابة عن سؤالين طرحهما طرفي النزاع، الأول يتعلق بتأكيد أو نفي مسؤولية ألبانيا، عن الأضرار البشرية و المادية التي لحقت ببريطانيا، جراء انفجار الألغام البحرية في مضيق كورفو. أما الثاني فيتعلق بتأكيد أو نفي انتهاك بريطانيا لسيادة ألبانيا، عن طريق عبور سفنها العسكرية في المياه الإقليمية الألبانية بمضيق كورفو بداية، ثم محاولة بريطانيا جمع الأدلة بدخول سفنها مرة أخرى لتلك المياه[2].

و قد استندت محكمة العدل الدولية للفصل في هذه القضية، على نظرية الفعل الدولي غير المشروع، في حكمها الصادر عام 1949، حيث أسندت المسؤولية الدولية لألبانيا، لأنها خرقت التزاماتها الدولية، المؤسسة على المبادئ العامة للقانون المعترف بها، و على الاعتبارات الأساسية للإنسانية، و على أساس مبدأ حرية الملاحة الدولية إضافة إلى ذلك، فقد خرقت الالتزام الدولي، الذي يفرض على كل دولة، عدم السماح باستخدام إقليمها لارتكاب أعمال تضر بحقوق الدول الأخرى، و كذلك إخلالها بالتزام دولي، نتيجة امتناعها عن إخطار السفن الأجنبية بوجود ألغام بحرية[3].

---

[1] نقلا عن، زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص.52، 53.

[2]Georges LABRECQUE, la force et le droit:jurisprudence de la cour internationale de justice, éditions Yvon Balais, Québec, Canada, 2008, p.88

[3] انظر: وليد محمد علي السيد عرفة، مرجع سابق، ص ص.589،590.

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الفعل غير المشروع دوليا على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد

إن استخدام الألغام المضادة للأفراد، يعد انتهاكا لعدة التزامات دولية، تجد مصدرها في القواعد الاتفاقية و العرفية للقانون الدولي الإنساني، كما سبق بيانه في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة. كما يعد انتهاكا لكافة المبادئ العامة التي تحكم سير العمليات القتالية. كمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة و مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، جراء استعمال الألغام المضادة للأفراد، مثلما تم بيانه سابقا.

كما تعددت صور الالتزامات الدولية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. و من بينها ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، من التزامات متعددة على عاتق الدول الأطراف فيها، تتمثل في حظر استعمالها و تخزينها و إنتاجها و نقلها، مع الالتزام بتدمير مخزوناتها (إلا ما استثني) و إزالتها و المساعدة على إزالتها.

و على غرار ذلك، فإن عدم إزالة الألغام المضادة للأفراد، من طرف الدولة التي زرعتها، بعد انتهاء العمليات العسكرية، يعد خرقا لالتزام دولي بإزالتها، فضلا عن الالتزام القاضي بحظر كل ما يؤدي إلى أضرار لا تقتضيها الضرورة العسكرية، ذلك أنه بعد انتهاء الحرب و انسحاب أفراد و معدات الجيوش الأطراف المتحاربة، و التي كانت أهدافا عسكرية، لا يبقى إلا السكان المدنيون معرضين لخطر الإصابة بها، ناهيك عن

الأضرار الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية الخطيرة التي تستمر لعقود من الزمن، بعد انتهاء العمليات القتالية[1].

و بالتالي و بناء على كل ما سبق ذكره، فإنه يمكن القول بأن نظرية الفعل غير المشروع دوليا، تصلح كأساس قانوني لإقامة المسؤولية الدولية على الدول، عن الأضرار الناجمة عن استعمال الألغام المضادة للأفراد.

المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤوليــة الدوليــة عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد

على إثر الثورة الصناعية و ما استتبعها من تقدم علمي و تقني، ظهرت مخاطـر من نوع جديـد، نتيجـة استخدام الوسائل التقنيـة المتقدمـة على المستوى الدولي و الداخلي. حيث نتج عنها أضرار جسيمة من الخطورة، لا يمكن معها الاعتماد على نظرية الخطأ لتكون أساسا لمسؤولية الدولة، للصعوبة الشديدة في إثباتها على الدولة، كما لا يمكن تطبيق نظرية الفعل غير المشروع دوليا، لصعوبة اللجوء إليها لتغطية نشاطات مشروعة تقوم بها الدولة. الأمر الذي دفع بالفقه و القضاء إلى البحث على أساس جديد للمسؤولية الدولية، فكان أن تم اللجوء إلى نظرية المخاطر، كأساس للمسؤولية الدولية.

و عليه سيتم التطرق أولا إلى مفهوم نظرية المخاطر (الفرع الأول)، ثم البحث في مدى إمكانية تطبيق هذه النظرية، على المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد(الفرع الثاني).

[1] انظر: وليد محمد علي السيد عرفة، مرجع سابق، ص ص.212، 213.

الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر في القانون الدولي

خلف التطور الكبير في الأنشطة الصناعية و التكنولوجية، التي لا يحظرها القانون الدولي، تأثيرا هاما في العلاقات بين الدول، حيث تجلت مخاطر استعمال الوسائل التقنيـة، و لم تقتصر علـى الصعيد الداخلي للدولـة، و إنما تعدته إلـى الصعيد الدولـي فأصبحت تحدث أضرارا جسيمة. و من هنا كانت الحاجة لاعتماد نظريـة المخاطـر لتكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها تلك الأنشطة المشروعة[1].

الأصل أن الدولة لا تسأل عن فعل لا يحظره القانون الدولي، لكن إذا ترتب عن هذا الفعل المشروع أي ضرر، فإنها تكون مسؤولة عن هذا الضرر. فلا يشترط تحقق خطأ أو تقصير أو حتى إهمال، من جانب الدولة صاحبة النشاط الضار، و إنما يكفي حدوث ضرر من ذلك النشاط المشروع أصلا[2].

و يعتبر الفقيه "Poual Fouchille" أول من ناقش فكرة المسؤولية على أساس المخاطر، و دعى لنقلها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي. حيث كان ذلك خلال الدورة التي عقدها معهد القانون الدولي في سويسرا عام 1900، و أكد خلالها أن من ينتفع بشيء، يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاع المخاطر التي تنتج عن ذلك[3]. كما اعتبر الفقيه "شارلو روسو" أن نظرية المخاطر، ذات طابع موضوعي صرف، و تستند على فكرة الضمان[4].

---

[1] سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص.575.

[2] محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص.24.

[3] المرجع نفسه، ص ص. 24، 25.

[4] العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (تخصص القانون الدولي)، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013، ص. 163.

و بالتالي فأساس هذه النظرية هو جسامة المخاطر و كونها غير عادية، و هو ما يستوجب نظاما خاصا للمسؤولية، يزيل عن المضرور عبء إثبات الخطأ أو عدم مشروعية الفعل، فيتيح له ذلك الاستفادة من التعويض عن الضرر الذي لحقه.

و قد أقرت عدد من الاتفاقيات الدولية، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية نذكر منها[1]:

– الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1962، إذ نصت المادة الثانية منها على أنه((يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية، تشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات و الفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة)).

– اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963، و التي تنص في مادتها الثالثة فقرة أولى على أن((مسؤولية المشغل عن الضرر النووي طبقا لهذه الاتفاقية تكون مسؤولية مطلقة)).

– اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 التي نصت على أن((مسؤولية الدولة التي تطلق جسما فضائيا مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها)).

و من أبرز القضايا التي فصل فيها القضاء، على أساس المسؤولية الموضوعية (نظرية المخاطر)، قضية "مصهر تريل Fonderie de Trail"، حيث تتلخص وقائعها، أنه تم عام 1896 إنشاء مسبك للزنك و الرصاص في إقليم كندا، على بعد عشر كيلومترات عن حدود الولايات المتحدة الأمريكية، فتضرر المزارعون الأمريكيون من الأدخنة

[1] نقلا عن: محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص ص. 25، 26.

و الغازات المنبعثة منه، لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت. فأدى ذلك إلى احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية، و تشكيل محكمة تحكيم للنظر في النزاع عام 1935. و التي أصدرت حكمها عام 1941، و مما جاء في منطوقه ((إنه بموجب مبادئ القانون الدولي العام و القانون الأمريكي، لا تملك دولة الحق في استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها بشكل يلحق الضرر بواسطة الدخان بالدول المجاورة)). مما يعني أن المحكمة استندت إلى عنصر الضرر و نسبته إلى الدولة، في تأسيس المسؤولية الموضوعية، أي اعتماد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية[1].

إضافة إلى هذه القضية، يمكن ذكر حالتين أخريين طبق فيهما التحكيم الدولي هذه النظرية للفصل في النزاع و هي[2]:

1- قضية السفينة PHARE بين نيكاراغوا و فرنسا، حيث ارتضى الطرفان أن تكون محكمة النقض الفرنسية، هي المحكم للفصل في نزاعهما، حول أضرار أصابت سفينة فرنسية، على إثر حجز حمولة أسلحة كانت على متنها، أثناء تواجدها بأحد موانئ نيكاراغوا، بحجة منع وصولها للثوار. فقضت المحكمة بإلزام نيكاراغوا بتعويض صاحب السفينة، بالرغم من عدم مخالفة سلطات نيكاراغوا للقانون الدولي(حكم رقم 1880- /7/79).

2- حكم المحكم الدولي VERZIJL في قضية CAIRE عام 1929، بين فرنسا و المكسيك، و الذي قضى فيها بأن ألزم المكسيك بدفع تعويض، عن الأضرار الناشئة عن إعدام مواطن فرنسي، من قبل بعض وحدات الجيش المكسيكي، بالرغم من أن الإعدام كان مشروعا.

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص. 71، 72.

[2] انظر، علي عبد الرحمن ضوي، مرجع سابق، ص.117.

و كخلاصة لما سبق ذكره، فإن اعتماد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية تم تطبيقها فقط في مجالات محدودة، تتعلق باستخدام بعض الأنشطة شديدة الخطورة، أو ذات خطورة استثنائية، لا يمكن معها اللجوء لنظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع دوليا، للفصل في مسؤولية الدولة على أساسهما. و ذلك لعدم إمكانية إثبات الخطأ في الأولى، و لعدم الإخلال بالتزام دولي من طرف الدولة المستخدمة لتلك الأنشطة في الثانية.

الفرع الثاني: تطبيق نظرية المخاطر على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد

بالرجوع إلى العمل الدولي و ما أجمع عليه الفقه الدولي، يمكن القول بأن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، يمكن اعتمادها فقط في مجالات محدودة، تتعلق باستخدام بعض الأنشطة ذات الخطورة الاستثنائية، و التي تنتج عنها أضرار جسيمة يكون من غير الممكن معها إثبات الخطأ أو إثبات الإخلال بالتزام دولي، من طرف الدولة المستخدمة لتلك الأنشطة. لذلك فإن القضاء الدولي لم يعتمدها للفصل في القضايا المطروحة عليه، إلا في حالات قليلة[1].

إن استعمال الألغام المضادة للأفراد في الحروب، و الأضرار العادية التي تحدثها للتأثير في سير العمليات الحربية، لا يعد نشاطا ذو خطورة استثنائية، لأن الحرب بطبيعتها تحمل خطورة استثنائية. غير أن الخطورة الاستثنائية في زرع الألغام، تكمن في عدم إزالتها بعد انتهاء الحرب، و بقاء تأثيرها الضار مستمر دون توقف لعقود عديدة و دون تمييز، فتترتب عليها آثار استثنائية لا علاقة لها بالحرب كنشاط أصلي. و بالتالي فإن ترك الألغام المضادة للأفراد و عدم إزالتها، يعد نشاطا بالغ الخطورة، لارتباطه

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص.74.

بخطورة آثاره و انعدام العلاقة بين الضرر و الهدف الأصلي من الحرب[1]. و عليه تصبح نظرية المخاطر قابلة للتطبيق، كأساس لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن عدم إزالة الألغام المضادة للأفراد.

زيادة على ذلك، نلمس الحاجة لاعتماد نظرية المخاطر، كأساس للمسؤولية الدولة خاصة عندما يتم استعمال ألغام تسبب أضرارا، لا يشملها الحظر الوارد في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أو الحظر أو التقييد وفقا لأحكام اتفاقيات و قواعد أخرى للقانون الدولي الإنساني. و ما ذلك بمستبعد، بالنظر للتقدم العلمي و التكنولوجي الهائل في مجال صناعة الأسلحة، و بذلك يمكن أن تستعملها الدول بحجة مشروعيتها. ففي هذه الحالة تتجلى أهمية نظرية المخاطر لمواكبتها للتطور العلمي، و لسد الثغرات لتتصل الدول من تحمل مسؤوليتها القانونية، اتجاه الأضرار التي تلحق بضحايا الألغام المضادة للأفراد.

في الأخير، و بعد دراسة مجمل نظريات المسؤولية الدولية، يمكن القول أن تأسيس المسؤولية الدولية للدولة، على الفعل غير المشروع دوليا(خرق التزام دولي)، هي التي تحقق شبه إجماع حولها. و لكن لا يمنع ذلك من القول، بأن كل النظريات الثلاث (الخطأ، الفعل غير المشروع دوليا، المخاطر)، تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، حسب كل حالة. مما يسمح بقطع الطريق أمام تنصل الدولة من مسؤوليتها، المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، و يوفر حماية قانونية أوسع لضحاياها. و هذا ما يتوافق مع جسامة و خطورة أضرارها و استمرارية خطرها مع الزمن، و يتوافق أيضا مع الغاية النبيلة و الإنسانية التي يحققها تقرير مسؤولية الدولة، ألا وهي حماية الضحايا و حفظ حقوقهم.

[1] علي عبد الرحمن ضوي، مرجع سابق، ص ص.120، 121.

المبحث الثالث: آثار تقرير مسؤولية الدولة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد

من المستقر عليه، أن قواعد المسؤولية الدولية تنشئ التزاما قانونيا على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع، بأن تقوم بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه للآخرين. حيث يعتبر هذا الالتزام، هو الأثر الوحيد لانعقاد المسؤولية الدولية قبل الشخص القانوني الدولي، مرتكب الفعل غير المشروع دوليا.

هذا الالتـزام بإصلاح الضـرر، أكده العـرف الدولـي و القضـاء و الفقه الدوليين و قرارات الهيئات الدولية، كما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

حيث أكدت هذا الالتزام، على سبيل المثال، المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع"شورزو" عام 1928 بقولها((من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الالتزام الدولي يؤدي إلى قيام التزام بإصلاح منصف للضرر))، و كذلك أشارت إليه محكمة العدل الدولية، في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران(إيران) عام 1980 بقولها ((إن الدولة الإيرانية عليها الالتزام بإصلاح الضرر الذي سببته للولايات المتحدة الأمريكية))[1].

إذا قامت الدولة بفعل غير مشروع دوليا، تلتزم بالنتيجة بجبر(إصلاح) الضرر[2] المترتب عليه، و المتمثل أساسا في إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل. و يتحقق

---

[1] نقلا عن، زازة لخضر، مرجع سابق، ص.513.

[2] إن استخدام اصطلاح "جبر الضرر" بدل استخدام اصطلاح "التعويض" أدق بشموله على كافة الوسائل التي يتم بها جبر الضرر، و هي الرد العيني أو إعادة الحال إلى مل كانت عليه، و التعويض المالي، و الترضية. راجع، عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1986، ص.210.

ذلك باتباع إحدى هذه السبل: إما بالرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أي إعادة الوضع الذي كان موجودا قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، و يشترط فيه ألا يكون ذلك مستحيل ماديا من ناحية أولى، و من ناحية ثانية يجب ألا يتضمن عبئا لا يتناسب مع الفائدة المترتبة عن الرد العيني بدلا من التعويض[1]. أو عن طريق التعويض بدفع مبلغ مالي يساوي التنفيذ العيني، مع دفع تعويضات عن الأضرار، التي لا يمكن أن يستوفيها، الرد العيني أو المبلغ الذي يحل محله[2]. أما السبيل الثالث فيتمثل في الترضية. و لكن قد يكفي لجبر الضرر اتباع أحد السبل المذكورة، أو قد يتم عن طريق الجمع بينها[3].

و عليه سيتم التطرق إلى جبر الضرر عن طريق الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه (المطلب الأول)، ثم عن طريق التعويض المالي و الترضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه

يعتبر الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، السبيل الأكثر عدالة لدى الدول، لجبر الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة. و معناه قيام الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع ضد دولة أخرى، بواجب إرجاع كل ما استحوذت عليه من ممتلكات

---

[1] تنص المادة 35 من مشروع القرار، المعد من قبل لجنة القانون الدولي، حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 بأنه" على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد و بقدر ما يكون: (أ) غير مستحيل ماديا; (ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض". للاطلاع على الرابط: http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf، تاريخ الاطلاع:2016/06/03.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.23.

[3] تنص المادة 34 من مشروع المواد، حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001، السالف الذكر، على أنه "يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد و التعويض و الترضية، بإحداها أو بالجمع بينها ...".

أو أشياء أو أموال أو أوضاع قانونية أو واقعية، إلى الدولة الضحية، على حالتها الأولى و طبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار. و لذلك، فالرد العيني يعد الصورة الأصلية لجبر الضرر، بحيث لا يتم اللجوء إلى غيره من سبل جبر الضرر، إلا إذا كان غير ممكن التطبيق[1].

كما أن الممارسات الدولية المرتبطة بجبر أضرار الحرب العالمية الثانية، عرفت حالات تتعلق بالرد العيني (أو التعويض العيني)، حيث كان المسؤول فيها عن تدمير شيء ما، مدعو إلى جبر هذا الضرر، عن طريق تسليم شيء يحوزه مماثل له، أو يعتبر كذلك. مثلما كان الحال في مصادرة سفن تجارية ألمانية، و توزيعها من طرف وكالة الحلفاء لتعويض الخسائر(البحرية) الإجمالية، كتعويض عيني عن الأضرار التي طالت السفن التجارية للحلفاء، أثناء الحرب العالمية الثانية[2].

و عليه، فيمكن القول أن إعادة الحال إلـى ما كان عليه، كصورة لجبر الضرر في مجال الألغام المضادة للأفراد، تتمثل في إزالة تلك الألغام من طرف الدول التي زرعتها، و بذلك تكون قد أعادت المناطق الملغومة إلى حالتها الأولى، أي قبل زرع الألغـام فيها. و بالتالي تكون إعادة الحـال إلـى ما كان عليه، هي الصـورة الأساسيـة و الأمثل لجبر ضرر الألغام المضادة للأفراد.

غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 35 (المذكورة سابقا)، من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي، حول مسؤولية الدول عن الأفعـال المشروعة دوليا لعام 2001 يتبين أنها نصت على شرطين اثنين، إذا تحقق أحدهما، يتم استبعاد الرد العيني كطريقة لجبر الضرر و هما: شرط الاستحالـة (الفرع الأول) و شـرط عدم التناسب بين العبء و الفائدة (الفرع الثاني).

---

[1] زازة لخضر، مرجع سابق، ص.518.

[2] Pierre D'ARGENT, les réparation de guerre en droit international public-la responsabilité internationale des états à l'épreuve de la guerre, BRUYLANT, BRUXELLES, 2002, p.690.

الفرع الأول: شرط الاستحالة

هذا الشرط يفهم بدون عناء، فهو يعكس القول المأثور" لا يكلف أحد بمستحيل". و لكن تجدر الإشارة، إلى أن التدمير أو الإتلاف أو الزوال المادي للممتلكات المسلوبة يعد عقبة في وجه الرد العيني بمفهومه الضيق، و لكن لا يعد كذلك بمفهومه الواسع. أي بهذا المفهوم الأخير، يتم الرد العيني عن طريق تسليم شيء يعتبر مماثلا لذلك المسلوب. و لا يكون في هذه الحالة الرد العيني بمفهومه الواسع مستحيلا، إلا إذا كانت هذه الأشياء المماثلة، لا تحوزها الدولـــة المدينة (المسؤولـــة)، أو ليس بإمكانها إنتاجها أو تصنيعها. و من جانب آخر، فإن الاستحالة المذكورة، هي استحالة مادية و ليست استحالة قانونيـة لأن الدولة المدينة لا يمكنها الاستناد إلى بعض قواعد قوانينها الداخلية، مهما كانت أساسية، لتجعل منها عقبة أمام التزامها بالرد العيني للممتلكات التي سلبتها بطريقة غير مشروعة[1].

فإذا تحقق شرط الاستحالة بالنسبة للرد العيني، فإن الدولة في هذه الحالة، تلتزم بآداء التعويض المالي أو الترضية المناسبة. و هذه الاستحالة، قد تكون مادية أو قانونية و كمثال على الاستحالة المادية، إتلاف الممتلكات أو وفاة الأشخاص، بسبب الأعمال غير المشروعة التي قامت بها الدولة. أما الاستحالة القانونية، فمثالها عدم إجازة دستور الدولة المسؤولة، بإلغاء الحكم القضائي أو القرار الإداري، الذي تسبب في الضرر مخالفة لقواعد القانون الدولي[2].

و وجهة نظرنا في هذه المسألة، هو أن شرط الاستحالة لا يكون مطلقا، بالنسبة للألغام المضادة للأفراد التي لم تنفجر، حيث يمكن للدولة المسؤولة عن زراعتها، القيام بإزالتها على نفقتها، و بالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه. أما بالنسبـة للألغام التـي

[1] Pierre D'ARGENT, op.cit, p.694.

[2] وليد محمد علي السيد عرفة، مرجع سابق، ص.708.

انفجرت و سببت أضرارا، فيتحقق في شأنها شرط الاستحالة مطلقا. و إن كنا نرى أيضا أنه حتى في الحالة الأولى، فإن إزالة الألغام بعد سنوات من زرعها، كما هو حال الألغام التي زرعتها فرنسا في الجزائر، لا يكفي إعادة الحال إلى ما كان عليه (إزالة الألغام) لجبر الأضرار، لكون هذه الأخيرة، لا تنحصر فقط في إصابة الأشخاص عند انفجارها (الضحـايا المباشريـن)، و إنما ضررها متنـوع و متعدد، كالضرر الذي يصيـب الدولـة و الأفراد، جراء عدم استغلال الأرض في الزراعة أو استخراج منها ثروات باطنية أو لإقامة مشاريع تنموية.

الفرع الثاني: شرط عدم التناسب بين العبء و الفائدة

الشرط أو الاستثناء الثاني الوارد على اعتماد الرد العيني، كسبيل لجبر الضرر تضمنته المادة 35 السالفة الذكر، بنصها "... (ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض".

يستند وضع هذا الشرط على الإنصاف و المعقول، و يهدف إلى إيجاد توازن عادل بين التكاليف التي في إمكان الدولة تحملها، حتى تقوم بالرد العيني، و بين المنفعة التي تجنيها الدولة المتضررة، من الرد العيني بدل التعويض. و لا شك أن هذا الشرط يكتسي أهمية أكبر بالنسبة للرد العيني بمفهومه الواسع، من الرد العيني بمفهومه الضيق. لأنه من الصعب اعتبار، مجرد إرجاع الشيء المستولى عليه، من قبل الدولة المعنية (المسؤولة) إلى الدولة الضحية، على أنه يستتبعه عبء لا يتناسب مع المنفعة المتأتية من الرد. إلا أنه يمكن تحقق الشرط، عندما يكون الرد العيني بمفهومه الموسع، باهظ التكاليف بالنسبة للدولة المدينة، و قليل المنفعة بالنسبة للدولة المتضررة، بالمقارنة مع اتباع سبيل التعويض المالي للضرر[1].

[1] Pierre D'ARGENT, op.cit, p.695.

المطلب الثاني: التعويض المالي و الترضية

إن من أكثر صور جبر الضرر تطبيقا و شيوعا هو التعويض المالي، خاصة عندما يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو لا تحقق هذه الأخيرة جبرا كاملا للضحايا (الفرع الأول). إلا أنه بجانب ذلك، يمكن أن تكون الترضية صورة من صور جبر الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض المالي

و لتوضيح هذه الصورة من جبر الضرر، وجب أولا معرفة المقصود بالتعويض المالي، ثم ثانيا في كيفية و إشكالات تقديره (فرع ثاني)

أولا: مفهوم التعويض المالي

المقصود بالتعويض المالي، هو التزام الدولة بدفع مبلغ من المال لجبر الضرر في حال تعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو عندما لا يكفي التعويض العيني لإصلاح الأضرار. و بالتالي يصبح التعويض المالي – في هذه الحالة– مكملا، بحيث يكون معادلا لقيمة التعويض العيني[1].

و بصيغة أخرى، التعويض المالي هو دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي، لإصلاح ما لحق به من ضرر، لما يستحيل إصلاحه عينا، بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو بأية صورة أخرى من صور إصلاح الضرر[2].

---

[1] نقلا عن، سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص.567.

[2] نقلا عن، صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص.336.

غير أنه، لا يمكن اللجوء للتعويض المالي، إلا إذا كان بالإمكان تقدير الضرر بالنقود، فهي كما يقول جروسيوس " المعيار العام لتقدير قيمة الأشياء"[1].

و قد أشارت كذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إلى التعويض المالي كصورة من صور جبر الضرر، بقولها((أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع، و ذلك بالتعويض العيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة و تعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله))[2].

و هذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في مشروعها، بشأن مسؤولية الدولة لعام 2000، حيث نصت المادة 36 منه((1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. 2 – يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية...))[3].

و في نفس الإطار، ورد في مشروع المبادئ التوجيهية، الخاصة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف و الجبر، الذي تم إعداده سنة 2000، تنفيذا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 33/1999، أنه يجب التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، و يكون ناجما عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية و القانون الدولي الإنساني مثل[4]:

– الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم و المعاناة و الاضطراب العاطفي.

---

[1] راجع: عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص.256.

[2] نقلا عن، عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.210 و211.

[3] نقلا عن، إيناس مصطفى محمود أبو رية، مرجع سابق، ص.365.

[4] نقلا عن، محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول(الوثائق العالمية)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص788.

– ضياع الفرص بما فيها التعليم.

– الأضرار المادية و الخسائر في الكسب، بما في ذلك الخسائر في الكسب الممكن.

– الإضرار بالسمعة و الكرامة.

– تكاليف المساعدة القانونية، أو مساعدة الخبراء و الأدوية و الخدمات الطبية و الخدمات النفسية و الاجتماعية.

و من السوابق القضائية الدولية، للتعويض المالي عن الفعل غير المشروع

و في قضية " مضيق كورفو" سالفة الذكر، وافقت محكمة العدل الدولية على طلبات بريطانيا، بتعويض الضرر المادي الذي أصاب السفينتين البريطانيين، نتيجة انفجار الألغام البحرية أثناء عبورها المضيق، و دفع كذلك نفقات المعيشة، و علاج الأشخاص المصابين، الذين كانوا على متن القاربين و توفوا فيما بعد، حيث التزمت ألبانيا(المدعى عليها) بدفع مبالغ التعويض[1].

و بناء على ما سبق ذكره، فإن تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، يستوجب عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، عن طريق إزالة الألغام التي زرعتها، أو التعويض المالي عن الأضرار التي لحقت الأشخاص و الأموال و البيئة و غيرها. أو الجمع بين إعادة الحال إلى ما كانت عليه و التعويض المالي الذي يتطلب تقديره مع ما يطرحه ذلك من إشكالات.

ثانيا: تقدير التعويض المالي و إشكالاته

يتحدد مبلغ التعويض عن الأضرار، التي تطال ممتلكات الدولة أو مواطنيها، على أساس قيمة هذه الممتلكات وقت الاستيلاء عليها أو تدميرها أو الإضرار بها، و إذا كان

[1] سيد هلال، مرجع سابق، ص.465.

الإضرار جزئيا، فإن مبلغ التعويض يتحدد على أساس، الفرق بين قيمة الممتلكات قبل وقوع الضرر الجزئي و بعده[1].

و يرى الأستاذ "أحمد أبو الوفا" في مسألة حساب التعويض أن((القاضي أو المحكم الدولي يملك سلطة تقديرية في حساب مبلغ التعويض الواجب دفعه، في ضوء ظروف كل قضية و الأدلة المقدمة. و هو يستعين في هذا الخصوص، بالمبادئ و القواعد العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه))[2].

و من سوابق التحكيم و القضاء الدولي، التي عرفت الحكم بالتعويض المالي نذكر:

– قضية "مضيق كورفو" (سبق ذكرها): طالبت بريطانيا بالتعويض عن الضرر الناجم عن الخسائر اللاحقة بسفينتيها البحريتين، جراء انفجار الألغام البحرية سواء المادية منها أو البشرية، و حددت مبلغ المطلوب بـ 875.000 جنيه إسترليني. حيث ارتأت محكمة العدل الدولية، بعد إجراء خبرة لتقدير الخسائر، بأن مبلغ التعويض المطالب به معقول، و أصدرت حكمها بتاريخ 1949/12/15، قضى بإلزام ألبانيا(المدعى عليها) بتعويض بريطانيا مبلغا قدره 843947 جنيه إسترليني[3].

– قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكارجوا: طالبت نيكاراجوا في هذه القضية من المحكمة، بتعويض عن الخسائر التي لحقتها جراء أنشطة الولايات المتحدة الأمريكية، و قدرته بملغ 370.200.000 دولار أمريكي. فكان قرار محكمة

---

[1] سيد هلال، مرجع سابق، ص.465.

[2] انظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.24.

[3] انظر:

Affaire du détroit de corfou (fixation du montant des réparation) arrêt du 15 décembre 1949 , Résumé des arrest- avis consultatifs et ordonnances de la Cour international de Justice 1948-1991,Nations Unies, New York, 1992, p.10.

للاطلاع على الرابط الالكتروني: http://legal.un.org/icjsummaries/documents/french/st_leg_serf1.pdf

العدل الدولية بتحميل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية، و إلزامها بالنتيجة بتعويض نيكاراجوا عن كل الأضرار، و أن مبلغ التعويض سيتم تحديده لاحقا من طرف المحكمة في حال لم يتفق الطرفان عليه، من خلال إجراءات لاحقة[1].

و بناء على حكم محكمة العدل الدولية، الفاصل في التعويض المالي في قضية "مضيق كورفو"، يمكن الاستناد عليه كسابقة في القضاء الدولي، للحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد، خاصة ما تعلق منها بالالتزام بإزالتها و أخذ التدابير اللازمة للتحذير من مخاطرها و أماكن تواجدها. لاسيما أن القضية المذكورة تتعلق بأضرار ناتجة عن انفجار ألغام بحرية.

أما بالنسبة للأضرار المعنوية، فبعد أن كانت أحكام المحكمين في مطلع القرن العشرين، تعلن أن الآلام و الدموع لا تقوم بالمال، عادت إلى مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية، و يقترن غالبا الضرر الجسماني أو المعنوي، بضرر طابعه اقتصادي سواء للمصاب أو بالنسبة للآخرين الذين تأثروا بإصابته، و يجب أن يشمل التعويض. كمصاريف العلاج، و الخسارة المالية المترتبة عن العجز الجزئي أو الكلي عن العمل و كذلك فقدان لمن كان يعولهم المتوفي لمصدر رزقهم[2]. و هو ما يتوافق مع الأضرار الناتجة عن انفجار الألغام المضادة للأفراد.

و هناك عدة إشكالات فيما يخص التعويض، أولاها تتعلق بتحديد تاريخ تقييم الأضرار. و بالرجوع إلى قضية مصنع"شورزو"، اعتبرت المحكمة أن وقت تقييم الأضرار هو نفسه تاريخ صدور الحكم بالتعويض. إلا أن بعض الممارسات الدولية يظهر بأنها ذهبت خلاف ذلك، باعتمادها تاريخ حدوث الضرر. غير أنه من غير المؤكد أن الحل

---

[1] انظر:

Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci , arrêt du 27 juin1987, Résumé des arrest- avis consultatifs et ordonnances de la Cour international de Justice 1948-1991, op.cit, , p.210.

[2] عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص.259.

الأخير، يتناسب مع كل الظروف. لذلك فالحل الأنسب، هو الذي يسمح بصورة أفضل بتحقيق الهدف المتوخى من جبر الضرر، مما يؤدي إلى اختيار تواريخ مختلفة، حسب ظروف كل حالة على حدى[1]. أي يرجع ذلك إلى السلطة التقديرية للمحكمة، التي يطرح عليها النزاع.

كما أن تاريخ تقييم الضرر، يرتبط أساسا بالهدف المرجو من التعويض، و أنه لا يمكن تحديده، إلا بعد الإجابة عن تساؤل مفاده، كيف كانت ستكون وضعية أو حالة الضحية لو لم يحدث الفعل غير المشروع دوليا، الذي تسبب لها في الأضرار؟. غير أنه في حال اتساع حجم و نطاق الأضرار و تفاقمها، يكون هذا التساؤل غير ذي جدوى فيتم اللجوء حينها إلى تقييم كلي و شامل لقيمة التعويض[2]. و هذا ما ينطبق على الأضرار التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، لأنها تتسم بتعددها و تنوعها و اتساع نطاقها في الزمان و المكان. لذلك فمن الصعوبة بمكان تقييم هذه الأضرار، عن طريق دراسة كل حالة على حدى، و إنما من المستحسن القيام بتقييم كلي و شامل لأضرارها و من ثم تحديد قيمة التعويض على ضوءها.

ثاني الإشكالات في الموضوع، مرتبط بمسألة الفائدة على المبلغ الأصلي للتعويض، حيث تناولتها المادة 38 من المشروع النهائي حول المسؤولية لعام 2001 بنصها ((**الفائدة:**1 – تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. و يحدد سعر الفائدة و طريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.2 – يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.)).

[1] Pierre D'ARGENT, op.cit, p.705.
[2] Ibid, p.707.

إن الفقرة الأولى من المادة 38 المذكورة، تتعلق بالفوائد التعويضية، حتى يتم جبر كامل للضرر. أما الفقرة الثانية فتحدد في الحقيقة، تاريخ بدأ سريان الفائدة و تاريخ نهايتها، بالنسبة لفوائد التأخير عن دفع المبلغ الأصلي للتعويض، و ليست الفوائد التعويضية. حيث أن هذه الصياغة غير الموفقة، أدخلت التباسا على النص. و قد سبق للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي"J.Crawford"، و أن اعتبر أنه من المفروض أن فوائد التأخير، لا تدخل ضمن مواد مشروع المسؤولية الدولية، لأنها لا تتعلق بإشكالية جبر الضرر، و كان من المفروض الاكتفاء بالنص على الفوائد التعويضية فقط[1].

ثالث الإشكالات المطروحة، يتعلق بتحديد العملة الوطنية التي يدفع بها التعويض المالي. حيث أن هذه المسألة لم يتطرق لها المشروع النهائي، حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا لعام 2001. إلا أنه يظهر بأن تحديد عملة التعويض المالي لها طابع اقتصادي و مالي أكثر منه قانوني. و لكن هناك مسألة واحدة في الموضوع لها طابع قانوني، و تتعلق بكون جبـر الضرر، و ليس غيـره، الذي يكون موضوع السداد. و الذي يتمخض عنه نتيجتين: من جهة أولى، يجب أن يؤدي سداد مبلغ التعويض، إلى جبر ضرر حقيقي و فعلي. و من جهة ثانية، لا يؤدي ذلك السداد إلى إثراء غير مشروع للمتضرر(الدائن)، أو إفقار غير مبرر للمسؤول عن الضرر(المدين)[2].

الفرع الثاني: الترضية

سيتم تناول أولا مفهوم الترضية، ثم ثانيا التطرق لمسالة الترضية عن الأضرار التي تتسبب فيها الألغام.

[1]Pierre D'ARGENT, op.cit, p.713.
[2]Ibid, p.715.

أولا: مفهوم الترضية

جاء في تعريف الترضية على أنها((وسيلة لجبر الأضرار المعنوية، و هي تشمل أي إجراء غير التعويض العيني و المالي، و يمكن للدولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الطرفين لإصلاح الضرر))[1].

و اعتبرت لجنة القانون الدولي، بصدد تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أن الترضية هي وسيلة لجبر الضرر في حالة الخسائر غير المادية، التي تلحق بالدولة، و التي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها، إلا بطريقة نظرية تقريبية، أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي و التي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة. فالترضية هي قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها، و هذا بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها. و غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي، و تكون إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية، تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها[2].

و لمنع إساءة استعمال الترضية كوسيلة لجبر الضرر، بما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول، و حتى كذلك لا تصبح ذات طابع عقابي، وضعت الفقرة 3 من المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي السالف الذكر، قيدين على الالتزام بتوفير الترضية و هما: أولا تناسب الترضية مع مقدار الضرر، و ثانيا أن لا تكون الترضية مذلة للدولة المسؤولة[3].

---

[1] انظر، خالد حساني، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي– دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان، دار بلقيس، طبعة 1، الجزائر، 2011، ص.55.

[2] نقلا عن: بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص.314.

[3] للاطلاع على الرابط:http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

ثانيا: الترضية عن الأضرار الناجمة عن الألغام

أشارت محكمة العدل الدولية للترضية، بصدد حكمها في قضية ألغام "مضيق كورفو"، بقولها ((إن الفعل الذي قامت به بريطانيا في المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفة و انتهاكا لسيادة ألبانيا...إن الإعلان على عدم مشروعية هذه الأفعال يعد في حد ذاته ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا))[1]. أي أن مجرد إعلان القضاء الدولي عن مسؤولية دولة ما، يعد في حد ذاته ترضية ملائمة للدولة المتضررة.

و في نفس سياق هذا الحكم السابق، الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية السفينة "Rainbow WARRIOR " سالفة الذكر، بقولها ((إن إدانة فرنسا و نشر هذه الإدانة أمام الرأي العام يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية و المعنوية التي أصابت دولة نيوزلندا))[2].

و من وجهة نظرنا في هذا الشأن، بأن الترضية لوحدها لا يمكنها أن تجبر الضرر، الذي ألحقته و تلحقه الألغام المضادة للأفراد بالضحايا، لأن أضرارها كما رأينا من قبل، بالغة الجسامة و متعددة و متنوعة، بين أضرار مادية و معنوية، و أضرار اقتصادية و اجتماعية و بيئية. غير أنه يمكن الجمع بينها و بين أشكال جبر الضرر الأخرى.

و يجب التذكير هنا، أن الجزائر ما فتئت تطالب فرنسا، بالاعتراف و الاعتذار عن جرائمها (كشكل من أشكال الترضية)، التي ارتكبتها إبان احتلالها لها، في الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى 1962. و من بينها جرائم التجارب النووية و الألغام المضادة للأفراد، التي أوقعت العديد من الضحايا، حتى بعد مرور عشرات السنين عن

[1] نقلا عن: زازة لخضر، مرجع سابق، ص.531.

[2] زازة لخضر، مرجع سابق، ص.531.

افتكاك الجزائر لاستقلالها. و لكن لحد كتابة هذه الأسطر، ما تزال السلطات الفرنسية ترفض لذلك.

بالرغم من اعتراف بعض مسؤوليها السابقين بتلك الجرائم، فقد اعتبر "برنار كوشنير" وزير خارجية فرنسا، في عهدة الرئيس الفرنسي السابق "نيكولا ساركوزي"، في مقابلة مع صحيفة "القدس العربي" اللندنية نشرت بتاريخ 18 فبراير 2017، بأن "فرنسا ارتكبت جرائم مروعة في الجزائر وعليها الاعتراف بذلك، لأن هناك وقائع وأحداثا لا يمكن إنكارها."[1]

[1] انظر جريدة الخبر الجزائرية بنسختها الالكترونية بتاريخ 19 فبراير 2017 على الرابط الالكتروني:
/http://www.elkhabar.com/press/article/118556

خاتمـــــة

خاتمـــة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع هذه الرسالة الشائك و المتشعب، و المتمثل في الحمايـة الدوليـة لضحايا الألغام المضادة للأفراد، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات و الاقتراحات ذات الصلة بهذا الموضوع.

أولا- النتائـــــج:

إن المبادئ العامة التي تحظر استخدام الأسلحة، التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها، و الأسلحة العشوائية، هي مبادئ عرفية في أي نزاع مسلح، إلا أن هذه المبادئ و غيرها، و المتعلقة خاصة بوسائل القتال في النزاعات المسلحة غير كافية لوحدها، في تقييد أو حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد من الناحية العملية، لذلك كان لزاما على الدول إبرام اتفاقيات دولية تتضمن ذلك التقييد أو الحظر.

يبقى البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام أو الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى (بصيغتيه)، و المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليديـــة معينة يمكن اعتبارها مفرطـة الضرر أو عشوائية الأثـر لعام 1980، ضروريا و ذو أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني، لأنه من جهة ينظم استخدام كل أنواع الألغام و الأشراك الخداعية، التي لم تنظمها اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لاقتصارها على هذه الأخيرة فقط. و من جهة أخرى، لكون أن هناك دولا ليست طرفا في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و بالتالي تبقى ملزمة بما ورد في البروتوكول المذكور من أحكام، لكونها طرف فيه.

إن المفهوم الجديد للأمن، الذي يتمحور حول الإنسان، أو ما يسمى بالأمن الإنساني، ينظر إلى مسألة نزع السلاح، و الذي يشمل الألغام المضادة للأفراد، باعتباره عملا إنسانيا. و في التسعينات من القرن الماضي، تضافرت جهود عدة أطراف أو قوى

تعنى بمسائل نزع السلاح و المسائل الإنسانية، و المسائل الإنمائية، من أجل التصدي للآثار المدمرة للألغام البرية المضادة للأفراد. فأثمرت جهودها بإبرام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عام 1997، و قبلها إبرام البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في عام 1996.

إن الغـرض من إبرام اتفاقيـة حظر الألغـام المضـادة للأفـراد، هو إنهاء المعاناة و الإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. لكن السبيل إلى تحقيق ذلك، يمر عبر اتخاذ إجراءات إنسانية و إجراءات نزع السلاح على حد سواء، حيث يمكن تلخيص هذه الإجراءات كالآتي: ضمان تقيد جميع الدول بأحكام الحظر الشامل التي تنص عليها الاتفاقيـة، و تـدمير مخزونـات الألغـام المضـادة للأفـراد، و تطهيـر المنـاطق المزروعـة بالألغام، و مساعدة الضحايا. و لكي يتم إحراز تقدم في هذه المجالات، يجب تحقيق التعاون و المساعدة و الشفافية، و تبادل المعلومات، و اتخاذ تدابير ترمي إلى منع الأنشطة المحظورة و قمعها و تيسير الامتثال.

كما يمكن القول، أنه منذ دخول اتفاقية حظـر الألغام المضادة للأفراد حيـز النفاذ منعت معاناة إنسانية بالغـة، و ذلك تأتى من خلال تدمير ملايين الألغـام المضادة للأفراد و ضمان عدم استخدامها أبدا. كما حققت الاتفاقيــة فائدة مباشــرة للمجتمعات المتضررة و ذلك بتطهير منـاطق شاسعة كانـت مزروعـة بالألغام المضـادة للأفراد، ممـا أدى إلـى الحفاظ على آلاف الأرواح، و استرجاع الأراضي من أجل استغلالها في الزراعة و غيرها من الأنشطة الإنتاجية. و ساعدت كذلك الضحايا المباشرين، عن طريق زيادة ضروب شتى من الدعم، بما فيها الرعاية الطبية، و إعادة التأهيل و الدعم النفسي، و الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي.

لكن بالرغم من كل التقدم المحرز، فإن هناك رهانيين أساسيين يجب كسبهما بالنسبة لمستقبل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. الرهان الأول هو احترام أحكام

الاتفاقية، و الثاني هو الوصول إلى عالمية الاتفاقية، عن طريق حث الدول المتبقية على أن تصبح أطرافا فيها. و بالتالي تأخذ قواعدها الطابع العرفي، و تصبح ملزمة لكل الدول بدون استثناء.

إضافة إلى ذلك، فقد شكلت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، مرجعا هاما للمفاوضات اللاحقة بشأن الأسلحة. فنجد على وجه الخصوص، أن اتفاقية الذخائر العنقودية المعتمدة بدبلن في 30 ماي 2008، و التي دخلت حيز النفاذ في 1 أوت 2010، تتضمن العديد من الأحكام المستمدة أو المستوحاة، من تلك الواردة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. إضافة إلى أن كلتا الاتفاقيتين كانتا وليدة مؤتمر دبلوماسي، عقد خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة.

و منذ إبرام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أعادت الدول الأطراف التأكيد في أكثر من مناسبة، على تحقيق الهدف المنشود، و المتمثل في عالم خال من الألغام حتى تزول المآسي و المعاناة التي تسببها تلك الألغام. و تندرج في هذا السياق، خطط العمل المعتمدة في المؤتمرات الاستعراضية الثلاث في كل من نيروبي (2004-2009) قرطاجنة(2009-2014) و مابوتو(2014-2019)، و التي تهدف في الأساس لتحقيق ما يلي: عالمية الاتفاقية، تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، تطهير المناطق الملغومة، مساعدة الضحايا، التعاون الدولي و المساعدة على تحقيق أهداف الاتفاقية.

إن الجهود الدولية التي بذلت و مازالت تبذل، في سبيل معالجة نهائية و جذرية للألغام المضادة للأفراد، و آثارها المأساوية على جميع الأصعدة، قد قطعت أشواطا هامة في خفض أعداد الضحايا و حمايتهم و التكفل بهم، و لكن بالرغم من ذلك لم يتم بعد القضاء على هذه الألغام و خطرها نهائيا، كما كان متأملا من اعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. لذلك وجب تكثيف الجهود أساسا في المساءلة القانونية، بإلزام

الدول بإزالة هذه الألغام بعد انتهاء العمليات العسكرية، و إلزامها كذلك بتقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار التي لحقت الضحايا جراء استخدامها.

إن انضمام الدول إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ليس إلا الخطوة الأولى رغم أهميتها. لأن احترام هذه الاتفاقية، على غرار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير الملموسة على الصعيد الداخلي (الوطني) لكل دولة طرف، قصد إنشاء إطار قانوني يكفل فهم قواعدها و احترامها، و الحيلولة دون انتهاكها، و إنزال العقاب المناسب بالمسؤول عن الانتهاك. و يتطلب الأمر لتفعيل هذه التدابير تنسيقا فعالا بين مختلف الإدارات الحكومية و الجيش و المجتمع المدني.

فوجب التأكيد، على أن مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية، على غرار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ليس كافيا في حد ذاته. لأن واقع النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، أثبت بأن السبب الرئيسي وراء استمرار المعاناة، لا يتعلق بنقص القواعد، و إنما لعدم احترام و امتثال أطراف النزاع المسلح لتلك القواعد.

ما يعاب على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، هو أنها ألزمت الدول الأطراف فيها، بإزالة كل الألغام في الأراضي الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها (المادة5 فقرة1). دون تحميل الدول واضعة الألغام أية مسؤولية أو التزام بذلك.

ثانيا– الاقتراحات: من خلال البحث في هذا الموضوع، و قصد إحاطة ضحايا الألغام المضادة للأفراد بالحماية اللازمة، خرجت الدراسة ببعض الاقتراحات المتواضعة يتم ذكرها كالآتي:

حتى توسع دائرة حماية الضحايا، على الدول الأعضاء في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، إجراء تعديل على هذه الأخيرة، أو إضافة بروتوكول لها، ليشمل الحظر الألغام المضادة للآليات و الدبابات، لأنها في ظروف معينة قد تصبح كالألغام المضادة

للأفراد، من حيث تسببها في أضرار للضحايا. كما يجب أن يشمل الحظر أيضا، أجهزة منع المناولة التي تزود بها الألغام المضادة للآليات، لكي تمنع نزعها لكونها تتسبب في سقوط ضحايا أثناء عمليات تطهير المناطق من الألغام. إضافة إلى الألغام المتحكم فيها بجهاز تحكم عن بعد.

العمل على إجراء تعديل آخر على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، بإنشاء جهاز أو هيئة رقابية تمنح صلاحيات واسعة، لمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء ببنود الاتفاقية، و عدم الاكتفاء بآلية الامتثال و بناء الثقة الحالية. و نقترح لهذا الغرض، إنشاء منظمة دولية حكومية لمراقبة حظر هذه الألغام، على غرار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تسهر على تنفيذ و تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

على الرغم من أهمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، التي تضم ثلاثة أرباع دول العالم كأطراف فيها، فهي لا تسري مباشرة على المجموعات المسلحة غير الحكومية، و لا تلزمها باحترام قواعدها، خاصة إذا علمنا أن عددا كبيرا من النزاعات المسلحة الحاصلة في السنوات الأخيرة، تكون طرفا فيها جماعات مسلحة من غير الدول(النزاعات المسلحة في سوريا و اليمن و ليبيا كمثال)، و هي تقوم بصناعة الألغام بطريقة تقليدية. لذلك و قصد توفير حماية أكبر لضحايا الألغام المضادة للأفراد من الضروري إشراك المجموعات المسلحة غير الحكومية، لمنع استخدام تلك الألغام و تطهير المناطق التي تعمل فيها و مساعدة الضحايا. و ذلك عن طريق قيام الدول التي لها صلات بتلك الجماعات و نفوذ عليها، بممارسة الضغوطات اللازمة لهذا الغرض و حملها على التوقيع على تعهدات، بحظر ما حظرته اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

حث الدول على إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، في مخططاتها الوطنية للتنمية و في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالبيئة. و كذا سن تشريعات أو مواءمة تشريعاتها الوطنية، مع أحكام الحظر الواردة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

يعتبر القمع الجزائي وسيلة مهمة لتنفيذ أحكام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، لذلك وجب اعتبار استعمال هذه الألغام و صنعها و نقلها و تخزينها، يشكل عملا من الأعمال المشكلة لجريمة حرب وجب معاقبة مرتكبيها، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. حيث نقترح في هذا الشأن، إدراجها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و كذلك إعطاء ولاية قضائية عالمية للمحاكم الوطنية، لقمع مرتكبي هذه الجريمة.

و في الأخير يمكن القول، بأن الوضع القائم فـي العالم حاليا، الذي يميـزه ابتعاد الدول و الجماعات، عن حل خلافاتها و منازعاتها بالطرق و الوسائل السلمية، و لجوؤها المتزايد لاستعمال قوة السلاح، كنتيجة للصراع المحتدم بين قوى دولية كبرى، حول الموارد و الثروات و النفوذ و الهيمنة، و ما انجر عنه من تنامي النزاعات المسلحة، و توسعها في العديد من دول العالم. سيؤدي حتما إلى تقويض كل الجهود، التي بذلت في سبيل القضاء التام على استعمال أسلحة محظورة دوليا، سواء بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني، أو بموجب اتفاقيات دولية ملزمة قانونا، و منها طبعا الألغام المضادة للأفراد موضوع دراستنا.

لأن في مثل هذه الظروف، ستكون الضرورة العسكرية في نظر المتحاربين، أولى و أسمى من الاعتبارات الإنسانية، و واقع النزاعـات المسلحـة الدوليـة و غير الدولية الراهنة شاهد على ذلك. و ما يدعم هذا الطرح، هو أن عدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد عرف زيادة مهولة في عام 2015، بنسبة 75% عن تلك المسجلة سنة 2014

بسبب الحصيلــة الثقيلــة المسجلــة فــي كـل من: سوريا، العراق، أفغانستان، ليبيا اليــوم و أكرانيا، و هي نفسها الدول التي تشهد نزاعات مسلحة.

حتى وصل الأمر مثلا، لاستعمال السلاح الكيماوي في سوريا– بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن استعماله– بعدما ساد الاعتقاد بأن استعماله ولى إلى غير رجعـة مما شكل صدمة قوية للضمير الإنساني. لذلك فإن القضاء النهائي على الألغام المضادة للأفراد و استخدامها، يبقى بعيد المنال في الوقت الراهن، كما تبقى حماية ضحاياها ناقصة و غير فعالــة، بالشكـل المطلوب و المأمـول من المدافعيـن عن حقوق الضحايا و عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ملاحق الرسالة

حتى تعم الفائدة و تستكمل الدراسة، تم إرفاق هذه الرسالة بمجموعة من الملاحق، هي عبارة عن اتفاقيتين دوليتين و ملحقين (بروتوكولين)، لأهميتها البالغة و علاقتها المباشرة بموضوع الدراسة، و كذلك حتى تكون في متناول القارئ، يرجع إليها كلما رأى حاجة لذلك، و هي كالتالي:

الملحق رقم (01): نص اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام(1997).

الملحق رقم (02): نص اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر(1980)

الملحق رقم (03): البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى(1980).

الملحق رقم (04): البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة (1996)

الملحق رقم (1):

نص اتفاقية حظـر استعمــال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام.

حررت في أوسلو، النرويج في 18 أيلول / سبتمبر 1997

الديباجــة

إن الدول الأطراف،

تصميماً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه، كل أسبوع، مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها.

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها.

وإذ ترغب في بذل قصارا جهودها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

وإذ تسلم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكل أيضاً تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة.

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في 2 آيار / مايو 1966، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتدعو جميع الدول إلى التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة 45/51 قاف المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1996 الذي يحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعال ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية على الصعيدين الانفرادي والمتعدد الأطراف على السواء، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم.

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 1996وإعلان بروكسل المؤرخ 27 حزيران / يونيو 1997 اللذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، والمنظمات الإقليمية، والتجمعات، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر استعراض أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبا رها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

قد اتفقت على ما يلي:

المـادة 1

التزامات عامة

1- تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف:

(أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد.

(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

2- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2

تعاريف

1- يراد بتعبير " اللغم المضاد للأفراد " لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة لأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.

2- يراد بتعبير " لغم " ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.

3- يراد بتعبير " جهاز منع المناولة " جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى .

4- يشمل تعبير " النقل " بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.

5- يراد بتعبير " منطقة ملغومة " منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

المادة 3

الاستثناءات

1- برغم الالتزامات العامة بموجب المادة 1، يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.

2- يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

المـــادة 4

تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة 3، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخازن الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

المـــادة 5

تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

1 - تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

2- تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، وتقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي

تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها، ويكون وضع العلامات متمشياً، على الأقل، مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في 2 آيار/ مايو 1966 والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

3 - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة 1 في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد المو عد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها عشر سنوات.

4- يتضمن كل طلب ما يلي:

أ) مدة التمديد المقترحة.

ب) وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:

" 1 "التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام،

" 2 "والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد،

" 3 "والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة.

ج) والآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.

د) وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

5 - يقيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل الواردة في الفقرة 4، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد.

6 - يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقاً للفقرات 2 و4 و5 من هذه المادة، وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملاً بهذه المادة.

المادة 6

التعاون والمساعدة الدوليان

1 - يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان.

2- تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل، ولا تفرض الدول

الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.

3 - تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام، ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

4 - تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك، ويجوز تقديم تلك المساعدة، من خلال جهات شتى منها منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي أو بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام.

5 - تقوم كل دولة في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.

6- تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء ومراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.

7 - يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها:

أ) حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد.

ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج.

ج (تقدير عدد السنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها.

د) أنشطة التوعية بمخاطر الألغام من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام.

هـ) تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام.

و (العلاقة بين حكومة الدولة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.

8 - تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المـــادة 7

تدابير الشفافية

1- تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز 180 يوم بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:

أ) تدابير التنفيذ الوطني المشار إليها في المادة 9.

ب) و المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها.

ج) و إلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها.

د) وأنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها وفقاً للمادة 2.

هـ) وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج.

و) و حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين 4 و5، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها.

ز) وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وفقاً للمادتين 4 و5 على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة 4.

ح) والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها، وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام.

ط) والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة 2 من المادة 5.

2- تقدم الدول الأطراف سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 20 نيسان/أبريل من كل عام.

3- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة 8

تيسير الامتثال وتوضيحه

1- توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

2-إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، والتمست حلاً لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف، ويكون هذا الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملائمة، وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس، مع الاعتناء بتلافي إساءة الاستعمال، وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون 28 يوماً كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.

3- إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة رداً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو إذا رأت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف، ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوباً بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح، إلى جميع الدول الأطراف، وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويحق لها الرد عليها.

1-يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريثما يتم انعقاد اجتماع الدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الإيضاح المطلوب.

2- يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسألة. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف، لغرض النظر في المسألة، وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون 14 يوماً من تاريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها 14 يوماً، ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف.

3- يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، حسبما يكون عليه الحال، في المقام الأول البت فيما إذا كان يتعين إيلاء المزيد من النظر في المسألة، آخذاً في الاعتبار كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم

من كل الجهود المبذولة، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

4- تتعاون جميع الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضه للمسألـــة، بما في ذلك أي بعثات لتقصي الحقائق مأذون بها وفقاً للفـقــرة 8.

5-إذا تطلب الأمر مزيداً من الإيضاح، يأذن اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ويتخذ قراراً بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها، وتضطلع هذه البعثة بمهمتها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بإيفادها، وللبعثة التي تتألف من عدد يصل إلى 9 خبراء، يجري اختيارهم والموافقة عليهم وفقاً للفقرتين 9 و10، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها، خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.

6- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف، ويعتبر أي خبير مدرج في هذه القائمة مرشحاً لجميع بعثات تقصي الحقائق ما لم تعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابة، وفي حالة عدم القبول لا يشترك الخبير في بعثات تقصي الحقائق ف ي إقليم الدولة الطرف المعترضة مشمولة بولايتها أو خاضع لسيطرتها، إذا أعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه البعثات.

10- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، لدى تلقيه طلباً من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف تعيين أعضاء البعثة، بما في ذلك رئيسها، بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، ولا يعين في البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها، ويتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في 12 شباط / فبراير 1946.

11- يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق بناءً على إخطار يقدم قبل 72 ساعة على الأقل إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة، وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوائها، وتكون مسئولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراضي خاضعة لسيطرتها.

12- يجوز لبعثة تقصي الحقائق، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، أن تحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات عن مسألة الامتثال المدعى بها، وعلى البعثة أن تقوم، قبل وصولها، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتقصي الحقائق.

13- تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكفالة إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامتثال المدعى بها.

14- تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصي الحقائق الوصول إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتوقع البعثة جمع الوقائع المتصلة بمسألة الامتثال، ويخضع هذا إلى ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المقدمة المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل:

أ)حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة.

ب)أو حماية أي التزامات دستورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والمصادرة، أو أي حقوق دستورية أخرى.

ج)أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق.

وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات، تبذل كل جهد معقول لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امتثالها لهذه الاتفاقية.

15-لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من 14يوماً، ولا أكثر من 7 أيام، في أي موقع بعينه، ما لم يتفق على غير ذلك.

16-تعامل كل المعلومات المقدمة في سرية، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق، على أساس كتمان السرية.

17-تقدم بعثة تقصي الحقائق، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها.

18-ينظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة، وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريراً عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.

19-يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف المعنية طرقاً ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك اتخاذ تحريك الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي. وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة 6.

20-يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين 18 و19 بتوافق الآراء، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المـــادة 9

تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المـــادة 10

تسوية المنازعات

1-تتشاور الدول الأطراف وتتعاون إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، ويجوز لأي دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف.

2-يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

3-لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه.

المـــادة 11

اجتماعات الدول الأطراف

1-تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها.

ب) والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

ج) والتعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة 6.

د) واستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد.

هـ) وعرائض الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 8.

و) والقرارات المتعلقة بعرائض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5.

2-يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

3-يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبينة في المادة 8.

4-يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 12

مؤتمرات الاستعراض

1-يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات ، و تدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض.

2-يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:

أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها.

ب) والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11 و الفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات.

ج) واتخاذ القرارات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5.

د) والقيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي.

3-يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 13

التعديلات

1-لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء نفاذها، ويقدم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طلباً آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون 30 يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

2-يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

3-يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استع راض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.

4-يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل، ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.

5- يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف، وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية، في تاريخ إيداع صك قبولها.

المـــادة 14

التكاليـــف

1-تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.

2-تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين 7 و8 وتكاليف أي بعثة لتقصي الحقائق، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدلاً على النحو الملائم.

المـــادة 15

التوقيـــع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حررت في أوسلو، النرويج، في 18 أيلول / سبتمبر1997 مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من 2 كانون الأول / ديسمبر 1997 إلى 4 كانون الأول / ديسمبر 1997، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 5 كانون الأول / ديسمبر 1997 حتى بدء نفاذها.

المـــادة 16

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1-تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.

2-يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.

3-تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المـــادة 17

بدء النفاذ

1-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 18

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة 1 من المادة 1 من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

المادة 19

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة 20

المدة والانسحاب

1-هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

2-لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويتضمن صك الانسحاب شرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.

3-لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب، ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

4-لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة 21

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة 22

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الملحق رقم (2):

نص اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر(1980)

جنيف في 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكر بأن على كل دولة, وفقاً لميثاق الأمم المتحدة, أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي, أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية.

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود, وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

وإذ تذكر أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

وإذ تؤكد تصميمها على أنه, في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى, يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين, في كل الأوقات , بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

و رغبة منها في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي, وإنهاء سباق التسلح, وتعزيز الثقة بين الدول , وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام.

وإذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يسهم في تحقيق التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة وتطويرها التدريجي.

ورغبة منها في حظر أو زي ادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة, واعتقاداً منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة.

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة, ولاسيما الدول ذات الوزن العسكري.

وإذ تضع نصب أعينها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية, وبروتوكولاتها المرفقة.

وإذ تضع نصب أعينها أيضاً أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

قد اتفقت على ما يلي:

المـادة 1:

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها المرفقة في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في 12 أغسطس / آب ,1949 بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

المـادة 2:

العلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها المرفقة ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة.

المـادة 3:

التوقيــع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثنى عشر شهراً تبدأ في 10 أبريل/ نيسان 1981.

المـادة 4:

التصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

2 –تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

3 – يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة, شريطة أن تعمد تلك الدولة, لدى إيداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها, إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

4 – يجوز لأية دولة في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها, أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول مرفق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.

5 – أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزماً به بشكل, إزاء هذا الطرف, جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المـادة 5

بدء السريان

1 – يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام, بستة أشهر.

2 – بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام, يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها, بستة أشهر.

3 – يبدأ سريان كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة 3 أو 4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية بستة أشهر.

4 – بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به, يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام, بستة أشهر.

المـادة 6

النشـر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام, في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح, بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على أوسع نطاق ممكن, كل في بلده, وتتعهد خصوصاً بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

المـادة 7:

العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية

1 – حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات المرفقة, تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول المرفق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

2 – يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول مرفق بها يكون سارياً عليه, في أية حالة تشير إليها المادة 1 ,إزاء أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول

المرفق المعني, إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك.

3 – يقوم الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة.

4 – تنطبق هذه الاتفاقية, والبروتوكولات المرفقة التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزماً بها, على أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع النزاعات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب:

أ– عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول, وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 96 من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقي ات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة 3 من المادة 96 من البروتوكول المذكور, وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع, أو,

ب– عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع. ويكون للقبول والتطبيق المذكورين, فيما يتعلق بذلك النزاع, الآثار التالية:

" 1 " تصبح اتفاقيات جنيف, وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة, سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري.

" 2 " تكون للسلطة المذكورة الحقوق نفسها وتتحمل الالتزامات نفسها التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف, وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة.

" 3 " تصبح اتفاقيات جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة.

ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد والسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف, على أساس المعاملة بالمثل.

المـادة 8:

إعادة النظر والتعديلات

1 –أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد, في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية, أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول مرفق بها يكون ملزماً به .ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع, الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية

المتعاقدة, يعمد الوديع على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة, وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين.

1- ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات, تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها, شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأ طراف السامية المتعاقدة, وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول مرفق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول.

2-أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد, في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية, أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع, الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة 1 (أ) من هذه المادة. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة, يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول.

2- ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم, بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر, بالاتفاق على بروتوكولات إضافية ,تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها, ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية.

3-أ) إذا لم يحدث ,بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية, أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2 (أ) من هذه المادة, جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ,وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية .وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) أعلاه.

3-ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر أيضاً في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية, وتلحق بها, ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية.

3-ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناءً على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث, بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) من هذه المادة, أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2(أ) من هذه المادة.

المـادة 9:

النقـض

1–لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أياً من بروتوكولاتها المرفقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض.

2–لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض. إلا أنه إذا حدث, عند انقضاء السنة المذكورة, إن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة 1, فإن الطرف المذكور يظل ملزماً بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال ,وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر. وفي حالة أي بروتوكول مرفق يتضمن أحكاماً تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلعة فيها بحفظ السلام أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام.

3–أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات المرفقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزماً بها.

4–لا يسري مفعول أي نقض إلا بالنسبة للطرف السامي المتعاقد الذي قام به.

5–لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق, بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة, أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض بصدد أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض ساري المفعول.

المـادة 10:

الوديــع

1–يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

2–يقوم الوديع, بالإضافة إلى مهامه المعتادة, بإبلاغ جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 3 و

(ب) إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة 4 و

(ج) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات المرفقة, وفقاً لما تقضي به المادة 5 و

(د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها المرفقة بها بمقتضى المادة 5 و

(هـ) إشعارات النقض المستلمة بمقتضى المادة 9 وتاريخ بدء نفاذها.

المـادة 11

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها, الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية, لدى الوديع, الذي يحيل نسخاً منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول.

تعديل المادة 1 من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

قدمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني المعقود في الفترة من 11 إلى 21كانون الأول / ديسمبر 2001 المقرر التالي لتعديل المادة 1 من الاتفاقية من أجل توسيع نطاق تطبيقها لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية. ويرد هذا المقرر في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني, الوارد في الوثيقة .CCW/CONF.II/2

تقرر تعديل المادة 1 من الاتفاقية لتنص على ما يلي:

1-تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

2-تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها, بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة, على الحالات المشار إليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. ولا تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ,كأعمال الشغب وأعمل العنف المنفردة والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

3-في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية, يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها.

4-لا يجو ز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ, بكل الوسائل المشروعة, على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

5-لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها كمبرر للتدخل, بصورة مباشرة أو غير مباشرة ,لأي سبب كان, في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

6-انطباق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير, سواء صراحةً أو ضمناً, مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

7-لا تخل أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد 1 كانون الثاني/يناير 2002, التي قد تؤيد أو تستبعد أو تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة.

المادة (1) معدلة في ديسمبر 2001

الملحق رقم (3):

البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك

الخداعية و النبائط الأخرى(1980).

المادة1:

النطاق المادي للإنطباق

يتصل هذا البروتوكول بحالات القيام ، على الأرض ، باستعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المعرفة فيه ، بما فيها الألغام التي تنصب لمنع الوصول إلى الشواطئ أو إلى معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار ، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

المادة 2:

تعاريف

في مصطلح هذا البروتوكول:

1-يراد بتعبير "لغم : "أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما ، وتكون مصممة بحيث يتم تفجرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها ، أو مس أحدهما لها ؛ ويراد بتعبير "لغم مبثوث عن بعد" ، أي لغم ، وفقا لهذا التعريف ، أطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة.

2-يراد بتعبير "شرك "أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح ، وتنطلق على غير توقع حين يعبث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره ، أو يدنو منه ، أو يأتي تصرفا مأمونا في ظاهره.

3-يراد بتعبير" نبائط أخرى" ذخائر ونبائط منصوبة يدويا ، ومصممة بهدف القتل أو الجرح أو الإتلاف ، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت.

4-يراد بتعبير "هدف عسكري "، فيما يتعلق بالأشياء أي شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، إسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة.

5- "الأعيان المدنية "هي جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف الوارد في الفقرة.4

6-يراد بتعبير" التسجيل "عملية مادية وإدارية وتقنية يقصد بها الحصول ، لأغراض التثبيت في الوثائق الرسمية ، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والألغام و الأشراك.

المادة 3:

قيود عمومية على استعمال الألغام و الأشراك و النبائط الأخرى

1-تطبيق هذه المادة على:

أ) الألغام ؛ و

ب) الأشراك ؛ و

ج) النبائط الأخرى.

2-يحظر في كافة الظروف توجيه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى ، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام.

3-يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويكون استعمالا عشوائيا أي نصب لمثل هذه الأسلحة:

أ) لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه ؛ أو

ب) تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للإطلاق لا يمكن أن تكون موجهة نحو هدف عسكري ما على وجه التحديد ؛ أو

ج) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إلى إتلاف أعيان مدنية ، أو إلى مزيج من ذلك ، على وجه يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

4-تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويراد بتعبير "الاحتياطات المستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

المادة 4:

قيود على استعمال الألغام غير المبثوثة عن بعد و الأشراك و النبائط

1-تنطبق هذه المادة على:

أ) الألغام غير المبثوثة عن بعد ؛ و

ب) الأشراك ؛ و

ج) النبائط الأخرى.

2–يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو رقعة أخرى يوجد فيها تجمع مدنيين مماثل ولا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو هذا القتال وشيك الوقوع ، ما لم:

أ) يتم نصب هذه الأسلحة فوق هدف عسكري يملكه أو يسيطر عليه طرف معاد ، أو قريبا جدا من هذا الهدف ؛ أو

ب) تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها ، وذلك مثلا بنصب إشارات تحذير ، أو بوضع خفراء ، أو بإصدار تنبيهات ، أو بتوفير أسيجة.

المادة: 5

قيود على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

1–يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد ما لم يكن استعمال هذه الألغام مقصورا على رقعة تشكل هي ذاتها هدفا عسكريا أو تضم أهدافا عسكرية ، وما لم :

أ) يكن في الإمكان تسجيل موقعها بدقة وفقا للمادة 7 (1) (أ) ؛ أو

ب) يكن كل لغم منها مزودا بآلية فعالة لإبطال مفعوله ، أي بجهاز يتحرك تلقائيا ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يجعله يدمر نفسه متى أصبح متوقعا أن هذا اللغم لن يخدم بعد الآن الغرض العسكري الذي بث من أجله ، أو بجهاز يشغل بالتحكم عن بعد ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يدمر ذلك اللغم حين لا يعود في وسعه أن يخدم الغرض العسكري الذي بث من أجله.

2–يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط للألغام المبثوثة عن بعد والتي قد تؤثر على السكان المدنيين ، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة 6:

حظر استعمال أشراك معينة

1–مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة والمتصلة بالغدر والمخادعة ، يحظر في جميع الظروف أن يستعمل:

أ) أي شرك يكون على هيئة شيء غير مؤذ في ظاهره ، قابل للحمل ولكنه مصمم ومركب خصيصا بحيث يحتوي على مادة انفجارية ويتفجر لدى العبث به أو الاقتراب منه ؛

ب) الأشراك الموصولة أو المشبهة على أي نحو بما يلي:

(1)الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛

(2)المرضى أو الجرحى أو الموتى ؛

(3)أماكن دفن الجثث أو إحراقها أو القبور ؛

(4)المرافق أو المعدات أو الإمدادات أو وسائل النقل الطبية ؛

(5) لعب الأطفال أو غيرها من الأشياء أو المنتجات القابلة للحمل ، المصممة خصيصا لتغذية الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم ؛

(6)المأكولات أو المشروبات ؛

(7)أدوات المطبخ وآنيته ، إلا في المنشآت العسكرية والمواقع العسكرية أو مستودعات التموين العسكرية ؛

(8)الأعيان ذات الطابع الديني الجلي ؛

(9)الأوابد التاريخية أو الآثار الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ؛

(10)الحيوانات أو جيفها.

2-يحظر في جميع الأحوال استعمال أي شرك مصمم لإحداث إصابات لا مبرر لشدتها أو آلام لا داعي لها.

المادة7:

تسجيل وإعلان مواقع حقوق الألغام والألغام والأشراك

1-على الأطراف في نزاع ما أن تسجل مواقع:

أ) جميع حقول الألغام المسبقة التخطيط والمنصوبة من قبلها ؛ و

ب) جميع الرقاع التي قامت فيها باستعمال الأشراك استعمالا واسع النطاق ومسبق التخطيط.

2-على الأطراف أن تسعى بإخلاص لضمان تسجيل مواقع جميع حقوق الألغام والألغام والأشراك الأخرى التي قامت بوضعها أو نصبها.

3-تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، ويكون عليها:

أ) فور وقف العمليات العدائية الفعلية:

(1)أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة ، ولاسيما استخدام هذه السجلات ، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك ، وكذلك إما :

(2)أن يقوم كل منها ، في الحالات التي لا تكون فيها قوات أي من الأطراف موجودة في إقليم الطرف الخصم ، بإبلاغ الآخر وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزته من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في إقليم الطرف الخصم ؛ أو

(3)أن تقوم ، متى تم انسحاب قوات الأطراف انسحابا كاملا من إقليم الطرف الخصم ، بإبلاغ الطرف الخصم والأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في إقليم هذا الطرف الخصم.

ب) أن تتولى ، حين تكون هناك قوة أو بعثة للأمم المتحدة مضطلعة بمهام في أية رقعة ، إبلاغ السلطة المذكورة في المادة 8 المعلومات التي تقضي المادة المذكورة بتوفيرها ؛

ج) أن تؤمن ، كلما أمكن ذلك ، بالاتفاق المتبادل ، الكشف عن المعلومات المتعلقة بمواقع الألغام

والألغام والأشراك ، وخاصة في اتفاقات تنظم وقف الأعمال العدائية.

المادة 8 :

حماية قوات وبعثات الأمم المتحدة من آثار حقول الألغام

1-حين تضطلع قوة أو بعثة للأمم المتحدة بمهام لحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في رقعة ما ، يقوم كل طرف من أطراف النزاع ، بأقصى ما في وسعه ، إذا طلب إليه ذلك رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة:

أ) بإزالة أو إبطال مفعول جميع الألغام أو الأشراك في تلك الرقعة ؛ و

ب) باتخاذ التدابير اللازمة لحماية القوة أو البعثة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك أثناء قيامها بمهامها ؛ و

ج) بوضع جميع المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة تحت تصرف رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة.

2-حين تضطلع بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بمهام في رقعة ما ، يقوم أي طرف من أطراف النزاع معني بالأمر بتوفير الحماية لتلك البعثة إلا حيثما لا يستطيع توفير هذه الحماية كما ينبغي بسبب حجم تلك البعثة. وفي هذه الحالة يضع تحت تصرف رئيس البعثة المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة.

المادة 9:

التعاون الدولي في نزع حقول الألغام والألغام والأشراك

بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، يسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق فيما بينهم ، وكذلك مع غيرهم من الدول ومع المنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسبا ، على توفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لنزع حقول الألغام والألغام والأشراك المبثوثة خلال النزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر ، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة.

مرفق تقني للبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك

كلما نشأ ، بمقتضى البروتوكول ، التزام بتسجيل مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك توضع موضع الاعتبار الخطوط التوجيهية التالية:

1-فيما يتعلق بحقول الألغام المخططة مسبقا وبالاستعمال الواسع النطاق والمخطط مسبقا للأشراك:

أ) يجب أن تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من السجلات بطريقة توضح مدى سعة حقل الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الأشراك الخداعية ؛ و

ب) يجب أن يحدد موقع الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الأشراك بالنسبة إلى إحداثيات نقطة إحالة مفردة وبالأبعاد المقدرة للرقعة الحاوية على الألغام أو الأشراك بالنسبة إلى نقطة الإحالة المفردة

المذكورة.

2–و فيما يتعلق بغير ذلك من حقول الألغام والألغام والأشراك المبثوثة أو المنصوبة في مواقعها: يجب أن يتم ، إلى أقصى قدر ممكن ، تسجيل المعلومات ذات الصلة والمحددة في الفقرة 1 أعلاه على نحو من شأنه التمكين من تحديد الرقاع الحاوية على حقول الألغام والألغام والأشراك الخداعية.

الملحق رقم (4):

البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك

الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة (1996)

المادة (1)

نطاق الإنطباق

1-يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى, المعرفة هنا, بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار, لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

2-ينطبق هذا البروتوكول, بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة 1 من هذه الاتفاقية, على الحالات المشار إليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة, وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

3-في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية, يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

4-لا يجوز الاستناد إلى أي شئ في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسئولية الحكومة عن الحفاظ, بكل الوسائل المشروعة, على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما, أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

5–لا يجوز الاستناد إلى أي شئ في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل, بصورة مباشرة أو غير مباشرة, لأي سبب كان, في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

6–انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير, سواء صراحةً أو ضمناً, مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

المـادة (2)

التعاريــف

لأغراض هذا البروتوكول:

1–يعني مصطلح " لغم " ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى , ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

2–يعني مصطلح " لغم مبثوث عن بعد " لغماً لم يزرع مباشرة إنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون, أو وسيلة مماثلة, أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن 500 متر, " مبثوثة عن بعد " شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة 5 والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.

3–يعني مصطلح " لغم مضاد للأفراد " لغماً مصمماً أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص, فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر.

4–يعني مصطلح " شرك خداعي " أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة, تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.

5-يعني مصطلح " نبائط أخرى " ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً, بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة, ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

6-يعني مصطلح " هدف عسكري " , فيما يتعلق بالأشياء, أي شئ يسهم, بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله, إسهاماً فعلياً في العمل العسكري, ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئياً, في الظروف القائمة في حينه, فائدة عسكرية أكيدة.

7-يعني مصطلح " أعيان مدنية " كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة 6 من هذه المادة.

8-يعني مصطلح " حقل ألغام " منطقة محددة زرعت فيها " ألغام " . ويعني مصطلح " منطقة ملغومة " منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح " حقل ألغام مزيف " منطقة لا توجد فيها ألغام, تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح " حقل الألغام " حقول الألغام المزيفة.

9-يعني مصطلح " تسجيل " عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول, لأغراض التدوين في السجلات الرسمية, على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

10-يعني مصطلح " آلية تدمير ذاتي " آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها هذه الآلية.

11-يعني مصطلح " آلية إبطال مفعول ذاتي " آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

12-يعني مصطلح " تخميد ذاتي " جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لابد منه لعمل الذخيرة, كبطارية مثلاً, استنفاداً لا رجعة فيه.

13-يعني مصطلح " التحكم عن بعد " التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

14–يعني مصطلح " نبيطة مضادة للمناولة " نبيطة يقصد منها أن تحمي لغماً ما وتشكل جزءاً منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

15–يشمل مصطلح " النقل " , بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الإقليم الوطني, نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها, غير أنه لا يشمل نقل ملكية الإقليم المحتوي على الألغام المزروعة.

المـادة (3)

القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

1–تنطبق هذه المادة على ما يلي:

أ) الألغام.

ب)الأشراك الخداعية.

ج) النبائط الأخرى.

2–يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسئولاً, وفقاً لأحكام هذا البروتوكول, عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها, ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة 10 من هذا البروتوكول.

3–تحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها, أو من طبيعتها إحداث ذلك.

4–يجب الامتثال بشكل صارم في الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

5–يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيط ة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

6-يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

7-يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية, سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

8-يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادى لأغراض مدنية, كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة, يجرى استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية, يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو.

ب)أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد,

ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية, أو في مزيج من ذلك, مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

9-لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

10-تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت, بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر, على ما يلي:

أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام.

ب)التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد.

ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها.

د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

11–يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين, ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المـادة (4)

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها, حسبما هو محدد في الفقرة 2 من المرفق التقني.

المـادة (5)

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

1–تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.

2–يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي و التخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني, ما لم:

أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى, ضمناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم ,ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات.

ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة, ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسئولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

3-لا يعفى أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و 2 (ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسراً نتيجة لعمل عسكري من العدو, بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و 2 (ب) من هذه المادة.

4-إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة, فعلى هذه القوات أن تصون, إلى أقصى حد مستطاع, وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة, وأن تقي م وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر ,إلى أن تكسح هذه الأسلحة.

5-تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

6-يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن 90 درجة, وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المدة لمدة أقصاها (72) ساعة إذا:

أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها.

ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صداً فعالاً.

المـادة (6)

القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

1-يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لا تسجل وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من المرفق التقني.

2-يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تفي بأحكام التدمير الذاتي و التخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

3-يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد, غير الألغام المضادة للأفراد, ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي, تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه.

4-يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين, ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المـادة (7)

محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

1-دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر, يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً.

ب)المرضى أو الجرحى أو الموتى.

ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر.

د) المرافق الطبية, أو المعدات الطبية, أو اللوازم الطبية, أو النقل الطبي.

هـ)لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم.

و) المأكولات والمشروبات.

ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية.

ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح.

ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب, أو

ى) الحيوانات أو جيفها.

2–يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

3–دون الإخلال بأحكام المادة 3, يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالاً وشيكاً سيجري فيها, ما لم:

أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة.

ب)أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها, مثل إقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المـادة (8)

عمليات النقل

1–من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول, يقوم كل طرف سام متعاقد بما يلي:

أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول.

ب)التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة.

ج) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص, تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول, ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه.

د) التعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقاً لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل, من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما, للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

2–في حالة قيام طرف سام متعاقد بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال ألغام معينة, على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني, وتنطبق الفقرة الفرعية 1)أ) من هذه المادة على هذه الألغام.

3–تمتنع جميع الأطراف السامية المتعاقدة, ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول, عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة.

المـادة (9)

تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام و المناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

1–يجب أن تسجل وفقاً لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

2–يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل, وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة اتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة,بما في ذلك استعمال هذه المعلومات, لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضاً, في الوقت نفسه ,أن توفر للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها ولكن, رهناً للمعاملة بالمثل, حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد, يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر, بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب, إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة ,تفشى المعلومات المحجوبة فور ما

تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً, يجب على طرفي النزاع السعي, باتفاق بينهما, إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن, بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

3–لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين 10 و 12 من هذا البروتوكول.

المـادة (10)

إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى, والتعاون الدولي

1–بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة, تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة 3 والفقرة 2 من المادة 5 من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

2–تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسئولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

3–فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرفها في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها, يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة 2 أعلاه, في حدود ما يسمح به هذا الطرف, المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسئولية.

4–تسعى الأطراف, كلما لزم ذلك, إلى التوصل لاتفاق, فيما بينها وكذلك, حيثما كان ذلك ملائماً, مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية, بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية, بما في ذلك, في الظروف الملائمة, الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة بالنهوض بهذه المسئوليات.

المـادة (11)

التعاون والمساعدة التكنولوجيان

1–يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام, وله الحق في الاشتراك في

مثل هذا التبادل, وعلى وجه الخصوص ,تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام.

2-يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام, وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام, والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

3-يوفر كل من الأطراف السامية المتعاقدة مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي, أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

4-يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة, مدعومة بالمعلومات ذات الصلة, إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة, فيحيلها إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

5-في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة, يجوز للأمين العام للأمم المتحدة, في حدود الموارد المتاحة له, أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقييم الوضع, وأن يحدد, بالتعاون مع الطرف السامي المتعاقد المقدم للطلب ,المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يرفع إلى الأطراف السامية المتعاقدة تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

6-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة, دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى, بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيراً لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

7-لكل من الأطراف السامية المتعاقدة الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية, حيثما كان ذلك مناسباً, من طرف سام متعاقد آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة, بالقدر اللازم والممكن عملياً, بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نص عليها في المرفق التقني.

المـادة (12)

الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة و الألغام والأشراك الخداعية, والنبائط الأخرى

1 –التطبيق

أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف السامي المتعاقد الذي تؤدى هذه المهام على أراضيه, وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية 2 (أ) " 1 " من هذه المادة.

ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافاً سامية متعاقدة إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمناً.

ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم, أو سائر ا لصكوك الدولية القائمة, عند انطباقها, أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة, التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

2– قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية

أ) تنطبق هذه الفقرة على:

1–أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام, أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2–و أية بعثة تنشأ عملاً بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع.

ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد, إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

1–اتخاذ التدابير اللازمة, بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك, لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته.

2-إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر, عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك, من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة.

3-إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها, واطلاع رئيس القوة أو البعثة, بقدر الإمكان ,على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط هذه.

-3 البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد, إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

1-تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 2 (ب) 1 من هذه المادة.

2-إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير الم رور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

أأ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات, ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية, أو

ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام, إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ أ.

4- بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 وبروتوكليها الإضافيين عند انطباقهما.

ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد, إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

1-تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 2 (ب) 1 من هذه المادة.

2-اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 (ب) 2 من هذه المادة.

-5 البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما, ما لم تكن الفقرات 2 و3 و4 أعلاه منطبقة عليها:

1-أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادها الدولي.

2-أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة, بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام.

3-أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949, أو بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 عند انطباقهما.

ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان, إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

-1تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 2 (ب) 1 من هذه المادة.

-2اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 (ب) 2 من هذه المادة.

-6 السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها, ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدم المعلومات.

-7احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة ,دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم ,القيام بما يلي:

أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

المـادة (13)

مشاورات الأطراف السامية المتعاقدة

1-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض, يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنوياً.

2-يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.

3-تشمل أعمال المؤتمر:

أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته.

ب)والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية.

د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

4-تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع, يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر, بشأن أي من المسائل التالية:

أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين.

ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل.

ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها.

د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول.

هـ)التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي في إزالة الألغام, وبشأن التعاون التقني والمساعدات التقنية.

و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

5-تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة, وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

المادة (14)

الامتثال

1-على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة, بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى, لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته.

2-تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون, فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول, إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم, وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

3-على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع, وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسئولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

4-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى, من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

1-التسجيل

أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقاً للأحكام التالية:

1-يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديداً دقيقاً بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية.

2-يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشرا ك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية, ويجب أن تبين هذه السجلات أيضاً محيطاتها ومداها.

3-لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها, يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها, وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) و غير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة, و يجب أن يبين سجل حقل الألغام كلما أمكن ذلك, موقع كل لغم بالضبط, إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب, ونوع آلية تشغيله, على حدة.

ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة), ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضاً تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها, وتاريخ ووقت نصبها, والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الإنكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:

1-اسم بلد المنشأ.

2-و شهر وسنة الإنتاج.

3- و الرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج.

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان.

2- مواصفات القابلية للكشف

أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد 1 يناير/ كانون الثاني 1997 ,يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم ,بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام, وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل 1 يناير / كانون الثاني 1997 ,يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها, على نحو لا يسهل إزالته, مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة الفرعية (ب (يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز 9 أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول, عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

3- مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بحيث لا يفشل أكثر من 10 في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون 30 يوماً بعد نصبه, ويتعين أن يكون بكل لغم

سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى ,مقترنة بآلية التدمير الذاتي, بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ألف لغم منشط بعد 120 يوماً من نصبه.

ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد, المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات, حسبما حددت في الفقرة 5 من هذا البروتوكول ,بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ.

ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرتين الفرعيتين)أ) و/أو (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/ أو (ب) لفترة لا تتجاوز 9 أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

وعلى الطرف السامي المتعاقد القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

1- أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو.

2- فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد, أن يمتثل أما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي, وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد و لو لمتطلبات التخميد الذاتي.

4- العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال المرفق, وحسبما هو مبين أدناه ضماناً لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم و الشكل : مثلث أو مربع, على ألا تقل أبعاد المثلث عن 28 سنتيمتراً (11 بوصة) و 20 سنتيمتراً (7.9بوصة), وألا يقل طول ضلع المربع عن 15 سنتيمتراً (6) بوصات.

(ب) اللون : أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء.

(ج) الرمز : الرمز الموضح في الضميمة, أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة.

(د) اللغة :ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة ((ألغام)) بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الأسبانية, الإنكليزية, الروسية, الصينية, العربية, الفرنسية (وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة.

(هـ) المسافات بين العلامات : ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I: المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1)- الكتب العامة

1- أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2016.

2- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، طبعة أولى، 2011.

3- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني-، دار المستقبل العربي، سنة 2003.

4- امحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، سنة 2014.

5- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي، الجزائر، طبعة أولى، 1995.

6- خالد حساني، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان، دار بلقيس، طبعة 1، الجزائر، 2011.

7- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1986.

8- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، سنة 1997.

9- عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي و دورها في إرساء قواعد العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

10- عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2016.

11- عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة أولى، 2014.

12- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي- العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2010.

13- عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط ثانية، بوزريعة الجزائر، سنة 2009.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007.

15- عبد العال الديربي، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

16- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، طبعة أولى، 2008.

17- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره، مبادئه، أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

18- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية الجزء الأول، دار الفرقان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1984.

19- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

20- سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، بدون دار نشر، طبعة أولى، 2014.

21- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
22- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
23- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011
24- السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992.
25- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1982.
26- طارق عزت رخاء، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
27- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
28- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب و الوثائق العلمية، القاهرة، مصر، 2008.
29- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
30- محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية و آليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، القاهرة، مصر، 2015.
31- محمد سليمان عبد الله، آليات و مشكلات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار السداد، الخرطوم، السودان، ط1، 2006.
32- محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، طبعة أولى، 2015.

33- مصطفى أحمد أبو عطية، فتوى الجدار العازل و القانون الدولي، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
34- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، 2009.
35- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
36- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2010.
37- وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني و جهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى، 2014.
38- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014.

2)- الكتب المتخصصة

1- أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية و للألغام البرية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون رقم طبعة، 2003.

2- أحمد إبراهيم محمود، مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم و خصوصيات الحالة المصرية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2000.
3- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي و القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقة و الأدبية، بيروت، لبنان، 2013.

4- إيناس مصطفى محمود أبو رية، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، 2015.

5- شاري خالد معروف، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام- دراسة قانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

6- علي عبد الرحمن ضوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، ليبيا، طبعة أولى، 1984.

7- محمد أبو زيد، الألغام و مخلفات الحرب في سيناء و العلمين، دار النهضة العربية، ط بدون رقم، القاهرة، مصر، 2010.

8- نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، دار الكتب العلميـة، ط1، بيروت، لبنان، 2014.

9- وليد محمد علي السيد عرفه، المسؤولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دار الكتاب القانوني، مصر، 2010.

ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية

1- رسائل دكتوراه

1- بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013.

2- بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

3- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، رسالـة مقدمـة لنيـل شهادة دكتوراه، كليـة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر السنة الدراسية 2015/2014.

4- حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013.
5- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.
6- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991.
7- عامر قيرع، المركز القانوني للمرضى و الجرحي و الغرقى في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017/2016.
8- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (تخصص القانون الدولي)، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013.
9- لعقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.
10- نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016.

2- مذكرات ماجستير

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، مدرسة دكتوراه " القانون

الأساسي و العلوم السياسية"، فرع قانون التعاون الدولي، جامعـة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.
2- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2009-2010.
3- لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2009/2008.

ثالثا- المقالات

1- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مقـال منشور فـي مجلـة الكوفـة للعلـوم القانونيـة و الإنسانية، كلية القانون، ع2، جامعة الكوفة، سنة2009.
2- أسامة دمج، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع 35، سنة 2006.
3- بيتر هاربي، هل ستبرم معاهدة دولية لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد في عام 1997، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ع 54، مارس- افريل 1997.
4- إيريك بروكوش، الألغام الأرضية تركة قاتلة، المجلة الدولية للصليب الأحمـر الدولي، ع 39، السنة السابعة، سبتمبر-أكتوبر،1994.
5- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر- الوادي، عدد 8، جانفي 2014.
6- هيثم أبو كركي، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع 35، سنة 2006.
6- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليـم، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، دار الكتب و الوثائق القومية، جنيف، 2004.

7- ماركو بالدان، بين المشرط و غرفة العمليات و السياسة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 13 مارس2017.https://www.icrc.org
8 - روبرت ج ماثيوز، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، إطار مفيد رغم الإحباطات السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، ع 844، ديسمبر 2001.
9- هيلين دورهام، لماذا كانت اتفاقيـة حظر الألغام و ما تزال تستحق النضال من أجلها، مقال منشور بتاريخ 2016/04/04 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. https://www.icrc.org
10- توني بفنر، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ع 874، يونيو 2009، جنيف سويسرا.
11- روبن م. كوبلاند، بيتر هيربي، الأسلحة الرهيبة و الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 835، سنة 1999.
12- د.حسن جوني، إسرائيل و زرع الألغام خرق للقوانين الدولية، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: www.moqawama.org/arabic
13- كريستين تيلين، المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة(التجربة السويدية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ابريل 1994، ع36، ص88.

رابعا: المجلات و المنشورات

1- مجلة الجيش الوطني الشعبي الجزائري، عدد643، شهر فيفري 2017، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر.
2- رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 888، المجلد 94، سنة 2012.
3- مركـز البحوث و الدراسـات الكويتيـة، الألغـام الأرضيـة فـي دولـة الكويت- حقائق و أرقام عن إحدى جرائم العدوان العراقي على الإنسان و البيئة في الكويت، الكويت، سنة 2001.
4- اليمن: منظومة صحية على حافة الانهيار تزامنا مع تفشي الكوليرا بمعدلات غير مسبوقة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو 2017.https://www.icrc.org

5- التصدي للتلوث بالأسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدار 17 مارس 2017. https://www.icrc.org

6- المعاقون في اليمن يحملون ندوب الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 23 ماي 2016. https://www.icrc.org

7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب أغسطس 1949، جنيف، سويسرا، الطبعة الرابعة، 1997.

خامسا: المؤتمرات

1- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، الجزء الثاني (القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة)، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010.

2- سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق(القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني و آليات الحماية)، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

3- لاري مايبي، تقرير مؤتمر القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق و التحديات المعاصرة، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية بغزة، المنعقد يومي 12-13 أكتوبر 2015، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: https://www.icrc.org

4- مرزوقي وسيلة و فارح عصام، الحماية المقررة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في مؤتمر (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق و التحديات المعاصرة)، منظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 25-26 أكتوبر، 2015. منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: https://www.icrc.org

سادسا: الجرائد

1- جريدة الخبر اليومية، ع 8573، الصادر بتاريخ 18 جويلية 2017، الجزائر.

2- جريدة الشرق الأوسط، ع 9334، الصادر بتاريخ:12 يونيو2004، نسخة إلكترونية على الرابط: http://archive.aawsat.com

سابعا: القواميس

1- أمين علي السيد، العامي الفصيح في المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2005.

2- قاموس بالمصطلحات و التعريفات و الاختصارات للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، الطبعة الثانية المعدلة، 2013، دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، http://aop-mineaction.org/wp

ثامنا: الاتفاقيات و المواثيق الدولية

- إعلان سان بيترسبورغ الخاص بحظر استعمال بعض القذائف وقت الحرب، 11 ديسمبر 1868.
- اتفاقيات لاهاي لعام 1899.
- اتفاقيات لاهاي لعام 1907.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976.
- البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف، 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 10 أكتوبر 1980.
- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك

الخداعية و النبائط الأخرى، 10 أكتوبر 1980.
- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى، بصيغته المعدلة، 03 ماي 1996.
- اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام، 18 سبتمبر 1997.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 13 ديسمبر 2006.

تاسعا: قرارات و وثائق و منشورات الأمم المتحدة

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 430/44 بتاريخ 15 ديسمبر 1989.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/45 بتاريخ 4 ديسمبر 1990.

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51 البند 71 ، المسجلة تحت رقم A/RES/51/45 و الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1997

- حولية نزع السلاح، صادرة عن دائرة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، المجلد 29 2004، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007

- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/445/أ، و التي هي عبارة عن تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، الدورة 54، البند35 من جدول الأعمال، بتاريخ 06 أكتوبر 1999.

- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/448/أ ، و هي عبارة عن تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول تقديم الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال، سياسات الأمم المتحدة، السياسة القطاعية، إدارة المعلومات لغرض الأعمال المتعلقة بالألغام، الدورة 56، البند 38 من جدول الأعمال، بتاريخ 8 أكتوبر 2001. للاطلاع على الرابط:www.un.org

- الوثيقة A56/589 ، الدورة السادسة و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:http://www.un.org

– ستيف توليو، توماس شمالبرغر، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (جنيف)، منشورات الأمم المتحدة، UNIDIR/2003/22، سنة 2003.

عاشرا: وثائق دولية مختلفة

– دليل مكافحة الألغام، المركز الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بجنيف، الطبعة الخامسة، فيفري 2015. منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:
http://www.gichd.org/fileadmin/GICHD-resources/rec-documents/Guide-to-mine-action-2014-fr.pdf

– بيان صادر عن منظمة الوحدة الأفريقية (سابقا) تحت عنوان:خطة عمل المؤتمر القاري الأول للخبراء الأفارقة حول الألغام المضادة للأفراد، منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: https://www.issafrica.org

– رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للتوعية بخطر الألغام و المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بتاريخ 4 أفريل 2016، موقع الأمين العام للأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org

– رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للتوعية بخطر الألغام و المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، الإثنين4 أفريل2016– موقع الأمين العام للأمم المتحدة على الرابط http://www.un.org/ar/sg/messages/index.asp

– تقرير الجزائر السنوي لعام 2014، ص5، المنجز طبقا للمادة 7 فقرة 2 من اتفاقية أوتاوا.–https://www.un.org/disarmament/geneva/aplc/article–7–reports/database

– التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المنعقد بنيروبي (29 نوفمبر– 3 ديسمبر2004)، و المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة تحت رقم:APLC/CONF/2004/5 و المؤرخ في 9 فبراير2005، على الرابط:https://documents-dds-ny.un.org

– التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، منشور على موقع المؤتمر على شبكة الإنترنت على الرابط:
https://www.maputoreviewconference.org

– تقرير وحدة التفتيش المشتركة، إعداد إنريك رومان موري و م. منير زهران، تحت عنوان" تقييم عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام و تنظيمه و فعاليته و المنهج المتبع فيه، الأمم المتحدة، جنيف 2011، رقم JIU/REP/2011/11، منشور على شبكة الانترنت على الرابط:https://www.unjiu.org/ar/reports

– دليل مكافحة الألغام الأرضية، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام الأرضية للأغراض الإنسانية، فبراير 2005، الطبعة الثانية.www.icbl.org/Im/2006

– دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب و العبوات الناسفة بدائية الصنع(دليل السلامة)، الطبعة الثالثة، 2016: http://www.mineaction.org/sites/default/files/publications/Handbook_Arabic.pdf

– الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال، سياسات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المصادق عليها من طرف فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنيـة بالإجراءات المتعلقـة بالألغـام، يونيو 2005: www.mineaction.org

– مشروع القرار، المعد من قبل لجنة القانون الدولي، حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001.
http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

– تقرير أعدته المنظمة الدولية للمعاقين تحت عنوان: Mines :chiffres et infos clés antipersonnel، تضمن إحصائيات لشهر أكتوبر 2014.–www.handicap international.fr/system/files/.../files/factsheet_**mines**_02042015_fr.pdf،

- تقرير مرصد الألغام لعام 2016، على الرابط:
http://www.the-monitor.org/media/2386748/Landmine-Monitor-2016-web.pdf

إحدى عشر: قوانين و تنظيمات

1– قوانين:

– أمر رقم 03–74 مؤرخ في 16 يناير سنة 1974، يتضمن منح معاشات لضحايا الألغام المتفجرة و المزروعة خلال حرب التحرير الوطني و لذوي حقوق هؤلاء الضحايا، الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 1974/01/25، ص79–80.

- أمر رقم 88-19 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يعدل الأمر رقم 03-74 المؤرخ في 16 يناير 1974، المتضمن منح معاشات لضحايا الألغام المتفجرة و المزروعة خلال حرب التحرير الوطني و لذوي حقوق هؤلاء الضحايا، الجريدة الرسمية ، ع 28، بتاريخ 13 يوليو 1988.

- قانون 02-09 مؤرخ في 08 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية، ع 34، بتاريخ 14 مايو سنة 2002، ص6-12.

2- تنظيمات

- مرسوم رئاسي رقم 68/89، بتاريخ 1989/05/16، يتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 و المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول 1) و المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

- مرسوم رئاسي رقم 2000-432 مؤرخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق لـ 17 ديسمبر سنة2000 يتضمن التصديق على اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها المبرمة بأوسلو يوم 18 سبتمبر عام 1997، ج ر عدد81 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2000.

- مرسوم رئاسي رقم 03-211، المؤرخ في 08 ماي 2003 المعدل و المتمم، و المتضمن استحداث لجنة وزارية مشتركة و تشكيلها و تحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها ج.ر رقم 33، لـ 11 ماي 2003.

- مرسوم رئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ج ر ع29، 4 يونيو2008.

بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 2009/05/12، المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، ع 33، بتاريخ 2009/05/31، ص.4.

II: المراجع باللغة الأجنبية

A- ouvrages:

1- Catarina DE ALBUQUERQUE, la *guerre après la guerre- le droit international et les limites à l'utilisation des mines antipersonnel*, gabinete de documentacao e direito comparado,lisboa,1997.
2- Catherine ROSSI, *homicide: les proches des victimes*, L'Harmattan, paris, 2013.

3- Daniele VOLDMAN*, le déminage de la France après 1945*, éditions Odile JACOB, paris, 1998.

4- David GUILLARD, *les armes de guerre et l'environnement naturel*, essai d'étude juridique, L'harmattan , Paris, France, 2006.
5- David CUMIN, *le droit de la guerre- traité sur l'emploi de la force armée en droit international*, volume 2, L'HARMATTAN, Paris, 2015.

6- Flor de maria PALACO CABALLERO, *la cour internationale de justice et la protection de l'individu*, schulthess éditions romandes, 2015.
7- Georges LABRECQUE, *la force et le droit: jurisprudence de la cour internationale de justice*, éditions Yvon Balais, Québec, Canada, 2008.
8- Jean-Mathieu MATTEI, *histoire du droit de la guerre(1700-1819)- introduction à l'histoire du droit international*, tome 2, collection d'histoire du droit, dirigée par Antoine LECA, presses universitaires d'aix-marseille, 2006.

9- Jean-Marie Henckaerts, Louise Doswald-Beck, droit *international humanitaire coutumier*, volume 1: règles, BRUYLANT, BRUXELLES, 2006.

10- Jean-Michel FAVRE, *la révision et le développement des normes conventionnelles: le problème des mines, centre de recherches sur les droits de l'homme et le droit humanitaire- un siècle de droit international humanitaire*, sous la direction de Paul TAVERNIER et Laurence BURGORGUE-LARSEN, BRUYLANT, BRUXELLES, 2001.

11- Henri MEYROWITZ, *les armes biologiques et le droit international*, édition A.pedone, paris, France, 1968.

12- Karine MOLLARD BANNELIER, la *protection de l'environnement en temps de conflit armé*, édition A.PEDONE, Paris, France, 2001.

13- Ken ROTHERFORD, *the hague and Ottawa convention: model for future weapons ban regimes?, the nonproliférationreview, spring-summer*,vol6.no3, 1999.

14-Laura Baudin, les syber-attaques dans les conflits armés, l'harmattan, paris, 2014.

15- Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU, Alain PELLET, *droit international public*, Lextenso éditions, 8eédition, Paris, 2009.

16- Pierre D'ARGENT*, les réparation de guerre en droit international public-la responsabilité internationale des états à l'épreuve de la guerre*, BRUYLANT, BRUXELLES, 2002.

17- Robert KOLB, Gabiriele PORRETO, Sylvain VITE, *l'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales- forces de paix et administrations civiles transitoires*, collection du centre universitaire de droit international humanitaire, Bruylant, BRUXELLES, 2005.

18- Sebastien GALLAIS, *cadre juridique de l'emploi des drones au combat*, l'harmattan, paris,2013.

19- Stuart MASLEN, *anti-personnel mines under huuman law, a view from the vanishing point, intersentia-transnational publishers antwerpen*, oxford,New York,2001

B –Thèses et mémoires:

1-Anahita KARIMZADEH MEIBODY, les enfants soldats- aspects de droit international humanitaire et de droit comparé, thèse pour obtenir le grade de docteur, en droit international, école doctorale droit, science politique et histoire, université de Strasbourg, soutenue le 14 mai 2014

2- Daisy SCHMITT, les fonds internationaux en faveurs des victimes de violations des droits de l'hommes et du droit international humanitaire, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, discipline droit international, université paris 1- pantheon –sorbonne, école doctorale de droit de la sorbonne, présentée et soutenue le 3 février 2016**.**

3- Eve BENAZETH, l'interdiction des mines antipersonnel après la convention d'ottawa, mémoire pour l'obtention du diplôme de master 2 droit international public et privé, parcours droit international public, université de strasbourg(France), faculté de droit sciences politiques et gestion, année universitaire 2009/2010.

4- Francois FINCK, l'imputabilité dans le droit de la responsabilité internationale – essai sur la commission d'un fait illicite par un état ou une organisation internationale, thèse pour l'obtention du doctorat en droit, école doctorale de droit- science politique et histoire, université de strasbourg(France), soutenue le 1 juin 2011.
5- Jacques BILLARD DE SAINT-LAUMER, droit de la guerre sur terre d'après la conférence de la haye de 1907, thèse pour le doctorat, faculté de droit, université se paris, Jouve et g^{le} editeurs, paris, 1910,p p.128, 129
6- MARIKA Demangeon, la lutte contre les mines antipersonnel comment éradiquer ce fléau mondial?,mémoire de DEA, universite paris x nanterre, novembre1997.

C- Articles:

1- STUART Maslen, PETER Herby,((interdiction internationale des mines antipersonnel-Genèse et négociation du traité d'ottawa)), article paru le 31/12/1998 , *revue internationale de la croix rouge***,** n 832 , 1998.www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/57jpjn.htm
2- Mario BETTATI, ((La convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction -Ottawa, 18 septembre 1997)), *annuaire francais de droit international*, volume 43, 1997.
3- Paul FAUTEUX, ((protection de l'environnement en période de conflit armé:vers un renforcement de droit)), *revue québécoise de droit international*, numéro 7.2, 1991,société québécoise de droit international, université du québec à montréal, canada.

D- revues et guides

1- revue internationale de la croix-rouge, faits et documents(les démarches du comité international de la croix-rouge en cas de violations du droit humanitaire ou d'autre règles fondamentales qui protègent la personne humaine en situation de violence), publié par le comité international de la croix-rouge, volume 87, sélection française 2005.
2- Guide de l'action contre les mines et les restes explosifs de guerre ,centre international de déminage humanitaire - Geneve, 4eme éditions, juin 2010.
3- Règles essentielles des conventions de genève et de leurs protocoles additionnels, édité par le comité international de la croix-rouge, Genève, 1983.

E- colloques

- Marie-Francoise FURET, le droit international et les types d'armes, colloque de montpellier, le droit international et les armes, faculte de droit et

des sciences economiques de Montpellier, les 3,4 et 5 juin 1982, edition A.pedone, paris, 1983.

- Sid Ali Abdelbari , le traité d'ottawa sur les mines antipersonnel, acte du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger du 19-20 Mai 2001, CICR, Alger, 2006

F-Dictionnaires

- Le dictionnaire Larousse Maxipoche, éditions Larousse2015, Paris Cedex06.
- Francoise Bouchet-Saulnier, dictionnaire pratique du droit humanitaire, éditions la découverte, 3eme édition, Paris, 2006.

G-Publications des nations unies

- Service de lutte contre les mines(UNMAS), Organisation des nations unies ,les mines terrestres(numéro spécial) ,novembre1999.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

- موقع اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد www.apminebanconvention.org
- موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .www.icrc.org
- موقع محكمة العدل الدولية www.cij.org
- موقع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية www.icbl.org
- موقع المكتبة الالكترونية بشأن الألغام www.bibliomines.org
- موقع المنظمة الدولية للمعاقين www.handicap.international.org
- موقع مرصد مكافحة الألغام www.landmines monitors.org
- موقع نداء جنيف www.genevacall.org
- موقع مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام لأغراض إنسانية www.gichd.org
- موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منوسوتا www. hrlibrary.umn.edu
- الموقع الرسمي للبرلمان الكندي www.parl.gc.ca

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

فصل تمهيدي:ماهية الألغام المضادة للأفراد.....14

المبحث الأول:تعريف الألغام المضادة للأفراد و أنواعها و خصائصها.....15

المطلب الأول:تعريف الألغام المضادة للأفراد.....15

الفرع الأول: تعريف الألغام بصفة عامة.....16

أولا: تعريف الألغام لغة 16

ثانيا: تعريف الألغام اصطلاحا.....17

الفرع الثاني: تعريف الألغام المضادة للأفراد.....18

المطلب الثاني: أنواع الألغام و خصائصها.....20

الفرع الأول: أنواع الألغام.....20

أولا:الألغام البحرية.....20

ثانيا:الألغام البرية.....22

1- الألغام البرية المضادة للافراد.....22

أ- الألغام البرية الناسفة المضادة للأفراد.....23

ب- الألغام البرية المتشظية المضادة للأفراد.....24

ج- الألغام المضادة للأفراد بعبوة مشكلة.....25

ثانيا: الألغام البرية المضادة للآليات(المركبات).....27

ثالثا: الألغام الجوية.....27

الفرع الثاني: خصائص الألغام.....29

المبحث الثاني: نشأة و تطور استخدام الألغام المضادة للأفراد و آثارها.....31

المطلب الأول: نشأة الألغام المضادة للأفراد و التطور التاريخي لاستخدامها.....31

الفرع الأول: الجذور التاريخية لاستخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات

المسلحة.....31

الفرع الثاني: انتشار حقول الألغام المضادة للأفراد على المستوى العالمي.....36

المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن استعمال الألغام المضادة للأفراد.....38

الفرع الأول: الآثار الإنسانية لاستعمال الألغام المضادة للأفراد.....38

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لاستعمال الألغام المضادة للأفراد.....43

الفرع الثالث: الآثار البيئية لاستعمال الألغام المضادة للأفراد.....44

الباب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية ضحايا

الألغام المضادة للأفراد.....48

الفصل الأول: حماية الضحايا في ظل التقييد أو الحظر الجزئي لاستخدام الألغام المضادة للأفراد.....51

المبحث الأول:استعمال الألغام المضادة للأفراد على ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني.....52

المطلب الأول: مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار طرق و وسائل القتال.....54

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار طرق و وسائل القتال.....55

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ على استخدام الألغام المضادة للأفراد.....56

المطلب الثاني: مبدأ حظر أسلحة مسببة لإصابات مفرطة الضرر أو آلام لا مبرر لها.....57

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حظر أسلحة مسببة لإصابات مفرطة الضرر أو آلام لا مبرر لها.....59

الفرع الثاني:استعمال الألغام المضادة للافراد في ظل مبدأ الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها.....62

المطلب الثالث: مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.....65

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.....65

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين على استخدام الألغام المضادة للأفراد...69

المطلب الرابع: مبدأ مارتنز و أثره على استخدام الألغام المضادة للأفراد.....71

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مارتنز (Martens).....71

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ مارتنز على استخدام الألغام المضادة للأفراد.....73

المطلب الخامس: الضرورة العسكرية كمبرر لاستخدام الألغام المضادة للأفراد.....74

الفرع الأول: الميزات العسكرية للألغام المضادة للأفراد.....75

أولا: ميزات الألغام المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة الدولية.....75

ثانيا: ميزات الألغام المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة غير الدولية.....77

الفرع الثاني: مفهوم الضرورة العسكرية.....77

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها للاعتداد بالضرورة العسكرية.....81

أولا: شروط تكييف حالة ما بحالة الضرورة العسكرية.....81

ثانيا: الشروط المرتبطة بالخطر المبرر لحالة الضرورة العسكرية.....83

ثالثا: الشروط المرتبطة بفعل الضرورة.....84

الفرع الرابع: استخدام الألغام المضادة للأفراد في ضوء مبدأ الضرورة العسكرية.....85

المطلب السادس: مبدأ التناسب.....87

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التناسب.....87

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ التناسب على استخدام الألغام المضادة للأفراد.....88

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد.....91

المطلب الأول: حظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد على ضوء قانون لاهاي.....93

الفرع الأول: الحظر أو التقييد على ضوء مبادئ اتفاقيات لاهاي لعام 1899.....94

الفرع الثاني: الحظر أو التقييد على ضوء مبادئ اتفاقيات لاهاي لعام 1907.....96

المطلب الثاني: حظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد على ضوء قانون جنيف.....98

الفرع الأول: الحظر أو التقييد على ضوء اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.....98

الفرع الثاني: الحظر أو التقييد على ضوء البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.....102

الفرع الثالث: الحظر أو التقييد على ضوء البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف.....104

المطلب الثالث: الحظر أو التقييد في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 و البروتوكول الملحق بها.....105

الفرع الأول: مضمون اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.....107

الفرع الثاني: البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية مع صيغته المعدلة.....110

أولا: البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك الخداعية و النبائط الأخرى.....110

ثانيا: البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة.....112

الفصل الثاني: الحظر الدولي الشامل للألغام المضادة للأفراد.....116

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لحظر الألغام المضادة للأفراد.....117

المطلب الأول: مساهمات الأمم المتحدة في مسار حظر الألغام المضادة للأفراد.....118

الفرع الأول: مساهمات أجهزة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة.....118

الفرع الثاني: مساهمات دائرة الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام(UNMAS).....120

أولا: التعريف بدائرة الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام.....121

ثانيا: دورها في وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.....121

المطلب الثاني: الدور الأساسي للحملة الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد.....122

الفرع الأول: نشأة الحملة الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد.....122

الفرع الثاني: جهود الحملة الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد.....123

المبحث الثاني: مرحلة التحضير لاعتماد اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام.....125

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية العالمية الممهدة للاتفاقية.....126

الفرع الأول: مؤتمر أوتاوا الاستراتيجي لعام 1996.....128

الفرع الثاني: مؤتمر بروكسل الدولي لعام 1997.....131

الفرع الثالث: مؤتمر أوسلو الدبلوماسي لعام 1997.....132

المطلب الثاني: المؤتمرات الإقليمية على المستوى الإفريقي الممهدة لاعتماد الاتفاقية.....134

الفرع الأول: مؤتمر موزمبيق.....135

الفرع الثاني: المؤتمر القاري الأول للخبراء الأفارقة حول الألغام.....136

المبحث الثالث: مضمون و أحكام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.....139

المطلب الأول: تعاريف و محظورات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و تنفيذها.....140

الفرع الأول: تعاريف و محظورات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.....142

أولا: التعاريف الواردة في الاتفاقية 142

ثانيا: المحظورات الواردة في الاتفاقية 147

الفرع الثاني: تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.....154

أولا: تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.....155

ثانيا: إزالة الألغام المضادة للأفراد.....155

ثالثا: تعزيز التعاون و المساعدة الدوليين.....158

المطلب الثاني: اعتماد الاتفاقية و بدء نفاذه.....158

الفرع الأول: التوقيع على الاتفاقية.....158

الفرع الثاني: بداية نفاذ الاتفاقية.....159

الفرع الثالث: التصديق من طرف الموقعين على الاتفاقية.....160

الفرع الرابع: التحفظات و الانسحاب من الاتفاقية.....161

الفرع الخامس: التنفيذ المؤقت للاتفاقية.....163

المطلب الثالث: الوقاية من الألغام المضادة للأفراد و مساعدة الضحايا.....164

الفرع الأول: مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد.....164

الفرع الثاني: الوقاية و التوعية من الألغام المضادة للأفراد.....168

المطلب الرابع: تقييم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و اجتماعات و مؤتمرات أطرافها.....170

الفرع الأول: تقييم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.....170

أولا: الجوانب الإيجابية للاتفاقية.....170

ثانيا: الجوانب السلبية للاتفاقية.....172

الفرع الثاني: اجتماعات و مؤتمرات الاستعراض للدول الأطراف في الاتفاقية 174

أولا: اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية.....174

ثانيا: مؤتمرات الاستعراض للدول الأطراف في الاتفاقية.....176

الباب الثاني: آليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية لضحايا

الألغام المضادة للأفراد.....182

الفصل الأول: وسائل الوقاية و الرقابة لإنفاذ القواعد الدولية لحماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد 184

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....185

المطلب الأول: الالتزام باحترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و نشرها.....185

الفرع الأول: الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني.....185

الفرع الثاني: نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.....187

أولا: تكوين أفراد القوات المسلحة و دوره في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....188

ثانيا: دور المستشارين العسكريين في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....190

المطلب الثاني: إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية.....193

المبحث الثاني: الوسائل الرقابية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني.....194

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....194

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مهامها.....195

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....196

ثانيا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....198

الفرع الثاني: دور اللجنة في تطبيق قواعد حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد.....201

أولا: الرقابة من خلال المهام الإنسانية.....201

ثانيا: الرقابة عن طريق آلية الشكاوى و التقارير.....204

المطلب الثاني: الدولة الحامية.....206

الفرع الأول: مفهوم الدولة الحامية 206

الفرع الثاني: دورها الرقابي في حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد.....208

المطلب الثالث: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.....210

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.....210

الفرع الثاني: دورها الرقابي في حماية ضحايا الألغام المضادة للأفراد.....211

المبحث الثالث:دور الأمم المتحدة في إنفاذ قواعد حماية ضحايا الألغام المضادة

للأفراد.....213

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الألغام المضادة للأفراد.....214

الفرع الأول: المبادرة الأولى لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام المضادة للأفراد.....214

الفرع الثاني: برنامج و استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الألغام المضادة للأفراد.....216

المطلب الثاني: مساهمات دائرة الاعمال المتعلقة بالالغام و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.....217

الفرع الأول: دائرة الاعمال المتعلقة بالالغام.....217

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.....219

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية على ضوء التنظيم القانوني الدولي

للألغام المضادة للأفراد.....221

المبحث الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة.....223

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم مسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة.....223

الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة.....224

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الدولة عن عدم إزالة مخلفات الحرب.....228

الفرع الثالث: مبدأ عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.....230

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية.....232

الفرع الأول: العنصر الشخصي.....232

الفرع الثاني: العنصر الموضوعي.....234

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية للدولة و تطبيقاتها على الألغام.....235

المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية 236

الفرع الأول: مفهوم نظرية الخطأ.....237

الفرع الثاني: تطبيق النظرية على المسؤولية الناجمة عن أضرار الألغام المضادة للأفراد.....240

المطلب الثاني: الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية.....242

الفرع الأول: مفهوم نظرية الفعل غير المشروع دوليا.....243

الفرع الثاني: تطبيق النظرية على المسؤولية الناجمة عن أضرار الألغام المضادة للأفراد.....247

المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية 248

الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر.....249

الفرع الثاني: تطبيق النظرية على المسؤولية الناجمة عن أضرار الألغام المضادة للأفراد.....252

المبحث الثالث: آثار تقرير مسؤولية الدولة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد.....254

المطلب الأول: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.....255

الفرع الأول: شرط الاستحالة.....257

الفرع الثاني: شرط عدم التناسب بين العبء و الفائدة.....258

المطلب الثاني: التعويض المالي و الترضية.....259

الفرع الأول: التعويض المالي.....259

أولا: مفهوم التعويض المالي.....259

ثانيا: تقدير التعويض المالي و إشكالاته.....261

الفرع الثاني: الترضية.....265

أولا: مفهوم الترضية.....266

ثانيا: الترضية عن الأضرار الناجمة عن الألغام.....267

خاتمة.....270

الملاحق.....277

الملحق رقم (1): اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام(1997).....278

الملحق رقم (2): اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد أسلحـــة تقليديـــة معينـــة يمكن اعتبارها مفرطـــة الضرر أو عشوائية الأثر(1980) 292

الملحق رقم (3): البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى(1980).....300

الملحق رقم (4): البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة (1996).....306

قائمة المراجع.....328

الفهرس.....347-357

ملخص الأطروحة

يضع القانون الدولي الإنساني، مبادئ و قواعد أساسية، تحكم اختيار الأسلحة في النزاعات المسلحة، فتحظر أو تقيد استخدام أسلحة معينة. و منها الألغام المضادة للأفراد، التي تصيب بطريقة عشوائية ضحاياها، فتقتل و تتسبب في إصابات معقدة، و تترك عادة آثارا خطيرة غير قابلة للشفاء. فضلا عن الصدمات النفسية الكبيرة، و الخسائر الاقتصادية و الأضرار البيئية. الأمر الذي أدى إلى تكاتف الجهود الدولية لحظرها، فتكللت باعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، التي حظرت استخدامها و إنتاجها و نقلها، إضافة إلى إلزامية نزعها و تدمير المخزون منها، و مساعدة الضحايا.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني – الألغام المضادة للأفراد –. حماية الضحايا – المسؤولية الدولية .

Résumé de la thèse

Le droid international humanitaire, énonce des principes et des règles de base, qui régissent le choix des armes dans les conflits armés, et qui interdisent ou limitent l'emploi de certaines armes. Et parmi ces armes les mines antipersonnel, qui tuent et causent des blessures complexes, avec souvent des graves séquelles invalidantes, ainsi que des traumatismes psychologiques lourds. et les pertes économiques et les dégâts environnementaux. Ce Qui a mené a concerté des efforts internationaux de les interdire, a culminé dans un inductif l'adoption de la Convention sur l'interdiction de mines anti-personnelles, qui ont interdit l'utilisation, la production et le transfert, en plus de l'obligatoire enlevé et la destruction de réserves et aider les victimes.

Les mots clés: Droit international humanitaire- Les mines antipersonnel- La protection des victimes- La responsabilité internationale.

Summary of the thesis

The humanitarian international law expresses principles and basic rules(rulers) which govern the choice of weapons in the armed conflicts, and which forbid or limit the employment(use) of certain weapons. And among these weapons the antipersonnel land mines which kill and cause complex wounds, with often grave invalidating aftereffects, as well as heavy psychological traumas. And the economic losses and the environmental damages. What led arranged international efforts to forbid them, peaked in an inductive the adoption of the Agreement(Convention) on the ban on antipersonnel appearances(mines), which forbade the use, the production and the transfer, besides compulsory removed and the destruction of reserves and to help the victims.

Key words: International humanitarian law- Anti-personnel landmines Protection for victims – International responsibility**.**